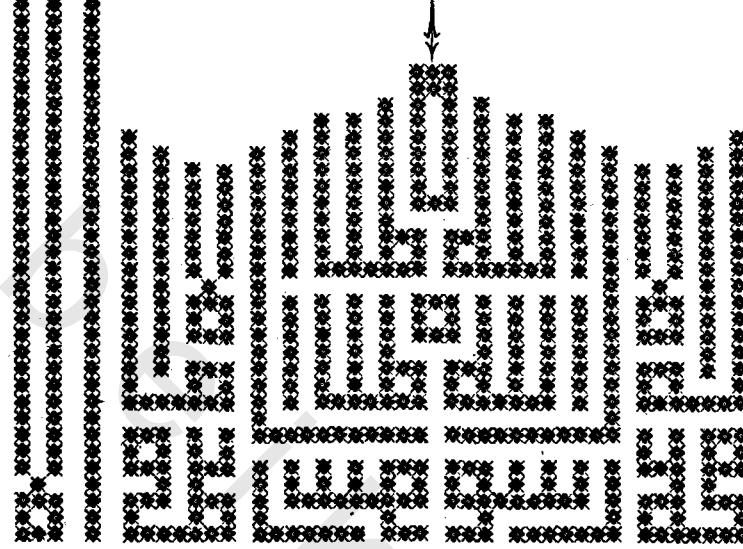


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة
فصول الأول في المقدمة
وفيه أحكامه والفاظه

والكفالة هي في اللغة اضم
وذلك قد يكون في المطالبة
لا في أصل الدين كافي الوكيل
مع الموكل الدين للوكيل
والمطالبة للوكيل كذلك
أصل الدين في ذمة الاصيل
والمطالبة على الكفيل
والثاني أن يكون ضما في
أصل الدين فيكون ضم
نعمته الى ذمة الاصيل في
أصل الدين والاستيفاء من
واحد كالغاصب مع الغاصب
وبكل قائل والاحكام
شاهد لهم لكن المختار
أنها الضم في المطالبة لا في
أصل الدين ثم هي تصح في
الاعيان المضمونة بالنفس
عندنا قياسا على كفالة
المال اذا حبس المكفول به
حبس الكفيل وطول به
وهذا اذا كان محبوسا عند
غير هذا الحاكم أما اذا كان
عنده يخرج منه من الحبس
ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه
فان كفيل بنفس محبوس أو
غائب صح فان كان المكفول
به غائبا في بلد آخر وعلم
به الحاكم أو برهن عليه
أجله القاضى قدر الذهاب
والجئته فان جاء والا حبسه
وان كان المكفول به غائبا
لا يعلم مكانه ولا يوقف على



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائيات • وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية
الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين • والأول يسمى قتلا وهو فعل من العبادت زول به الحياة والثاني
يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العنابة • الجنائية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه
وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيان •
القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل
بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فيتم بضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كحصد الخشب والحجر وليطة القصب والثار كذا في الكافي • وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء
أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية • ومن حكمه حرمان الميراث وجوب المال به عند التراضي
أو عند تعذرا يوجب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط • وشبه العمد أن يتم الضرب بمالس سلاح
ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والافخانيات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه
مع اطلاق الفقهاء عليها الجنائية كافي الشريعة لانية اه معصمه

(٢) قوله والمراد به الخ أي فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي
اه معصمه

أثره يجعل كالموت ولا يجسسه * وبطلت بموت الكفيل لاجتات المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ * ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن جهته ولا من جهة غيره (٣) لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من

الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبدان كان المكفول به المالك على العبد برئ فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غصب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويرهن أنه له فان لم يأت به فاستحققه بيئته ضمن قيمته * ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خلفه أنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبيئته

نوع في ألقاظه *

كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالي أو مثل كفالي أو أنا كفيل أو زعم أو ضمنت أو كفلت أو على أو ألقى أو بذرفت فلانرا كله كفالة وقبول كردم اختلاف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقضه متى لا يكون كفالة ما لم يقبل لفظا يدل على الزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منخرزا أما اذا قال معلقا لم قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا لا يجلي بزمه شيء

ولو علمي وقال ان دخلت الدار فأنا أج بزم الحج وذ كرشمس الاسلام جواب مال تو بر من أو جواب كويم أو هرجه اتردي ايد بر من لا يكون كفالة أيج ترار فلان است من جواب كويم فهو كفالة الحكم العرف وقيل لا ولو قال أيج ترار فلان است من بدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء * ولو قال أنا ضامن لعمرة فلان أو ضامن لان أو ذبلك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

بمحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارة تخرج برقبته مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغضلة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لامن شيء آخر ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمدي في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * واخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرعى شخصاً يظنه صيدا فاذا هو آدمي أو يظنه حراً فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرعى غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحرير الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذنبياً في وجوب الدية والكفارة ولا ما ثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهر النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تمعدت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ماتمه فهو عمد محض وان أصبت غيره بعين غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام نفسه هذا رجل تمعد أن يضرب بدرجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد بدهذا الرجل فأصاب عنقه فهو خطأ كذا في النخبة * في البقالى اذا قصدرأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تمعد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمنه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولورعى قلسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رعى انساناً بالسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولوروى ثوبان ضرب به رأس رجل فشججه موشخة فهو عمد ولومات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنه أو خشبة وأصاب انساناً وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انساناً هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص وجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهر النيرة * وأما القتل بسبب قتل جفر البر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انساناً فقتلته وهو سائقها أو قاتنه فاهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا نلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل *

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكرا كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفضل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذي اذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذي يجرى في دخل دارنا بأمان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً لو هاد اخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعم وبالأزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في التزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة ولا قصاص فيمابين الصبيان وعمد

أناضامن لعرفته أو على تعرفه اختلوا واذكر القاضي اشناي فلان بمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفيلاً بالنفس وقال الفقيه لا والاول أقرب الى العرف ولو (٤) قال فلان أشناس أو أشناي منست يكون كفاً بالنفس وقيل قال اشناي فلان

الصبي وخطوه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمرض ونقص الاطراف صورة أو بمعنى كالاشل ونحوه والعاقل المجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى الولي القاتل لا قصاص عليه استحساناً وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويقتل اذا قتل انساناً في حالة الافاقة يقتل كالحصص فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقاً سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المتن في رجل قتل رجلاً ثم شهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني أستحسن أن لا أقفله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدّة وان علمت من قبل الاباء والامهات كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بانه والجد من قبل الرجال والنساء وان علمت من قبل هذه بمنزلة الاب وكذا والوالدة والجدّة من قبل الاب والام فربأ وبعدت كذا في الكافي * ثم على الاباء والاجداد الدية يقتل الابن عمداً في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الولد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلة وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد علموا كالانسان فقتله أبوه عمداً فلا قصاص عليه ملو له هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيان * اخوان لآب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والاخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدمره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بولاه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قتل عبداً الوقت لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والاجنبي والعمد والخطي والصغير والكبير كذا في التارخانية ناقلاً عن التهذيب * وكلاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولدها كذا في فتاوى قاضيان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعضا والاخر بمدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال علىهما نصفان ثم كل واحد منهما في مال من نصف الدية يجعل كالمفردة نصف الدية على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلة كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأيد اذا قتل عمداً كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلاً بالنار (١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحزقته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجّه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شجّ نفسه وشجّه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كاه فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فضرأولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير (١) قوله أو غرقه بالماء على قوله ما أو ما عند الامام فلا قصاص في التغريق كافي معتبرات المذهب وبأنى قريباً أيضاً في غير المرأ من عبارته هذه اهـ معصمه

برمن است كفيلاً بالنفس لوجود كذا الايجاب وقوله اشناس لا لعدم كلة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا وقال فلان اشناس أو اشناي فلان برمن يكون كفيلاً بالفارسية للعرف فيها بالعبدية * سئل ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أناضامن لعرفة فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفيلاً وعلى قول الثاني كفيلاً للعرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفيلاً وبه يقتضى في العربي * وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برى وان أبي المكفول له أن يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الثاني يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع ثمن مؤجل * كفل ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفيلاً وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفيلاً * كفل الى شهر طال به بعد شهر ويطل ما قاله البعض انه كفيلاً في الحال مؤجلاً الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الآن ينوى الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلاً في الحال وبه يقتضى بخلاف قوله أمر امرأتى بدها الى شهر حيث يصير الامر بينهما من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأنيق والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأنيق ولا نعتي بقولنا انه كفيلاً بعد

ذلك

ينوي الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلاً في الحال وبه يقتضى بخلاف قوله أمر امرأتى بدها الى شهر حيث يصير

الامر بينهما من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأنيق والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأنيق ولا نعتي بقولنا انه كفيلاً بعد

الشهر وأنه ليس بكفيل للمحال الا يرى أن الكفيل لوسم للمحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصبر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر
الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للمحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع (٥) عليه بدین مؤجل واذا عجل مجبر
الطالب على القبول وقال

ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحد اعدم اقتل
الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بتر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود
فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بخد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعنه ما يجب
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بضجات
الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في
الكافي * ولو ضرب رجلا بآلة وما يشبهها اعدم اغت لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة وقودها القود
وقيل ان غرز بالآلة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزائن المفتين * ولو عضة حتى مات ذكر في الاجناس
كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالععض ولو ضربه
بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغيرة اذا والى به في
الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شي وظاهر الجواب في كل
جراحة ادمت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قية أجرة الطبيب وغنى الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين
ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب
رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها بقليل لا أثر ينبغي بحكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو
خفق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا فامر وفاحق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى
قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد
الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا
بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجي منه النجاة بالسباحة في الغالب فبات من ذلك فهو خطأ
العمد عندهم جميعا وما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود
ولا مثقل وهو يحسن السباحة فبات يكون خطأ العمد ايضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في
المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فذمطه ثم ألقاه في البحر فربس في الماء ومات ثم طفأ ميتا لا يقتل به وعليه
الدية معطاة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا
من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فربس لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية
وكذا جسد السباحة فأخذ في سبع ساعة طرح في البحر ليختاص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود
ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يزل لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو
أنه ارتقى مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدبر ما حله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في
الظهرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه في نار
لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير إلى أن الاحماء يكفي وان
لم تكن فيه نار قال الباقي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق
فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي مؤذي به ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قطر رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه
فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي

في الاصل الكفيل بالمؤجل
اذا عجل لا يرجع قبل الحلول
وعن الثاني رحمه الله تعالى
انه كفيل للمحال الى تمام المدة
فاذا مضت لا يبقى كفيه الا وهو
الاشبه بعرفنا الا ان اتقى
اذا مضت المدة يخرج منه
الحاكم عن الكفالة احترازا
عن خلاف جواب الكتاب
الا اذا وجدت قرية أنه أراد
جواب الكتاب وعن الثاني
رحمه الله تعالى كفل الى
عشرة فهو عليه ابد حتى
يبرئه وقال محمد رحمه الله
تعالى كفل نفسه الى شهر
على أنه برى اذا مضى شهر
فهو لم يضمن شيئا وفي السير
كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه
بل انسلم فاذا قال على أي
برى من الكفالة بعد فكما
قال ومثله في المنتقى قال
يذرفتم تن فلان را كه فردا بتو
تسلم كنم فكفالة مطلقة
وذكر الزمان للتسلم
لأن التوقيت بخلاف
قوله كفلت غدا وفي شرح
الحيل كفلت شهرا يطالب
به من حين الكفالة الى شهر
ويستقط بعده فان قال الى شهر
يطالبه بعد شهر قال الحلواني
هذا على خلاف ما ظنه
العوام أنه اذا قال من فلان
را يذرفتم از تو يك سال انه
يطالبه في السنة لا بعدها

وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي تنوار مش فطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر كاه خواهي اس
بانوسبار دشر لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس از تو تنوسبار دشر له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال

تن فلا ريدرقم تاده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة
ولو قال يدرقم من فلان دهر روز (٦) يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذ كر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام

فكفيل في الحال وبمضي
لا يبقى كفيلا عنده لانه وقتها
وهي تقبل التاقيت ولو قال
أنا كفيل الى عشرة فاذا مضت
فأنا بري منها قال الفضلي
لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع آخر

إذا كان المكفول له غائب
فهو باطله خلافا للثاني
وأجبهوا أنه لو أخبر عن
الكفالة حال غيبته يجوز
ولو كان المكفول عنه
غائبا فكفل وأجاز الطالب
وهو حاضر جاز وان قبل عن
الغائب في المجلس قابل بوقف
وان لم يقبل عنه قابل بطل
عندهما وفي بعض الكتب
ان الفتوى فيه على قول
الثاني ولو قال الطالب أخبرت
عن الكفالة حال غيبته
المكفول له وأجاز وقال
الكفيل كان انشاء القول
للطالب فان قبل أو خاطب
الفضولي عن الطالب بان
قال تضمن فلان أو ضمن
فلان فقال فعلت بوقف
على اجازة الغائب والمكفيل
انزوح عنها قبل اجازة
الغائب والفضولي لو فسح
الموقوف لا يصح وإذا طلب
المدين حال غيبته الطالب
عن أنسان فكفل عسى بما
على من الدين فلان فقال
فعلت فان كان المدين محصا
لا يصح وان كان مريضاً قال
ذالك لو ان يصح استحسانا

صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من
ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان قاتل حتى يجي ويذهب ثم مات من
ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء
فكروا بيس ساعة اللقاء فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات
من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قطر رجلا أو صبها ثم وضعه
في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * وإذا ألقاه من سطح
أو جبل أو أقماه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا
ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عدم محض يجب القصاص به عندهما
كذا في المحيط * وإذا سقى رجلا سمات من ذلك فان أوجره إجمارا على كرهه أو ناوله ثم أكرهه على
شربه حتى شرب أو ناوله من غير أكرهه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى
عاقلة الدية وإذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه
سماً أو لم يعلم هكذا في النخبة * ويرث منه وكذا لو قال لا تترك هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو
مسموم فلت لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعاً
فقال محمد رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على
عاقلة كذا في الظهيرية * رجل أدخل ناعماً أو صبياً أو مغي على بيته فسقط عليه البيت ضمن
في الصبي والمغي عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنائيات المتن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قطر رجلاً ففطره فقام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك
قود ولا دية لكنه يزروى ضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس
أبداً حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه
سبعاً وأغلق عليهم الباب فأخذ الزجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نضجه حية أو لسته
عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا
في خزانة المفتين * إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي
ضرب العنق ويقتص ان كان عمداً وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق
نقذ في الجانب الآخر فلتنا الدية هذا اذا كان محال يعيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فان كان لا يعيش
ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد
وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاء ويعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مخنقة لا يتوهم العيش معها
وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراح المخنقة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب
فان كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذلك لو جرح رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة
فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المتن إذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الخلقوم وفيه
الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو
من ابنه كذا في النخبة وفي المتن يشرى الوأيد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في رجل قطع يد رجل عمداً ثم ان المقتووعة يد قتل ابن القاطع عمداً ثم مات المقتووعة يده من القطع
فعل القاطع القصاص لولي المقتووعة يده وذ كره هذه المسئلة في موضع آخر من المتن عن محمد رحمه الله
تعالى وذ كره فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسلم الدين والدائن وبالأمانات لا يصح * أقر الصبي وتجب
بعدمه بل كفالة حال صباه والمغني عليه بعدا فاقته أنه كفيل حال غيبته لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعدا بلوغ لم يقبل الا بالينة

ولأنه الكفالة من الصبي وأما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي المأذون والمحجور بأذن المولى أو بدون أذنه بنفس أو بمال وكذا المعتوه والمبرم وكذا الأب إذا أدخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الأداء وإن الكفالة بالأمر

ومع ذلك لو أدام الكفيل ليس له أن يسترده ما لم يترده المكفول عنه إلى الدائن وأن تصرف فيه الكفيل ويرجع أن كان أعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الرجوع للكفيل نقداً كان أو عرضاً وأن أدام على وجه القضاء أن كان من النقود يطيب وأن كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية يتصدق بالرجوع وفي أخرى يردّه إلى المكفول عنه وبطلب المكفول عنه بالخلاص أن لو زعم أن حبس بحبس ولو وهب رب الدين الدين لأحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه أحدهما * أبرأ الأصيل برئ الكفيل لآكسبه * آخر عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل لآكسبه * وإن أبرأ الأصيل ورد الأبراء صح رده في حق نفسه ويطالب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه * ولو مات الأصيل وأبرأ الدائن ورده وارثه يبطل الأبراء في قول الثاني خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى وإن أبرأ الأصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل بأحضاره ما أمكن * وبطلت

وتجيب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنه الرجل عمداً ثم أن أباه المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمداً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلاناً أو قال وجأت بسكين فقتلت فلاناً ثم قال انما أردت غيره فاصبته درى عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلاناً بالسيف عمداً ولا أدري أنه مات منها ولو كنهته مات وقال ولي القتل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * إذا قتل القاتل رجلاً أجنبي فأن كان القتل عمداً يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته * فإن قال ولي القتل بعد ما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا يبيته له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركون التقيا فقتل مسلم مسلماً على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب إسقاط عصمته بشك كثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك إذا شمر على رجل سلاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصراً أو خارج المصركذا في التبيين * ومن شهر عليه عصاً باليل في مصر أو نهاراً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل به عند أي حيفه رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وإن شهر المجهنون على غيره سلاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاً فقتله المشهور عليه ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضرب به الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانياً كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاً حافى المصرفض به ثم قتله لا تخفف على القاتل القصاص معناه إذا ضرب به فأنصرف كذا في خزائن المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة فأسعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة أن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية * وأما أنه لو صاح به بترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يוכל باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * وإذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته وإذا أراد أن يقتله بغير السياف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط * إذا قتل ولي المعتوه فلا شيء له أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعنوه وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً أو الوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص

بموت المكفول عنه ويحبس أن لم يظهر عجزه * والكفالة إلى الحصاد جائز وتناول أول الحصاد ولو إلى أن يمطر لسماء أو تهب الرياح لا مات ولم يترك شيئاً فكفل بالدين كفيل لا تصح عنه خلافاً لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به ولا لا نصحت بالثمن

لا بالمسح * استأجروا به الى بغداد وخطاها الخطا فكل محمولته وخطاها لا ولو بالخطا والجملة محتمة وبالعهد باطله و بالخلاص
أبضا عندمو قال أصبح بالخلاص * (٨) قال لمن يلزم غريمه فأنأ وفيك إذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن

إذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * وإذا كان القصاص بين صغير
وكبير فكبير استيفاءؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك لأن يكون الشريك بأهله
فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتموها أو مجنوناً وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءؤه
مع الكبير عند من خلا فالهما ولو كان الكل صغار قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ
أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولأولى له للسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي
كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا قتل العبد عمداً فالقصاص لسيده والمدير والمديره وأم الولد وولدها
بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فله مولى أن يستوفي
القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عدم مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير
استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين
أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لا يتفرده أحدهم وإن عفا أحدهم بقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيان * ومن قطع يد عبداً فعتقه مولاة فمات عنه فان كان
لا وارث له غير المولى فله المولى أن يقتل قاتله وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل قتل رجلاً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البيعة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان
له وارث قضيت لوارثه القصاص في العبد بالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فلولاه قيمته في الخطأ والعمد
كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * إذا قتل المكاتب عبداً وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن
اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعاً كذا في الهداية *
ومعنى البعض إذا قتل عاجزاً ذكر في المتن أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل
المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص فيه وكذلك إذا قتل ابنه عمداً وكذلك العبد
المأذون إذا قتل عمداً وعليه دين فلا قصاص وإن اجتمع المولى والغرماء معاً كذا في محيط السرخسي * وإذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وإن اجتمعا كان
استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر
كذا في الجوهرية النيرة * العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً بخير المشتري بين المضى والرد وإذا اختار
المضى فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن
* وإن نقص للبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك إن أجاز
المبيع وإن فسح فلا قصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين
كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض
ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد
التضمن لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيان * والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد
المرأة والمخالع عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضى المستحق ببيع
القاتل فقد تنهى ملكه وتم فيجب القصاص له وإن طالب بالقيمة فالمالك قد انسخ فيجب القصاص
للاخر كذا في الظهيرية * العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمداً فان شاء المالك يقتص من
القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل عما ضمن وليس للغاصب أن يقتله
والموصى رقبته لرجل ويخذه منه لا آخر إذا قتل عمداً فلا قصاص فيه الا أن يجتمعوا ويكون المستوفي عند

أوفيكه في القياس كذلك
وفي الاستحسان كفيلا
بالنفس وعن محمد قال
لطالب ضمن لك ما على
فلان أن أقبضه مني وأدفعه
اليك ليس بكفالة ومعناه
أن يتقاضاه ويدفعه اليه
إذا قبضه منه على هذا
معاني كلام الناس وعنه
أيضا غصب ألفا فقتله
المالك فقتل رجل لا تقتله
فأناضا من أن أخذها منه
وأدفعها اليك لزمه وإن كان
الغاصب استهلكه وصار ديناً
فالضمان باطل كان على
ضمان القاضى * وإن كفل
عن رجل ما لا يغبر أمره فبلغه
الخبر فجاز ثم أدى لا يرجع
لأنه لم ينعقد وجباً فلا
ينقلب * كفل بنفسه على أن
المكفول عنه إذا غاب فالمال
عليه فغاب المكفول عنه ثم
رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ
لأن المال بحلول المشروط
لزمه فلا يبرأ الا بالإلاداء أو الإبراء
وكذا إذا قال الكفيل إذا
غاب عنك ولم أوافك فأنأ
ضامن المال الذي عليه أما
إذا قال ان غاب فلم أوافك به
فأناضا من بما عليه فان هذا
على أن نوافي به بعد الغيبة *
وعن محمد إذا قال أن لم
يدفعك مديونك مالك أولم
يقضه فهو على تمام الطالب
تقاضى المطلوب فقال المديون
لا أدفعه أو لا أقبضه وجب
على الكفيل الساعة وعنه

أيضا ان لم يعطك المديون دينك فأناضا من انما يتحقق الشرط إذا تقاضاه ولم يعطه وكذا إذا مات المطلوب بلا أداء * الاجتماع
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فأناضا من فأت قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيك فان أعطاك مكانه

أَوْ ذَهَبَهُ إِلَى السُّوقِ أَوْ مَنْزِلَهُ وَأَعْطَاهُ جَازِفَانِ طَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ يَوْمِهِ لَزِمَ الْكَفِيلُ * عَبْدُ مَأْدُونٍ مَدْيُونٌ طَالِبُهُ غَرِمَهُ بِكَفِيلٍ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَأَنَا ضَامِنٌ جَازَتْ الْكَفَالَةُ * دَفَعَ إِلَى مَحْجُورٍ عَشْرَةَ (٩) لِيَنْفِقَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْسَانٌ

كَفَلْتُ بِهِ هَذِهِ الْعَشْرَةَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ فَانْضَمَّنِي قَبْلَ الدَّفْعِ بَانَ قَالَ ادْفَعْ الْعَشْرَةَ إِلَيْهِ عَلَى أَتَى ضَامِنٌ لَكَ بِهِ هَذِهِ الْعَشْرَةَ يَجُوزُ فِطْرِيَّةً - هُـ أَنْ يَجْعَلَ الضَّامِنُ مَسْتَقْرَضًا مِنَ الدَّافِعِ وَيَجْعَلَ الصَّبِي نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَكَذَا الصَّبِي الْمَحْجُورَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا فَكَفَلَ

رَجُلٌ بِالْأَرْكَ لِلْمُسْتَرَى إِنْ كَفَلَ بَعْدَ مَا قَبَضَ الصَّبِي الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَبِضَهُ يَجُوزُ * عَبْدٌ مَحْجُورٌ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ لَا يَلْزِمُ الْكَفِيلَ الثَّمَنَ وَلَوْ ضَمِنَ الْمَتَاعَ بَعِيْنَهُ كَانَ ضَامِنًا * وَالْكَفَالَةُ لِلصَّبِيِّ التَّاجِرِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ غَيْرُ التَّاجِرِ فِيهِ رَوَايَاتٌ * وَكَفَالَةُ الْعَبْدِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُورُ بِرَجَالٍ أَوْ نَفْسٍ بِدُونِ أَذْنِ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ بِوَأَخْذِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَإِنْ بَاذَنَ الْمَوْلَى وَلَا دِينَ عَلَيْهِ صَحَّتْ بَرَضَاهُ وَيَسَاعَى فِي دِينِ الْكَفَالَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

مُسْتَعْرَقٌ لَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ وَإِنْ أَذْنُ الْمَوْلَى فَإِذَا أَدَّى دِيُونَهُمْ أَجْزَيْهِمُ الزَّوَالَ الْمَانِعُ * وَإِنْ كَفَلَ الْعَبْدُ بِأَذْنِ الْمَوْلَى بِنَفْسِ رَجُلٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَضْمِنْ شَيْئًا وَإِنْ بَعَالَ ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدِّينُ وَالطَّالِبُ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ

الاجتماع صاحب الرقبة وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فإنه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبد آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو أوصى بعبد لإنسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصي له الوصية وقدمات الموصي وترك وارثا ولا يدري أن العبد قتل بعبد يموت الموصي أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص وإن اتفق أن الموصي مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصي له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وإن رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد وليي المقتولين فالولي الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الرابع في القصاص فيما لدون النفس

ويعتبر فيما لدون النفس المساواة في البذل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلالة ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيان * ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المراتين الحرتين والمسلمة والكثابينة وكذا بين الكتابين كذا في الجوهرية النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن إذا قطع منه شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن إذا قطع منه شيء وكذا في الذنن كذا في المحيط * ولا قصاص للطمعة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرية النيرة * ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضربه وأوهى باقية فعليه القصاص بأن تحمي له امرأة ثم تقرب منها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضربه كذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فإن دمعت علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقي بين يديه حية فإن رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر إلى البصر أهل البصر وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانتكار والقول قول الجاني مع عينه على البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قررت أو انخسفت كذا في المحيط * وإن ضرب عين إنسان عمدا فأيست بحيث لا يصير بها القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا قصاص في قلع الحدقة فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته أخذ دون حتى ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة وعينه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية * عن الحسن إذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولا إلا أن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص منه شيئا فقأها إنسان عمدا يقتص منه وإن كان الحول شديدا يضر بصره فنقتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاسق شديدا الحول يضر بصره فقأ عينها ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضى بالقصاص وإن شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * إذا كانت العين اليمنى بيضا فذهب العين اليمنى من رجل آخر فالفقأ عينه بالخيار

(٢ - فتاوى سادس)

المولى وإن شاء اتبع العبد وإذا أدى أحدهما مرجع على الأصل إن الكفالة بامره * كفل عن إنسان بماله عليه إلى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وإن كان على الأصل جالا ولومات الكفيل يؤخذ من تركته حاله ولا يرجع وورثة الكفيل

على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته * وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت فإذا طالب به فله أجل شهر من وقت (١٠) المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لم التسلية ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

فإذا دفعه إليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برى فيما يستقبل وان دفعه إليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانياً إذا كانت بكلمة كمالاً لا كلمة كلما تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب فبالدفع إليه يبرأ عن موافاة ثم تطلبه بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلتزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالإبراء الصريح فإذا برئ إليه حين الدفع فقد وجب صد صريح الإبراء فإذا لم يصريح بالإبراء وطالبه ثانياً فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن الاعتبار هو الطلب الأول بعد الدفع هو طالب بالطلب الأول وان قال كفلت به لا على فلان حالاً على انك متى طالبتني في أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبت به فله أجل شهر فإذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الأول فلا يكون له أجل شهر آخر وان كذله حالاً ولم يقل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أنى برى ما مضى اليوم

ان شاء أخذه عنه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بان يده شيئاً قليلاً وان شاء أخذ ذب عنه وان كانت شحمة بيضاء لا يصير شيئاً أصلاً لا قصاص فيها فان لم يجتر شيئاً حتى يفارق رجل عين الفاقى فقد بطل حق الأول في عينه فان اختار المفقوة عينه الأولى الدية ثم فاقاً جنى عين الفاقى ان صح اختياره يتقل حقه من العين الى الدية ولا يطل حقه بغوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص كذا في خزنة المفتين * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للجاني عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط * ضرب عين رجل فأيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يصير بها وعين الجاني أيضاً فيها بياض يصير بها الاقصاص بينهما كذا في المحيط * وان ضرب العين ضربة فأيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريج (١) سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * في الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير زرأس فخار رجل ففقا عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط * فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يصير بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم أنه يصير بها ان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى اليسرى ولا من اليسرى اليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء يقتصل له كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا اللفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرهما وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب أذنه وانزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسى * اذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا في المحيط * اذا كان قاطع الانف أخذ من لا يجب دال ريج أو أخزم الانف أو كان بأنفه نقصان من شئ أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضعه دية أنفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينقص من أصل الصبي أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجرد الرج أم لا وفي الخطا الدية ومراد من هذا المارن وهو مالان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان

(١) قوله سبل في القاموس السبل محرك غشاوة العين اه بحرأوى

أو قال على أنى ان وافيته عند الحاكم فأنابرى منه فغضى أو وافى عند الحاكم برئ * وكلاه ليشتري له عظم عبداً بالث ولم يدفع اليه شيئاً فاشتره ثم قال رجل للبائع ضمن لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه برى فبالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الالف وكري عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف

الموضوع فانه ذكر وكان المزل رجل لا شئ ترى عليه ألف غيره هذا فاختلف الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمنت لك غن فلان ألقا فإذا قدم فلان فانا يرى منه ان كان فلان غريمه بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان (١١) أجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا

الالف نصح الكفالة ويطلب شرط البراءة وقد كرمسألة تعلق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غدا فانت بري من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال عليه من كفالة شراه وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وقال أيضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى أجل وفيه كفل بعمال على أنه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو بري من كفالة المال فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برى فان استوفى الطالب من المطلوب قبل تسليم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما أدي من كفالة الكفالة بالنفس أو ثبتت بالبينة عند الحاكم قال انصاف لا يحبس فيه مما أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار أما في البينة يحبس ولو أول مرة غاب المكفول ان علم مكانه أوله خرجة معهودة في كل حين الى مكانه أمهل الحاكم الكفيل الى أن يذهب ويأتي به ان أراد الكفيل الذهاب اليه وان أبي حبسه حتى يجي به وان لم يعلم مكانه وانفق عليه لا يحبس

عظم ألف الصغير وان كان كالعصروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنه المفتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شدة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضا لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع بعض البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنه المفتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتصر منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما يجب حكومة عدل كذا في الجوهرية النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكسور والمكسور صغير أو كبير بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا في الوجيز للكردي * ولا تؤخذ البني بالسري ولا اليسرى باليمن وتؤخذ النية بالنية والنياب بالناب والضمير بالضمير ولا يؤخذ الا على الاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرية النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسر استوي يستوي استوي في مثلها القصاص اقتصر بمرد وان كان كسر مثلها ليس يستوي بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرس كذا في الظهيرية * وان قلع لا يتلع منه لكن يؤخذ بالمرد منه الى أن ينتهي الى اللحم ويستقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو اجترت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجني عليه أنا استوي القصاص من المكسور وأترك ما سواد لا يكون لذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فاذا تم الحول ولم يتغير فعلية القصاص ويبرد بالمردو يطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر من رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزائنه المفتين * رجلان قاما في الملعب ليكر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لاشئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقص له من ثنية القالع ثم ثبت ثنية القاص منه لم يكن للقاصر له أن يقاع تلك الثنية التي ثبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو زرع سن رجل فانتزع المتزوعة سنة من النازع قصاصاً ثبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارس سن النازع الاول خمسمائة ولو ثبتت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو ثبت نصف السن كان عليه نصف أرسها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرى والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا زرع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضميناً فان ثبتت مكانها كما كانت لاشئ عليه ولو لم تثبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكرى الاصل أنه ينتظر بها حولاً سواء كان المجني عليه بالغاً أو صبياً ثم اذا وجب الاستبراء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمداً

(١) أعطى أعطى

(٢) قوله يستأنى أى ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اهـ مصححه

وجعل ذلك كونه وفي الخزائنه يجبر الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطى الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عزمه ولا يحلفه * طلب من غيره قرضاً لم يقرضه فقال

رجل أقرضه فأنما ضمن فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر * الكفالة تبديل الكتابة ولا مال للولي على المكاتب سوى بدلها إلا تصح لان (١٢) المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولا به بصفة لا يمكن إيجاب مثله على الكفيل لانه إذا عجز

يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكانته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه وبذل السعاية كبذل الكتابة لا تجوز الكفالة عنده خلافاً بينهما بخلاف ما إذا أعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح * ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير إذن وليه جازت وبؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضران ما دونوا ويحضر وليه ان لم يكن ما دونوا فالتمز الكفيل ما هو لازم عليه وهو عما تجري فيه النيابة فان طلب التكفيل أن يحضر معه المصبي ليس له الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للمصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئاً الا أن يكون تاجراً ما دوناً فحينئذ يكون قوله ملازماً فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليس له الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجراً وادعى عليه رجل ما لا يطلب أبوه من

يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * وإذا أجهله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذ انزع الرجل من رجل فبنت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك وان بنته بغيره فمأثم ثم نزعها اخرجنا ظهيراً سنة فان بنتت والاقتص منه ولا شيء على الاول وان بنتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذ انزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو جراء أو خضراء فخير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يجتر المجني عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء وبنت مكانها أخرى صححة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القلع مقطوعة فبنت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه ولا لقوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط * ولو عض يدرجل فانتزع صاحب اليد يده ووقع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلماً في موضع لا يغشاك الناس فذلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلماً فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يده غيره من المفصل عمداً قطعت يده ولو كانت أكبر من يده القطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرية النسرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لامن المفاصل كذا في خزائن المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطعت من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطعت من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يده بأصبع من رجل ولا تقطع يده بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الا بهما بالسبابة ولا السبابة باليسرى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بثلثه من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمقصصة الا باصبع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يده بغيره فمأثم سوداً أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يده القاطع ظفر مسود فان كان يده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصاناً لا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لان نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعاً ثنية وفي يده مثله فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرية النيرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يدرجل من نصف الساعد أو برجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يده المقطوع صححة وبد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد العيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملاً كذا في الكافي * وكان الصدرا الشهيد برهان الأئمة انما ثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع به مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمجمل للقصاص فلا يجز المجني عليه حينئذ بل له دية صححة كالمولم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً وبه يفتي كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظالمياً بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قوداً أو سرقه فانه يجب عليه أرض اليد المقطوعة كذا

رجل أن يضمنه فضنه جاز وبؤاخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان الاب ولا يه على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخاصه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوباً لكل حق كان لابن

مطلوب به يومئذ الاب بادائه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالينة والوصي في هذا كلاب والمعنوه كالصبي * لرجل على آخر ألف وبها كفيل
بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراهيم الاصميل جاز ثم يرجع الكفيل على (١٣) المكفول عنه بمائة لان رجوع

الكفيل باعتبار ثبوت الملك
له وذلك بالموثوق لا بالذي أبرأ
واسقط عنه وان صالحه
على أن ابراء الكفيل خاصة
بمائة من الباقي رجوع الكفيل
على الاصميل بمائة ورجوع
الطالب على الاصميل
بتسعة مائة ولو صالح الكفيل
على مائة على أن وهب الكفيل
تسعة مائة رجوع الكفيل على
المطلوب بالألف كله ولو
صالح الطالب الكفيل على
عشرة دنانير أو بابه بعشرة
دنانير وكذا كل ما صالحه
عليه من مكمل أو موزون
بعينه أو حيوان أو عرض
أو متاع يرجع بكل الألف
على الاصميل * ولو كان كفيل
آخر وكل منهما ضمن عن
صاحبه فصالح أحدهما له
أن يرجع على صاحبه
نصف ما صالح لان هذا
الصالح أو البيع بمنزلة الاداء
في حق الرجوع على الاصميل
فكذا في حق الرجوع على
الكفيل معه * وفي فتاوى
عطاه بن حزة كفل بالمال
لا يضمن قبول صاحب الحق
أو قبول أحد عنه كان
صاحب الدين حاضرا أو
غائبا وعند الثاني لا يشترط
القبول * كفل بمال ورضي
به الطالب فلا يقبل بلزمه
المال فهو خطأ لان الرضا
يكون بالقلب والحاجة هنا
إلى القبول باللسان فلا بد

في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان
النقصان حاصلًا لا قبل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت
ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلمًا أو قطع القاطع اصبعًا من أصابعه
أو قضى بها حقًا أو اجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخوارزمي زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت
بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلمًا أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار إلى الفرق فقال مقاطع قصاص فهو
محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك مذهب بأفة سماوية كذا في الظهيرية * وإذا قطع
بدرجل عمدًا حتى وجب القصاص فقطعت يدا القاطع باكلة أو ظلمًا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل إلى
الأرض ولو قطعت يدا القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرض لصاحب
القصاص الأول كذا في فتاوى قاض خان * رجل قطع عين رجل ولا بين للقاطع حتى المقطوع يده في الأرض
في ماله كذا في خزائن المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحد فانه يقطعها وبأخذ أرض
الأخرى كذا في الجوهرة النيرة * قطع بدرجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحد ماذراع صاحبه لم
يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأقطعين والأشليين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي * وإذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم
قطع يميني آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع اصبعه أولاً بالاصبع الآخر ثم يخبر
صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يده وان جاء صاحب اليد أولاً قطعت له اليد ثم اذا حضر
الاخر قضى له بالأرض كذا في المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع اصبع
آخر من المفصل الأوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الأسفل وذلك كله في اصبع واحد فان كان الكل
حضر وأطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى ولا يقطع لصاحب
الأوسط والأسفل وان كان حق صاحب الأوسط والأسفل ثابتًا في الأعلى ثم خير صاحب المفصل الأوسط
فان شاء قطع من القاطع مقصده الأوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع
فاذا قطع يخبر صاحب المفصل الأسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه
بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع له فان
قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخر ان كان فانه ما يخبر ان كان اختار القاطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً
هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولاً وظهر حقه ولم يخبر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل
عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالأرض كذا في
شرح الزيارات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يدا آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف
يقطع لصاحب الكف ثم يخبر صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ هذا الأرض كذا في شرح
المبسوط * وإذا كان أحدهما حاضرا والاخر غائباً فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط * لو
قطع اصبع بدرجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يدا القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ
الأرض ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل
قطع بدرجل عمدًا ويدايد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعًا من أصابع القاطع ثم قطع طامع اليديد
رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يدا القاطع مع المقطوعة يده الأول وان شاء
أخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخر اصبعًا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي
من يدا القاطع له وللأول وإذا قطع يدا القاطع لها يضمن القاطع للمقطوعة يده أولاً ونصف أرض يدهم وحلاف

من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجري مجراه * وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كالأبيض تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا
ادعى على عبد قبل وليه فكفل به مولا جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده

* كفل المولى من عهده مدين ثم أبرأ صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفل بخلاف الهبة لا كفايل لان الهبة تملك ولا يمكن نكحها
 الابن التحويل الى ذمة الكفايل فلهذا (١٤) سقط عن الاصيل فأما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح * كفل
 بنفس عهده وضمن مآذاب
 عليه وغاب العبد وهو تاجر
 فان المولى يؤاخذ بكفالة
 نفسه فإذا حضر وخصوص
 وقضى عليه بجال يؤاخذ به
 المولى أيضا * صادر الوالى
 رجلا وطلب منه ما لا وضمن
 رجلا ذلك وبذل الخط
 ثم قال الضامن ليس على
 شئ لانه ليس للوالى عليه
 شئ قال شمس الاسلام
 والقاضى يملك المطالبة لان
 المطالبة الحسية كالمطالبة
 الشرعية وقدم * الكفالة
 بالامرى حكم القرض
 والاقرض اذا قال اخن
 عني كذا فلان أما اذا قال
 اخن الان الذى فلان
 على لا يرجع لانه يحتمل أن
 يكون بالتبرع وبغيره فلا
 يرجع بالشك بخلاف قوله
 عني لانه لفظ يدل على
 الضمان * وفى المحيط أمر
 رجلا أن يكفل عنه فلان
 فكفل لا يرجع بما أذى
 على الأمر * أفتى العلان
 أن قوله أنا فى عهده مآلك على
 فلان كفالة وأفتى البخارى
 فى قوله أنا فى عهده مآلك
 على فلان قال لا يكون
 كفالة لانه قد يرايه أن
 يأخذ من المدين ويعطيه
 دينه وفى الفصول عن
 الديار عهده اين مال
 برمن لا يكون كفالة لانه
 لا يدل على شئ مع ابرأ ولا على

الكفالة الذهب الذى لك على فلان ازم قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من الزكي دة دينار من بايست
 فقال رجلا لصاحب المال من ضمان كردم وبذرفت كه باغ ويرا فر وشم واين مال بتودهم أو قال ضمانت أن آخذ المال من تركته

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه الخيار عشرة أيام أو أكثر بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلان يأخذ (١٥) عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فلان كفل الوكيل يأخذنه

دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذنه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقد مر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضى الطالب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أو لا ثم رضى بها الطالب لا يرجع لان تعاملها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر

في ذلك وبه بقى كذا في الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليدية في قول أصحابنا رحمه الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبع عدا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال لا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فقط اصبع أخرى يجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجزى دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عدا فاندسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة فسقط الوسطى فاقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقترس له فوات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقطوع قصاصا من القطع قديته على عاقلة المقترض له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لاشئ عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذ به ماسوا كأنه عديم أو خطأين أو مختلفين تخلل بر أو لا الا في خطأين لم يتخلل بر فتجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عدا ثم قتله عدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعه ثم اقلوه وان شاء قال اقلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنائتين على شخص واحد فان اتحد اجنس ابان كأنه عديم أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البر أو اختلفا ابان كأن أحدهما عديم والاخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزائن المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الاخر ما بقى من اليد ففات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول و يقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الاثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكرك فلا قصاص ولو قطع كل الذكرك في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرية * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكرا لمولد فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كلا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كافي آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيدي حسام الدين * والله أعلم

باب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى في الجناية أو تكذيبه

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا بأمان فان جاء بشاهد آخر أو اخلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المسووط * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وأدعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره بإعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي

الثاني في العلقه

قال للودع ان أناف المودع وديعتك وانكر فأنا ضمن أو ان قتلت أو قتلت ابنك خطأ فأنا ضمن أو ان غصب مالك فلان أو

واحد من هؤلاء القوم فأنا ضمن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلا ناعلى أن ما أصابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأنا ضمن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضر غي توأم كردن جواب ابن مال

برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فليعطك فانما ضمن عليك عليه فقلت المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه ترار
فلان بشكك فهو على قال شمس (١٦) الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك على * قال للطالب ان عجز غريمك عن

الاداء فهو على العجز بالحبس
اذا حبس الغريم ولم يؤد
تحقق شرط الكفالة * كفل
عنه بمال على أن يكفل
عنه فلان بكذا من المال
ولم يكفل فلان فالكفالة
لازمة * كفل بنفسه على أنه
ان لم يوف به يوم كذا فعليه
المال فتواري الطالب في
ذلك اليوم ولم يجده الكفيل
يرفع الامر الى الحاكم
لينصب وكيله يسلم اليه
وكذا لو استترى على أنه
بالحيار ثلاثة أيام فتواري
البائع في الثلاث ينصب
وكيله فيؤديه اليه كذا عن
الامام الثاني رحمه الله تعالى
وانه حسن * قال ما قرره
فلان فعلى فقات الكفيل
ثم أقرأن له عليه كذا يؤخذ
من تركه وكذا ضمان
الدرك * ضمان الجنات
على قول عامة المشايخ
لا يصح وقد ذكرنا أن نفي
الاسلام وجاعة قالوا يصح
وجعلوا المطالبة الحسية
كل المطالبة الشرعية وضمان
الخراج يصح اجابا * له على
آخر مال فكفل به رجل
على أنه ان لم يوف به غدا
فعليه ذلك صحت الكفالتان
استحسنانا فان لم يوف به
حتى لزم المال لا يبرأ من
الكفالة بالنفس وكذا لو
قال فعلى مالك عليه ولم
يسم كم هو فاذا كفل

لا قبل اقامة البينة ولا بهما الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلزمه وبعد اقامة البينة يحبس القاضى زجرا
ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطلب المدعى كذا في فتاوى
قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن
يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أي خيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعيدون كان
القتل خطأ أو كان دين لا يهم ما على الآخر لم يعد بالاجاع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه
لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبيدين رجلين قتل عمداً وأحدهما غائب فهو على هذا كذا
في الكافي * اذا حضرت الوارثة جميعاً فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والاخر حاضر وأقاموا
البينة عليهم ما جعوا بالقتل عمداً تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجي الغائب
ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الوارثة الى إعادة البينة على الغائب كذا في
الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يرل صاحب فراس حتى مات فعليه
القصاص ولا ينبغي للقاضى أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا في العمد ولا في الخطأ ولكنهم ان شهدوا
أنه مات من ذلك لم يطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولاً واذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يندأ على
ذلك فهذا عمد إلا أن القاضى ان سألهم أن تعمد ذلك فهو وثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم
أو نشاب فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالوا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية
على العاقلة وان قالوا لا ندري قتله عمداً أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال التاتل وهذا
الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ
وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلعا في الوقت والمكان فان
الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهم اذا
اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر
أنه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحساناً كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من
بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والاخر شهد أنه قتله بالجر حتى
اختلفت الالة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسيك
أو شهد أحدهما أنه قتله بالجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيف
وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيك وقال المدعى أقر بما قال الا أنه ما قتله الاطعن بالبرج جازت الشهادة
واقص من القتال ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف
أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدري بما قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد أنه قتله وقال لا ندري بما
قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص
هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهم ماقتلا رجلاً أحدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان أيهما
صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من
تلك اليد ولا يجز أن قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا في المبسوط * وانا
شهد شاهدان أنه قطع يده عمداً من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعاً أنه
لم يرل صاحب فراس حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمداً فاقضى على القتال بنصف الدية في ماله
وكذلك لو شهدا على الرجل شاهدان فلم يركبا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ
القاتل بشئ وان زكوا جميعاً قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من البدن والرجل
لم يكن له ذلك كذا في الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً كان لوارثه

بنفسه على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ألف ولم يقل الف الذى عليه غرضي الغد ولم يوف وفلان يقول لاشئ
على والطالب يدعى ألفا والكفيل يسكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلا فالحمد * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يواف به غدا فالل الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جاز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا قتبطل (١٧) الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا أو اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو

أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأمره يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدي الجنايتين خطأ والآخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية السيد على عاقلة ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في البدن والدية على عاقلة في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهد ا على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية بخلاف المشهود بقتله حيا فللعاقلة له أن يضموا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا بخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهد ا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقي المسئلة بمجالها الا ضمان على الفروع ولكن يراد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأنكر الا الشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد شهدناهما باطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضموا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعوا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيطه رجل ادى على رجل أنه شح عليه موصحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموصحة والبر تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموصحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسرية والاخر بالبر تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البر بطلت الشهادة التي شهدت بالسرية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشجة شهادتين الموصحة لا تحمّلها العاقلة الا باتصال السرية بها نحو السجاق وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها ولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها في مال الخاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين أن الشاح شحمهم موصحة وعمدا ومات منها وأن له عليه القود وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضى بارش الشجة في مال الخاني كذا في المحيط * وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنه ما قتل أباه عمدا فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحدا الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الاخر بينة على رجل أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي الممد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين وللمدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيطه رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا وأقام البينة عليه وادعى الآخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطأ يقضى للمدعي الخطأ للموصى له بنصيب الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى للمدعي الممد ثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه الممد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى الممد فللمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلث النصف للمدعي الممد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك اذا صدقتهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

(١) قوله وباقي المسئلة بمجالها أي ان المشهود بقتله جاء حيا اهـ بحراوى

(٣ - فتاوى سادس) والمكفول عنه المبايعة فبرهن على أحدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما * كفل عنه بالنف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمر بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها

أو اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف * كفل به الى غدا على أنه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال بشرط الكفيل على الطالب على أنه ان لم يحضر لقبضته منه فهو برئ من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد واقتبأنا لا أنت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافقة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بالجنة وبيانه ما ذكرنا في نظم الفقه قال الكفيل دفعته السيد في اليوم المشروط وأنه كسر الطالب فالامر على ما كان في الاستدعاء ولا عين على واحد منهما لان كل واحد منهما كان يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا عين على المدعي عندنا * قال بايعه فمبايعة به من شيء فعلي صحيح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزمنا على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صحيح فيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان أنكر الكفيل

المودع أو غيره والتلفها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فليجها لاضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كقول
بمال على أن جعل له الطالب جعلا (١٨) ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

مقرض في حق المطلوب
فاذا شرط الجعل مع ضمان
المثل فيه شرط الزيادة على
ما أقرضه وأنه ربا وان
شرط فيها بطلت الكفالة
وكان ينبغي أن تصح
الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط ألا يرى أن الكفالة
أى هبوب الرج تصح
ويطل الشرط قلنا نعم
لا تصح لانه علقها بشرط
للكفيل فيه منفعة لانه
يحاشي تنفع بالجعل فلا بد
من مراعاة الشرط لثبوت
الكفالة ولم يثبت الشرط
لما لم يستحق الجعل فلا
تثبت الكفالة وكان
بطلانها من هذا الوجه
لأن حيث انه شرط فاسد
بخلاف الهبوب لانه شرط
لا يتنفع به الكفيل واذا
خلا عن النفع لم يجب
مراعاته كالمو شرط في البيع
مالا يتنفع به أحدهما واذا
لم يثبت كانت الكفالة
مرسلة * ان لم يواف به متى
دعاه فعليه ما عليه من المال
قدعاه فدفعه اليه برئ قال
السرخسي رحمه الله تعالى
متى دفعه اليه فكأنه سلمه
اليه في مجلسه الذي دعاه
به وقال بكر رحمه الله تعالى
متى دعاه اشتغل بمأه
أسباب تسليمه اليه حتى
سلمه * ان لم يواف به غدا فعليه
ما عليه فقلت المكفول

يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجه كلها الا في وجه واحد وهو أن
الابن الثالث اذا صدق مدعى العمد يقضى له ما يثنى الدية وفي الموصى له كان يقضى له ما بنصف الدية ثم
في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر
ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه في ما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله
ابن أو أقالا كبيرا يئنه على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر يئنه على الاجنبي أنه قتل قضي للا كبير على
الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يقضى بينة الا كبير على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقال كل على أخيه قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون
ثلاثة فأقام عبد الله يئنه على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد يئنه على عمرو وأنه قتل وأقام عمرو يئنه على عبد
الله أنه قتل فهنا تقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه ثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان
كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد
منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقال عبد الله البيئنة على زيد
وعمر وأقامهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البيئنة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ ثم تارت
البيئتان عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله
على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ما ان كان عمدا وعلى عاقلة ما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على
عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلة والميراث يكون نصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو ولو أقال عمرو على زيد البيئنة أنه قتل أباهم وأقام زيد البيئنة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقيم
واحد منهما البيئنة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه امان
ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ما وادعى عليهم ما
بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال
عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد ربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلة وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب
لعبد الله فيقسم بينهم وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو وبالقول
ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو وان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعمرو نصفين ويكون الميراث
بينهم ما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو ربع الدية ولعمرو على زيد ربع الدية ان كان عمدا في ماله ما وان
كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى لا يقضى ههنا شيء بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادعى القتل عليهم ما بان قال
أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله شيء من الدية ويقضى لكل واحد
منهم ما على صاحبه ربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمه الله تعالى فقد تهازت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشيء
من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو ترك أبنا أو أخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ
وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يثبت اليه كذا في الكافي *

عنه لزمه المال بعضى الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه فان
من جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه نعم يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كقول

نفسه على أنه متى طال به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب (الثالث في التسليم) (١٩)

الطالب أولاً كمن وضع الدين بين يديه يرا قبل أولاً * شرط الموافقة في المسجد فوافاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد اذا لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجربة بشرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في بركة لا * وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد وفي موضع لا قاضي ثم لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الأمير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الأمير فسلمه عند أمير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كضاله المطلوب جاز أخذ القاضي من المدعي عليه كضال بنفسه بأمر المدعي أولاً بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يرضف الكفاله الى المدعي فان أضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

فان أقام الاخ البيضة على الابن انهما قتلاه بعد ان أقام كل واحد من الابن البيضة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيضة بينه والاخ ويكون الميراث له ويقتل الابن ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته ما لديه ولم يذ كر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابن ويجب لكل واحد منهم ما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البيضة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بيضة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيضة الابن أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابن المدعين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بيضة الابن على بيضة الثالث ويقضى للابن على الثالث بثلتي الدية ان كان عمدا وفي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بيضة على الاوسط أنه قتل الأب وأقام الاوسط على الاصغر بيضة أنه قتل الأب وأقام الاصغر بيضة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البيضة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشئ والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلهم وان شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلناه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلت عمدا فله ان يقتله أيضا ولو أن الاول حين ما قال قال له أنت قتلت عمدا وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلت وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وأدعى عليه المدفلة الدية في ماله استحسننا كذا في المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وأدعى ولي القاتل الخطأ لأشئ لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقتول نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو أقر أحد المدعي عليه أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بيضة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهم ما كذا في خزائنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة وله عليهم ما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربه أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القاتل عليه ما بالدية في ماله ما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا استحسننا واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهم ما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليه ما فقال أحدهما قتلناه عمدا وحده الآخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمدعي قتلته وحده ذلك عمدا فان للولي أن يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة

نوع آخر * ضمن نفس رجل وجلس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان حبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب التكفيل به

المكفول له وان سلم
المكفول عنه نفسه ولم
يقبل عن كفاله فلان لا يبرأ
الكفيل * وعن محمد رحمه
الله تعالى حبس المكفول
بالنفس بدين عليه ثم ان
الطالب خاضع الكفيل في
طلبه فاخرجه القاضي
لاجله من الحبس فقال
المكفيل دفعته اليك
لكفالتى ورسول القاضى
معه وهو ممنوع عنه برول
القاضى لا يبرأ * ولو قال قدام
الحاكم وهو يخصمه دفعته
اليك يبرأ ولو كان المطلوب
محبوسا عند غير القاضى
الذى تخصمها عنده يجبر
الكفيل على تخليصه
واحضاره * ضمن عن رجل
مالا أو نفسا أو أراد المطلوب
الخروج الى تجارة ومنعه
الكفيل ان كان ضمانه الى
اجل فلا سيد له عليه وان
لا الى أجل له أن يأخذه
حتى يخلصه باءاء المال
أو بالبراء ولو نفسا بتسليم
النفس وفي الدين المؤجل
اذا قرب الخصال وأراد
المديون المسافرة لا يجب
اعطاء الكفيل وفي الصغرى
ايس له مطالبة الكفيل
ولم يقيد بالمؤجل * وقال
الثانى لو قيل له طلب
الكفيل قياسا على نفقة شهر
لا يبعد * وفي المتن قال رب
الدين مدونى ريدا سفره

التكفيل وان الدين مؤيد لا
الى ذلك لانهم يحب بعد

للاب أن يصلح قبيحاً دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيان * وإذا
 اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص وجب المال قليلاً كان أو كثيراً وان لم يذكروا حالاً
 ولا مؤجلاً فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على ألف دينار أو على عشرة آلاف
 درهم ولم يسم لذلك أجلًا فإن كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيه ما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون
 مؤجلاً كذا في الظهيرية * وإن كان القاتل حراً وعبدًا فأمراً الحرة ومولى العبد رجلاً بان يصلح عن دمه ما
 على ألف ففصل فالألف على الحرة وعلى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخططان كان بعد
 القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيه ما على ذلك فإن وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع
 التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وإن وقع على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسبته
 كأن أو يدايد * وإن اصطالحا على خلاف جنس المقتضى به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فإنه يجوز إلا أنه
 إذا كان المقتضى به دراهم وقد اصطالحا على دينار أو أكثر منه انما يجوز إذا كان يدايد وإن كان المصالح عليه
 فرساً أو حماراً أو عبدان كان ديناراً لا يجوز وإن كان عينا لا يجوز وإن لم يقبض في المجلس وإن كان صالحه
 على أقل من المقتضى به فإن كان المقتضى به أحدهما دنانير والاخر دراهم فإنه لا يجوز نسبته ويجوز يدايد
 وإن كان المقتضى به دراهم والمصالح عليه عرضان كان نسبته لا يجوز وإن كان بعينه يجوز
 سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا إذا اصطالحا بعد القضاء والرافضاً ما إذا اصطالحا قبل القضاء
 والرضا ان اصطالحا على مال فرض في الدية إن كان المصالح عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز وإن كان يدايد
 وإن وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الأبل فإنه
 يجوز نسبته كأن أو يدايد * وإن وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فإن كان نسبته لا يجوز وإن
 كان عينا جاز هكذا في الخيط * رجل قتل مملوكاً وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين
 ألفاً جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية
 المشهورة هي الأولى كذا في الظهيرية * ومن عاقب من ورثة المقتول على القصاص رجل أو امرأه أو أم

في الظهيرة قالت زوجي يريد أن يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه إلّاكم
 وسخّس الإمام الثاني أخذ الكتميل ردة الواعية الفتوى ويجعل كآته كفل بماذاب لها عليه وفي المحيط

لأقنى، قول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسناً وفقاً للناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة لمدة الاحضار وفي العتاني مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصى صح ولو الى

أوجهة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فلا شيء من الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القاتل جرم عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالخزنة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل قتل رجلين وولم يحاول دفعهما فلو الى عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالأخر كذا في الجوهر النيرة * اثنان عفا الولي عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ما لى فعفا لى أحد المقتولين عن القاتل فلولى الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا الولي قبل موت المجرم جاز استحسانا أو يقتل قياساً ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمداً وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلاً بقتله ثم ان رجلاً طلب من الولي أن يعفوا عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عامه الدية ويرجع بذلك على الآخر كذا في الظهيرية * لو عفا الولي أو الوصى عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمداً فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابناً فان القاضي لا يقضى بينة الاخ ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابناً ورثته قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصالح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وأنكر الصالح لا يكلف القاتل بأقامة البينة واذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للعاصر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى فاضل خان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فأنى أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستخلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيخاف فاذا قدم خلف اقتص منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لى بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا كرسخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام شهودى غيب أو قال من الاستدعاء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره في الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط * اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعاً أو كذبا أو كذبه صاحبه وصدق القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعاً فانه عفو واقع في القصول كلها وأما الدية فان تصادقوا للشاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدق القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي * وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقته الشهود عليه في شهادته فاعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علمنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبا بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذب الشاهد كذا في المحيط * ولو شهد كل واحد

بطلب الكفيل الباقي رجوع بالالف وقد مر * الطالب اذا برأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان إبراء الوكيل لا يكون اسقاطاً ولهذا الورق تدوير الكفيل اسقاطاً وله الورق لا يرتد بالرد * كفل بجياد وأتى مكسرة

كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصى فسلمه الى الورثة أو الغريم لم يبرأ * قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان أقر بالامر أو برهن عليه والا لا الرابع في صلح الكفيل كفل بالالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف * كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بالديس محال ولا في معنى المال فتبطل ولم يبرأ ولو أذاه يرجع فيه فان أبرأ من الكفالة على كذا فالكفيل أن يرجع عليه بما قضاه وكذا الوصالح المستثنى مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال أيضاً وكذا الزوج ولو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة * ولو كفيل بالمال فأذاه على أن يبرئه من كفالته النفس أو قضى بعضه على أن يبرئه عنها جاز * له على آخر ألف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مائة على ان برئ الاصيل من الاف والكفالة بأمره رجوع الكفيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان

وتجوزها رجع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كلاما موبداه الدين **الخامس في تكفيل الحالك** المدعى أخذوكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلًا بنفسه من المدعى عليه (٢٢) جازو يأخذ الحالك من المدعى عليه كفيلًا ثقة إذا طلبة المدعى وقال لي بينة حاضرة والتقدير

بثلاثة أيام لأنهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والا خرائب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب باللائمة ولا يجبس وإن كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلًا وأجله إلى آخر المجلس فإن برهن في المجلس والاخلى سبيله * ولو قال أنا أخرج غدا أو إلى ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج وإن أنكر الطالب خروجه نظري زيه أو يبعث من يتولى رعايته فإن قالوا أعيد الخروج معناه يكفله إلى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل إلى الغد وفي بعض الروايات إلى آخر المجلس وفي بعض إلى ثلاثة أيام فإن لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الأمرة يأخذ الكفيل إلى ذلك الوقت ويأخذ كفيلًا ثقة إذا دار أو حافت ملكه وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضا كفيلًا ولا حاجة إلى أخذ الكفيل لأجل العقار وإن قال في المنقول لا أعطى كفيلًا ولكن أوكل وكسلا جائز القضاء عليه لا بطالب بالكفيل بل يؤخذ من

منهم على صاحبه بالعفو فلا يتخلوا ما أن يشهدا معا أو متعاقبا فإن شهدا معا كان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك إن صدقهما القاتل معا وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما إذا شهدا متعاقبا فإن كذبهما القاتل فلا شاهد آخر أنصف الدية ولا شيء للأول وكذلك إن صدقهما معا فلا شيء للأول وللثاني نصف الدية وإن صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وإن صدق أحدهما إن صدق الأول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وإن صدق الثاني وكذب الأول فللثاني نصف الدية ولا شيء للأول كذا في محيط السرخسي * إن كان الدم بين الثلاثة شهدا منان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذا المسئلة على أربعة أوجه أما أن يصدقهما القاتل والمشهود وعليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود وعليه مالا وإن صدقهما المشهود وعليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود وعليه ويكون ذلك للشاهدين وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية بينهما أن لا شيء في المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كاب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح أن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبيته ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فإن كان صالح الأب باذن سائر الورثة جازوا البديل لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يتخلوا ما أن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يتخلوا ما أن كان عن الجناية أو عن الشبهة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشبهة وحدها فإن كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوئك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشبهة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسرية ولو قال عفوئك عن القطع أو عن الشبهة لا يكون عفوًا عن السرية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السرية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشبهة ثم سري ومات كان على هذا الخلاف وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد إلا أن في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأَةٌ قطعت يذرجل فتزوجها الرجل على ذلك فإن كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فإن برأ من ذلك صححت التسمية وصار أرش يدمه مهرها عندهم جميعا فإن طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الأرض وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة ورددت على الزوج ألفين وخمسمائة وإن مات من ذلك فالتمسية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مئة ألفا فإن طلقها قبل الدخول بها فلقها بالتمسية ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما يجب الدية في مالها وإن تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يدمه مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها وإن مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجازا بغير شيء وإن كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يدمه مهرها وإن دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقطت عن العاقلة وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها

الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلًا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في مهر الدين بخلاف ماله كان المدعى غائبا **نوع منه** برهن الكفيل أن الألف الذي كفل به من عن خرا لا يقبل لأنه ليس بخصم

ولو أراد أن يحلفه ليس له ذلك لأنه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح وقبل لأن التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفنا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بمحكم الأمر فقال المظلوب المال من عن

خروج برهن لا يقبل * شهدا على رجل أنه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا تعرفه باسمه يجوز كما قال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل أتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغير يجبر المدعي عليه على إعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي عليه معروفاً ولا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا كان معروفاً لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعي عليه في المصرفان كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحداً وان أعطاه كفيلاً بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالضرورة وان أعطاه وكيله بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل أجبر على الكفيل وان اعطاه وكيله بالخصومة وكفيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان أعطاه وكيله وكفيلاً بنفس الوكيل وكفيلاً بالمال المدعي به لا يقبل ذلك منه الا أن يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين المدعي به أو

مهر مثلها وعلى عاقبتها دية الزوج وعندهما اتصع التسمية وتصير دية الزوج مهراتها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة خطاً أن برأ من ذلك صار أرش يده مهرها أو يسقط ذلك عن عاقبتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرها أو تسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لاشك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي مويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجي مويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعاً بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فيبقى درهماً تخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي إلى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذلك يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج بقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي إلى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شجر رجلاً موصتين ثم عفا المشجوع عن إحدى الموصتين وما يحدث منهما مات منها قال ان كان ذلك باقرار من الشاح فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عدا والممسئلة بحالها فلا شيء على الخاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شجر رجلاً موصحة عدا فغفاله عنها وما يحدث منها ثم شجبه أخرى عدا فلم يعرف عنها فعلى الخاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعاً ولا قصاص عليه فيها ولم يجزله العفو كذا في المحيط * رجل شجر رجلاً موصحة عدا وصلحه المشجوع من الموصحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجبه رجل آخر موصحة عدا ومات من الموصحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجبه الآخر كذا في خزائن المفتين * رجل شجر رجلاً موصحة عدا وصلحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجبه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلماً فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فأتى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولورمى اليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا اذا رمى حريماً ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبداً فاعتقه مولا ثم أصابه السهم فأتى منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الجرح فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى الجرحى صيداً ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رمادوه مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أشكل كذا في الهداية * ولورمى المحرم صيداً ثم حل فأصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الثامن في الديات

نضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع نقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعى بيني وبينك أنصافاً قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن للمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جازاً ولا نقتض بوجه من الوجوه يعود

المهلك قاضي الدين لانه متوقع ولو قضى بامرهم يعود الى ملائمة عليه الدين وعلمه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهر اعدا الى ملك المتبرع وكذا (٢٤) المتبرع بالثمن اذا فسح البيع ﴿كتاب الحوالة﴾ يعتقد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح

في غيبة المحتال كالكفالة
الآن يقبل رجل له الحوالة
ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحته حتى لو أحوال
على غائب قبل بعد ما علم
صحته ولا حضرة المحمّل
أيضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان ألف
فاحتل بها على ورضي
الطالب بذلك وأجازت
فليس له أن يرجع بعد ذلك
ولو قيل للدين عليك ألف
لفلان فأجل بها على فقال
المدينون أحلت ثم بلغ
الطالب فأجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رجهما الله
تعالى وانها نقل وقال الثاني
نقل الدين وقال محمد نقل
المطالبة وتبرع فيما اذا أبرأ
المحتال المحمّل من الدين
لا يصح عند الثاني لا انتقال
الدين وضح عند محمد لا انتقال
المطالبة * يصح ابراء المحتال
والمحتال عليه من الدين وقد
أحاله بدينه مقيدا فلم يحل
أن يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه
لا يرجع المحمّل على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء والوراثة
من المحتال كالهبة * وفي
التجريد اذا أدى المحتال عليه الى
المحتال أو وهبه أو صدق به
عليه أو مات المحتال وورثه
المحتال عليه يرجع المحتال
عليه في كله على المحمّل
ولو أبرأ المحتال المحتال عليه
برئ ولا يرجع على المحمّل

الدية المال الذي هو بدل النفس والارث اسم للواجب بالحناية على مادون النفس كذا في الكافي * ثم الدية
تجب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والجنون وهذه الديات
كلها على العاقلة الا في قتل الابن ابنته عمدا فانهم في مال في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهره
النيرة * وكل عمدا سقط القصاص فيه شبهة فالدية في مال القاتل وكل أرض وجب بالصلح فهو في مال القاتل
غير أن الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل بقضى من
ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي *
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار
بوتى أى نوع شاء كذا في محيط السرخسي * وقالوا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الخيل
مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة
ففي الخطا المحض تجب المائة أخسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما
الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة كذا في المحيط * ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي * ودية المرأة
في نفسها ومادونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها الرث من مقتدر الواجب فيها حكومة عدل
اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل نصف كذا في محيط السرخسي * ان كان
القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصصه بنفسه بحكم الملك وحصصة
الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا أو عمًا ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصصه بنفسه
ولا يستوفي حصصه الصغير كذا في المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان لم يثبت تجب فيه الدية كاملة الرجل
والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يحاط بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات
المجنى عليه في السنة والشعر لم يثبت لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي الجانيين اذا حلقهما على وجهه أفسد المنيبت
أو نتف فافسد المنيبت تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية كذا في المبسوط * وفي ثنتين من
الاهداب نصف الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط * واذا حلق لحية
رجل ولم يثبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة * ويستوى العمد والخطا في حلق شعر
الراس واللحية كذا في الكافي * واذا حلق نصف اللحية والراس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال
بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف
وان لم يعلم أن الفاتت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحسب ذلك كذا في الخلاصة * وتكلموا في لحية
الكومج والاصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندي واني رحمه الله تعالى ان كان النبات على ذنقه شعرات
معدودة فليس في حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والحد جميعا ولكنه غير متصل ففيه
حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان ثبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه
يؤتب على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه أبض لم يذكروا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية
الاصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا فحكومة عدل
وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا في المحيط * والفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة * روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رجهما الله

ولو نقد الدناير عن الدراهم أو باعها عرضا يرجع على المحمّل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة تعالى
قال المحتال قبضت مالي لأنك أحتني يدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فاقول للمحمّل * ولو قال المحتال عليه أدبت دينك

فلى الرجوع وقال المحمّل أدب ديناى عليك فالقول بالاحتال عليه ولو كان للمحمّل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقبذه بيده فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين والاحتال أيضا يطالب بالحوالة وان قيدها بالدين (٢٥) الذى عليه ليس له أن يطالب به * ثم

صححة الحوالة تعقد بقول

المحتال عليه حتى لو جاز رجل

الى رجل وقال أأحالى فلان

عليك بكذا وصدقه المحتال

عليه وقبله صححت الحوالة

وان كان المحمّل غائبا وعلى

العكس بان كان خطر رجل

بالمال عند رجل فأعطاه

الرجل وأحاله على صاحب

الخط والمحتال عليه غائب

لا تصح الحوالة * رب الدين

أحال رجلا على رجل وليس

للمحتال على المحمّل دين فهذه

وكالة لا حوالة * المحتال اذا

أخذ الخط من المحتال عليه

بعد ما قبل الحوالة ثم قبل

للمحتال انه مقلد فقال له

المحمّل ابعت الى الخط

الذى أخذته من المحتال

عليه واترك الحوالة فبعث

بالخط ولم يقل بلسانه شيئا

انقضت الحوالة * ولم يقل

ابعت الخط ولكن أخذ

منه المال بالتغلب أو أدى

المحتال باختياره يرجع المحمّل

بماله على المحتال عليه

وعبارة التعبد أو أدى المحمّل

جاز ولا يكون متبرعا وان

لم يقل يجبر * أودع عنده

الفاطم حال به على غريمه مقيدة

بها فقال المودع ضاعت

الوديعة بطلت الحوالة ولو

كانت مقيدة بالغصب

لا يطل لوجود الخلف * باع

عبدا أو حال غريمه على

المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحران يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا أو أسود اللحية فيلزمه
النقصان الذى بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فثبت بعضه بدون البعض ففيها حكومة
عدل كذا في فتاوى قاضيان * وفي أجناس الناطقى اذا قطع صغيرة امرأته أو امرأته غيره ينبغي أن
لا يجب شئ في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فبين قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية
وذلك ينقصها قال لاشئ عليه لأنه يؤتب كذا في الظهيرية * واذا جبر رجلا حتى سقطت اللحية تجب
دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم يثبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى
قاضيان * وهو الأصح كذا في محيط السرخسى * وفي جنائيات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب
لا يدخل ضمن الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهارونى لو حلق رأس رجل فقال
كان أصلع فلم يثبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال
كان كوميحالم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع عينة الآن قيم الجنى
عليه البينة أنه كان كميحما كذا في محيط السرخسى * وفي الأذنين الشاخصتين في الخطا الدية كمالا
وفي أحدهما نصف الدية واذا يئست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب
اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهب سمعه أن يطلب غزالة فينادى فان أجاب علم
ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقتا خطأ كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية
وكذلك اذا تم تفقا ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية
في أحدهما كذا في الذخيرة * وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون
بأحدهما ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون الواحدة على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى
الذى جنى على الجفون واحد أو على الجفون واحد كان على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى
الذى جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الأنف دية النفس وكذا اذا قطع المارن
وهو مالان من الأنف وان قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى
قاضيان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فمليه حكومة عدل
كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوى اذا قطع المارن ثم الأنف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة
وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الأصل اذا كسر أنف
انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب أنف رجل فلم يجدهم راحة طيبة ولا راحة كريهة
ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر في جنائيات أبي سليمان اذا
أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القصدورى وبه يقتضى ثم طريق معرفة ذهب
الشم أن يختبر بالرائحة الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية
العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير أو نقه دية كاملة كذا في السراج الوهاج *
ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوى في ذلك الأناب والاضواك والنواجذ والطواحن هكذا
في المبسوط * وليس في نفس آدمى شئ من الأعضاء يزاد أرشها على دية النفس الا الاسنان كذا
في خزائن المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر
ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس
دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وثمانمائة وستين وثلاثين وفي السنة
الثانية ستة آلاف درهم وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على
هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فثبت مكانها أخرى سقط الارش

(٤ - فتاوى سادس) العبد أو ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يطل الحوالة أما اذا رد عليه قضاء أو بغير قضاء
لا يطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لا تسرا حلى على فلان وسبكت ثم قال لم أقبل الحوالة

جائزة له على رجل ألف فأحاله بها ثم ان المحتال عليه أحوال الطالب بهم على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال (٢٦) عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصل *

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه الارش كذا في الجوهر النيرة * وان نبتت الاخرى سودا بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردتها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * وضرب سن انسان ففحرك فاجل فان اخضر أو اجرت بدية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء وان اسودت بدية السن اذا فانت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فانت جماله فكذلك فان لم يكن واحدا منها فافيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع عينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في الميسر * وفي سن المدلول اذا صفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصرار تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعاقب باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول اصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسع كلامه أولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي ان استعمل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسان الدين * وفي اللعين كمال الدية وفي أحدهما انصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي أحدهما انصف الدية ولا يفضل الميمن على الشمال وان كان الميمن أكثر بطشامن الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فرت جنس المنفعة على الكمال أو زال جلاله قصودا في الادعى على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما انصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهر النيرة * وفي اليد السلام حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب ارش الاصابع الثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع واحد أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع أو اليد كلها الا فاصص عليه في شيء من ذلك ونفي أن يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة *

المحتال أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بأمره أو بغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالاً ثم أجله المكفول له * وان لم يكن به كفيل تبرع رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل * ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن * قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة فاقول المحيل مات عن تركة فاقول للطالب مع حلقه * مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على سواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بينه الذي على المحتال عليه لومات قبل الاستيناء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء * المدينون أحوال به طالبه على مدينونه أن يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواء سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غيرم المحتال عليه لا غيرم المحيل والمحتال عليه بادء

وفي

الدين غيرم من غرماء المحيل ومارم متوفيا الذي في ذمته بينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته * أحوال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا أحوال المشتري البائع على غريمه

حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفي التجرد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما * أدى المال في الحوالة الفاسدة (٢٧) فهو بالخيار شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على المؤجر وان شاء رجع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالثمن بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على لاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ووبى حتى في الرجوع فاقول للمحتال تمسكه بالاصل * عن الثاني باع عبد بالف وقبل القابض أحال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ بغير بحكم أو به الاحكام بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض

وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع في رجلين فقطع أحدهما بهام القاطع وقطع اجنبى آخر الاصابع البواقى ثمان المقطوعة يد الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضى على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماسا وبغرم الاجنبى لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماس الذي لم يقطع الاجسام وخمساهما الذي قطع الاجسام وان بدأ الاجنبى فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعين من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضى على القاطع بدية يد واحدة ربعا الذي قطع الكف وثلاثة أرباعها الذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما ثمانا ثلاثة ثمانا لقاطع الاصبع ولأخر خمسة ثمانا كذا في المحيط وفي الاثنية حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط * وفي يد الصغير ورجله حكومة اذ لم يش ولم يقطع ولم يجر كهما ما اذا كان يجر كهما ففيه مادية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرباء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيهان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما رواه القدم كذا في الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظاما من انسان يد أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عظم ففيه من عقله بحسب ما نقص عنها كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة * وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلميه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي احدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط * وفي ثديي المرأة دية وكذا في حلمي ثدييها وحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجدي الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة اذا قطعتا عمد او الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية * وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في ثديي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المرأة كذا في السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر رفقات منفعة الجماع أو صار أحد بجنب دية النفس كذا في فتاوى قاضيهان * وذا لم يجد بد ولم ينعه عن الجماع فان بقي الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقال أجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذكرك كمال الدية وفي ذكركم خصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك وبقدرا لخصى على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذكركم الغنيين وأما ذكركم الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكركم لخصى وذكركم الغنيين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بين الذكرك فان كان قبل تحلل البرء

(١) قوله أو عظم بالعين المهملة ثم الناء المشددة أي ان يجبر على غير استواء كذا في القاموس اهـ بحر اوى

بحكم باقر البائع بالعب لا تبطل الحوالة * وان الاحكام ولو بغيا فزاد المانع لا تبطل * أحال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صم الثاني وبرى الاول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كقبلا فاحال الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشتري

لا من المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من المكفيل ولم يقبضه فلس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله * وعندهما حال (٢٨) المشتري بالثمن على انسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري

وان تبرع عن المحتمل عليه يرجع وان لم يبين فالقول للتبرع وان ميتا أو غائبا فمن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحوال الدائن على فلان وقبلة وأنكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حقه التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والا أمر بإعادة البينة وان الشهود ماؤا أو غابوا حلف المحتمل عليه وان لم يكن للمديون بينه وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحوال على رجل فقاب المحتمل عليه فزعم المحتمل أن المحتمل عليه بمقد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتمل عليه أن مال المحتمل على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كفى الكفالة * ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتال وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان من ثمن خمر

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكمر مرة واحدة وان تخلل بينه ما برى يجب كمال الدية في الحسنة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الاثنين كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر الاثنين من الرجل الصحيح خطأ بدأ بقطع الذكمر فقيهه ديتان ولو بدأ بالاثنيين ثم بالذكمر في الاثنين الدية كاملة وفي الذكمر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معا فقيهه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع إحدى اثنين فأنقطع ماؤه فقيهه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجاني به كذا في خزنة المفتين * وفي الاثنين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي احدها نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بجبال لا يستمسك الطعام فقيهه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قطع فرج امرأة وصار بجبال لا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بجبال لا استطاع وقاعها فقيهه الدية كذا في خزنة المفتين * واذا ضربت امرأة فصار مستحاضة ينظر حولها فان برئت والايقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب أن ينظر حولها أيضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول فقيهه الدية وان كانت تستمسك فهي جاتفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأة ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأة فذهبت منها عين أو أفضاها أو مانت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حاكمه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن الفقيه أبي نصر الدوبسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فاعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأة ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

فصل في الشجاج * موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا كذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرس الجلد أي تحمسه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم والسحقاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة كره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين *

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا يحكم لها فكان عليهم أن لا يذكرها الكتهم تأسوا بما في غالب الكتب اهـ بحر اوى

لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان من خمر يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

بريا يجوز وكذا الاحتمال على رجل على أن الاحتمال بالخيار فهو جائز وكذا أن حاله على أنه متى شاعرجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتمال ما لا مجهول على نفسه بان قال احتملت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت

الحوالة مطابقة للمحيل على الاحتمال عليه دين أو عين في يده كان للمحيل أن يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق الاحتمال عليه كإثبات الكفالة * ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى التكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات التكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفسلا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرة احتمال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كإثبات الرهن * اغما عندنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان كذا في التبيين * وما فوقهما من الشجاج لا قصاص فيه بالا جاع وان كان عمدا كالهائمة والمنقلة كذا في الجوهر النيرة * وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فكها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائعتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدارا ما نفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شيخ رجلا منقلة فبرأت وبقى شيء من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم ولو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القعتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الآمة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تختص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من القم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورج الزج أو السهم في عينه أو نفذت في فقهه في عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنه الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوصحت العظم أو كسرت اذنيها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما نفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والقم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذي كرح حتى فصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شججه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتصر وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا يفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فقهه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فقهه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجة عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شيخ رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم يثبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم يثبت شعر رأسه

المختلفة * كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأحال الطالب غريمه به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز وان أحال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال على النقص وبالنقص برئ المحتال عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا أن يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
 * كتاب الصلح * فيه سبعة (٣٠) فصول الأول في المقدمة وهو على ثلاثة أضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز
 عندنا ولا خلاف أن

أما إذا ثبت ورجع كما كان فلا يلزمه شيء كذا في الجوهر النيرة * ولو شجرجلا في حاجبه موضحة خطأ
 وسقط فلم يثبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب
 سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في
 الهداية * ومن شجرجلا موضحة عمدا فذهب عنه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وتجب الدية فيهما وقال في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه
 موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن
 يقتص مني لئس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي * وفي
 واقعات الناطقي موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمية
 يستويان وفي المنتقى شجرجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وان شجه
 هاشمية ففيها أرش دون ارش الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط * والله أعلم

باب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو ينفق عينه ففعل فلا ضمان
 في الوجهين كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم
 ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعث دمي منك بفلس فقتله يجب
 القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لا آخراقتل ابني أو اقطع يدي وهو مغير يجب عليه القصاص
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن في ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبيدي أو اقطع يده
 ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والا أمر وارثه قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن أخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات
 كان عليه الدية كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لانه ولو قال اقطع يد
 أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه
 قيمته كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لا آخراقتل ابني أو اقطع يدي وهو مغير يجب عليه القصاص
 جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا
 يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في
 المحيط * ولو أمر سبي صبيًا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
 عاقلة الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المأمور عبد ارجع مولى العبد بما دفع على الامر كذا في
 شرح الزيادات للعتابي * رجل أمر صبيًا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة
 على عاقلة الامر كذا في خزائن المفتين * وان كان المأمور عبدًا محجورًا صغيرا أو كبيرًا يخبر مولاه بين الدفع
 والقدام أو أيا ما اختار رجح بالاقول على الامر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أمر بالغاب
 بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر صبيًا بقتل دابة
 انسان أو يجرق ثوبه أو يأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ولو أمر
 الصبي بالغاب بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً أدونا أمر صبيًا بتخريق

صلح الفضولي جائز بان
 يقول الفضولي أقر المذني
 عليه بسر عندي بأنك
 على حق في دعوائك فصالحني
 على كذا وضمنه صح
 وطريق الضمان أن يقول
 الفضولي صالح من دعوائك
 على كذا على أني ضامن أو
 على مالي أو صالحني من
 دعوائك على فلان على كذا
 وأضاف العدة إلى نفسه أو
 ماله صح وطولب الفضولي
 بالبدل ثم يرجع على المصالح
 عليه ان كان الصلح باهره
 والامر بالصلح والخلع أمر
 بالضمان لعدم توقف صحتهما
 على الامر فصرف الامر
 الى اثبات حق الرجوع
 بخلاف الامر بقضاء الدين
 ونحوه على ما عرفت في
 الجامع * ثم الصلح ان كان عن
 دعوى في محدود على أحد
 النكدين والكيلى أو الورثى
 كالير والحديد لا يشترط
 قبض بدل الصلح في المجلس
 ثم المكيل والموزون اذا كانا
 معينين أو غائبين في ملك
 المصالح أى المذني عليه جاز
 ويتعلق العقد بالسمى وان
 مشارين ولم يسم قدرهما
 جاز ويتعلق بالشارب
 فان موصوفى النمة يشترط
 بيان القدر والوصف
 لا الاجل فلو بين الاجل
 ولزم ثم وما وقع عليه الصلح

يكون عوضا فما صلح غنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد
 البدل الدراهم والذاتية عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما أى على النكدين

حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لومتعنة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى ان وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فحكمه كالأجارة وكل (٣١) منفعة تستحق بالأجارة تستحق به

والأفلا فصالح على سكنى دارمئة سنة صرح وان أبدا أو حتى يموت لا كفاي الأجارة وان في دار فصالح على بيت منها أو من غير هاصح وقد مر في الدعوى وإن الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة * في يدور بدار وأحدهم حاضر ادعى رجل حقاقه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح القضولى وان صالح على أن يكون حقه له لا للورثة الأخرى قام مقام المدعى على حجة المدعى فان برهن المدعى أخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سائر الورثة على المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان أثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

● (الثاني في الدين)

ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز * ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكرا على ألف جيات الى سنة أو ألفا جيات الى سنة فصالحه منكرا على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجوده بالأجل وانه حرام * ادعى ألف درهم الى أجل فصالحه

ثوب انسان أو أرسل صديقا في حاجته فغضب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر كذا في فتاوى قاضيان * عبدا مأذون صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجوع بالاقبل في رقبة الأمر كذا في المحيط * وان كان الأمر عبدا محجورا أو مأذونا كذا في الاختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الأمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الأمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ به بعد العتق أيضا وان كان الأمر محررا صغيرا والأمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيارات للعتابي * مكاتب صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاؤه أو فداءه يرجع على المكاتب بقيمة العبد لأن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فيئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقبل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الأمر مكاتب صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حرتجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان عجز المكاتب ورد في الرق فان كان عجز قبل أن يقضى القاضى بقيمة للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضى عليه بقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يطل لكن يباع بما بقي من دينهم (١) الآن يقدم المولى كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضى عليه بقيمة لعاقلة القاتل بالخيار ان شاء ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقى على المعتق وان شاء ضمنوا العبد وما ذكرنا لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مذبونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة ترجعون عليه بقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى ثلث القيمة وفي السنة الثانية ثلث آخر وفي السنة الثالثة ثلث آخر كذا في المحيط * وان كان الأمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الأمر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضر به سوطا وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجنابة في النفس ويلزم الحائى النصف كذا في مختصر الجامع الكبير * رجل له عبدا أمر رجلا أن يضرب سوطا فضر به سوطين وضر به المولى سوطا ثم ضره أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضر وباسوطا وسدس قيمته مضر وبأربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضر وبأربعة أسواط وثلث قيمته مضر وبأربعة أسواط والمسئلة بمالهاته وكذلك الآن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضر وبأربعة أسواط

(١) قوله الآن يقدم أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الآن يفديه أي العبد لكان أظهر

اه معجمه

على ألف جيات حالة جاز لانه برأ من المدعى عليه كما لو ادعى ألفا جيات حالة فصالحه على ألف سود وأقل حال ومؤجل جاز ويكون برأ من المدعى * باع عبدا بألف سود فصالحه على ألف ومائة بنهر حرم لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو وزني موصوف لانه بيع لانه قبول بالدين

وسبع ماله عند لا يجوز ان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين * له على آخر ألف غله فصالحه على نصفها جادا
نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز وان تفرق قبل قبضه فله خمسمائة * فلو مالخ عن ألف على مائة

على ان يبيع به نو بالا يبيع
لانه صفقة في صفقة * له على
آخر ألف فصالحه على عبد
عين جاز فالصالح ان الصلح
على أجود أنقص قدرا من
حقه لا يجوز وان على المثل
أو أقل قدرا وجودة جاز * له
على آخر ألف فدفع المديون
اليه نصف ما من جهة الصلح
بألف الصلح ثم أراد الاسترداد
له ذلك وان كان أعطاه قرضا
لا يملك الاسترداد * وعن
الثاني ادعى عليه ألفا
فأنكره فصالحه على مائة أو
ادعى المديون القضاء فأنكر
الطالب فصالحه على مائة
جاز ويرى عن الباقي سواء
قال أبرأه عن الباقي
أو لا لكن لا يبرأ فيه ما ينسبه
وبين الله تعالى ان كان كاذبا *
له عليه ألف مغالمة الوزن
فأداه ألفا مجهولة الوزن
لا يصح ولو على وجه الصلح
يجوز ويحمل على انه أقل *
قضى دينه بدراهم فقال الدائن
انه زيف فقال أنفقها فان
لم ترجع فرتها الى فأخذها
على هذا الوجه ولم يتق له
الرجوع بخلاف ما اذا اشترى
جارية فوجده عيبا فقال
البائع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والاردها
على فلم يتق البيع لا يملك
الرجوع بالعرض لان
العرض دليل الرضا * وفي
السبع اقتضى من رجل

وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بن رجلين أحدهما صاحبه أن
يضربه سوطا فضر به سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فبات من ذلك كله
فعل الضارب نصف أرض الثاني مضروبا بسوطا في ماله * وعليه أيضا ان كان موسرا الشريك نصف قيمته
مضروبا بسوطين * وعليه أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط في ماله
ومع ذلك كله يستوفى منه المعتقد نصف القيمة التي أحال الشريك * وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم
يرث المعتقد من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبه للمعتقد وان كان المعتقد معسرا فعلى الضارب نصف
أرض السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله وعلى عاقلة أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته
مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي فنصفه للمولى
الذي لم يعتق ونصفه لعصبه المعتقد كذا في مختصر الجامع * عبد بن رجلين قال أحدهما صاحبه اضربه
سوطا فان ردت فهو حر فضر به ثلاثة أسواط فبات من ذلك كله فعل الضارب نصف أرض السوط الثاني
مضروبا بسوطا في ماله وعلى المعتقد ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب أرض
السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فستوفىها
أولياء العبد ويأخذ المعتقد من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له وارث فالحالف
وان كان المعتقد معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا
أرض السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فبأخذ
الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان
لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتقد ونصفه لأقرب الناس الى الضارب من العصبه وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بمجالها ثم ضربه الاخر سوطا ثم ضربه
الاجنبى سوطا فبات من ذلك كله فعل المأمور نصف أرض السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله للشريك
وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتقد موسرا أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة
أسواط وعلى الآخر أرض السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط في ماله
وعلى عاقلة الاجنبى أرض السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط
ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبى ومن الآخر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآخر نصف قيمة العبد
مضروبا بسوطين ويرجع الآخر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبه المولى الا حر ان لم يكن للعبد
عصبه كذا في محيط السرخسي * وان كان الآخر معسرا فعلى المأمور نصف أرض السوط الثاني في ماله
وأرض السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الآخر
ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلة وعلى الاجنبى ما قد وصفنا وبأخذ المأمور من ذلك نصف
قيمة العبد مضروبا بسوطين وما بقي فهو ميراث لعصبه المولى كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا
قال لرجلين اضربا كل واحد مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما
تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا
في التتارخانية * رجل أعطى صبيًا سلاحا لمسكه فطبع الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطى
ولو لم يقل له أمسكه اختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن
الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان
على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطبه كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي
محبورا صعد هذه الشجرة وانفض لي قمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي

وإذا كانا قد ردت عليه بال يافه وهو لا يعلم أن يردتها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه لاشي له عندهما وقال الثاني وكذا
يردونها * اشترى منه بدراهم بخارية أو استقرض منه بدراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البضارى أحل مدة ذهابه ويستوفيه

منه بكفيل عليه دين فأعطاه في الطريق في وقت غلبة الصوص ان استولى للصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى باع ابريماوسله ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزين أو يكون بسبب الهواء إلى الطلب وان (٣٣) أكثران سبق من المشتري اقرار

بقبض حقه لا عليك الدعوى والامتنع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

نوع في المشترك

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلاً أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلاً آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يجعل له نصف المال على أن يؤخر عنه مابقي الى سنة أخرى وقبل حلوله استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد زوفاً أو ستوقه وان صالحه على عبد فوجده عينا فرتد ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالحال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهـ من في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حلاً فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا أم لو قال برئت من الاجل بالضم لم يسطل فلو قال أبرأك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يسطل ادعى عليه ألفاً فأكره صالحه على أن باعها

وكذا لو أمره بمحمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الثمر أو قال انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانقض الثمر لكأه أنت ففعل وسقط فأتى يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بمحاله ما ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل جل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دينه سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فاطوا انساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي مستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً فقتلته فالدابة على خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدابة على عاقلة ما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للرخسي * ولو أن عبداً جل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى به أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدابة وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الحر الكبير العبد لصغير على الدابة ومثله يضربهم أو يستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاطوا انساناً فذلكت في عنق العبد يدفعه مولاه أو يدفعه ويرجع مولاه بالقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها هو ولا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انساناً فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصرفها حتى لو ضربت رجلاً بيدها أو رجلاً ما وكدمته لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلة الآن يكون أوقفها في ملكه حينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القاتل دينه كذا في فتاوى قاضيان * صبي في يديه فخذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجازب ويرث منه الاب ولو جذاحت مات فالدابة عليها ما ولا يرث الاب كذا في الوقائع الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة وان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي فطرحته مات جوعاً فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالآثم عليها فهي التي ضيعته وعليه الكفارة حكمة عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لاديه على الام لكن اذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأمف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبداً فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً بالمال وكذا بشره جارية له على أن لا أمر بالخيار فانتري كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخاً لانه أمر بالنقص فلا يكون نقضاً وقوله

لا حاجة في استغناهم منه فلا يكون نقضا * باع من رجل عبد الهما بالف فأقرأ أحدهما أنه كان للشترى عليه خمسمائة قبل البيع برى المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية

موجبة للأرض حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا الوصله عن العبد الموجب للقصاص على مال ولو أفسده متاعا حتى صار مستوفيا في رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كالوعصب منه شيئا ساوى حصته * ولو كان له ما على امرأته دين فترجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر وإن أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المدينون كذا من زيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزيب فلا يشاركه فيه لعدم الشراكة فيه

نوع فيما يشترط قبضه

في المجلس

صالح من دعوى الدين على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقراره فاتفق عن عين بين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعى كذا وفي زعم المدعى عليه بدل المال

يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صياحرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفط عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالايجاع واما ان مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفط عنه بان قتل أو أصابه جحرا أو سقط عليه حائط أو زلت صاعقه من السماء فإصابته قتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبياقربه الى المهالك فهل كان عليه دية ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا قتل الصبي الغصب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمن في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاغارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالايجاع وإن استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصى ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ضربه المعلمان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فمات ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقع الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * الحجام أو الفصا أو البزاع أو الختان اذا جرح أو فسد أو برغ أو ختن باذن صاحبه ففسد الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاع أو الفصا أو الحجام اذا برغ أو فسد أو جرح وكان باذن المولى في العبد أو باذن المولى في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيابا مر والدة فحرت الحديد فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقتل جناية ميتا حيا كذا كان أو أنثى فعلى عاقلة الغرة وهي عبدا أو أمه أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان ألقيت ميتتين فغرتان كذا في خزائن المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كأنظر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضرر به حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان ألقيت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

بقتل

لا مقاط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا سقط لا يشترط كافي الخلع والعتق على مال * وان وقع من

دراهم في الذمة على دناير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف مال فان وقع من دناير في الذمة على دناير أقل لا يشترط قبضه فيه

لانه اسقاط بعض الحز وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خسين فضة تقدأبرا ان التبرم مثل ما عليه في الجودة أو دونه جاز وان أجود (٣٥) مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها

والاعتياض باطل * عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب أو بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا بكافي البيع ويجوز استحسانا لجوازها اذا كان المصالح عنها أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فبرج الجواز وفي البيع الجواز في وجهه والفساد فيه ما فبرج الفساد وان وقع من دراهم في الذمة على كثر برعين ونقرا قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامعنا ونقرا قبل قبضه وان وقع عن كثر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكثر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح بلهالة المخطوط لانه على تقدير الاعطاء تسمة وعلى تقدير عدمه ثمانية ومن له الجياد حط الجودة عن عليه أو أبرأه عنها جاز فاذا صالح عن جياد على نهر جة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألفت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * وانما خرج رأس الولد وصاح بجوارجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزنة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فالتقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي فالت الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحى الدية كاملة كذا في الظهير * في المتقي رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينا حيا ثم ماتت ثم ألفت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بتون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وأمتها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أتمه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمة وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أتمه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها حيا ثم مات فعليه الدية وله ميراثه من دية أتمه ومما ورثت أمة من أخيه وان لم يكن لأخيه أب حتى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمة وألفت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرابا ن كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقوم على الهشة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته ورواء الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحر فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفي المتقي رجل ضرب بطن أمة وألفت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمة فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألفت جنينا حيا ثم ماتت فعليه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألفتها فالغرة للبايع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذ لم يتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المفتين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمة ثم ضرب بطنها فالتت جنينا ميتا وله أب حرفعي الضارب ما في جنين الحر وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أتمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المفتين * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبل أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضر بطنها فالتت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجنين في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد منه عدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير ادب الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأة شربت دواء ولم تستعمله اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهير * وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتسالت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالا فاعلى ان قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال على مائة منها أو أنت برى من الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو

المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه ردني في الاجل حتى أزيدك في البذل أو قال احط عني من بدل الكتابة كذا حتى أترك حتى في الاجل وأجعل لك البذل صغ ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الطرفين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة في الكفالة بالنفس وروايات في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يبطل وبه يقتضي وقدمه المسروق منه صالح

مما يحدثه الإنسان في الطريق وما يناسب ذلك ﴿

يجب أن يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أ تلف مال
انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على
انسان أو سقط على مال فالتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان
على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى وأما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض ويمكن
من النقص بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة * ثم ما تلف به
من النفوس تتعمله العقالة وما تلف به من الاموال فضمنه عليه كذا في التبيين * والتقدم الى صاحب
الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فالتقديم فديته على صاحب
الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على
صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر
رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان
الحائط جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات
ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند
غير السلطان كذا في الكافي * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف
أو يقول مائل فانه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن
تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيخان * والشرط الطلب والشهادة ليس بشرط
حتى لو طلب بالتقرير من غير اشرهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو يقر بالطلب ضمن
وفائدة الاشهاد امكن اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

صالحى على أربعمائة على أن أؤديه اليه وأبرأني من الباقي وقال الطالب أبرأنيك عن خمسمائة وصالحني
على خمسمائة وبرهننا وقتا واحدا أو وقتين أو لم وقتا فالينسه المطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك

المكاتب والمولى حتى لو قال
لمولاه زدنى فى الاجل حتى
أزيد لك فى البذل أو قال
أحطط عني من بدل الكتابة
كذا حتى أترك حتى
فى الاجل وأجعل لك البدل
صم ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الطرفين
ولا يجوز بيع الدرهم
بالدرهمين بين المولى
والمكاتب الصلح عن الشفعة
باطل وتبطل الشفعة وفى
الكفالة بالنفس روايتان
فى بطلان الكفالة فى رواية
أبي حفص يطل وبه يفتى
وقد مر السروق منه صالح
السارق على أن يعطيه مائة
درهم على أن يقر بالسرقة
ان كان المسروق قائما يصح
والا فلا وعن الثانى برهن
الطالب أنه صالحه من الذى
عليه على مائة وثوب وبرهن
الطالب على أنه أبرأ من
الدين أفضى برهان الطالب
لأنه يقبل فى حق الثوب
فيقبل فى حق المائة أيضا
ولو برهن على الصلح على
مائة وبرهن الطالب على
الابراء برهان الطالب أولى
لإثباته الإبراء قال أبو الفضل
فى المسئلة الاولى ينسئ
الطالب تقبل فى حق
الثبوت وينسئ الطالب فى
حق البراءة فيحكم بالثوب
لألمائة المدون بالالف
برهن على أن الطالب

خمسائة من الاف التي عليك على أن تعطيني الخمسائة الباقية أول الشهر وقال المدون حطمت بغرضي فاقول للطلوب لاقرار الطالب بالخط * وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البذل ثم برهن المدعى عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من

المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بطله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالشاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وكرا فيها صالحا عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلاً امرأه ادعت دارا وجرى الحال كذا كرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من أن يدعى واحد او يصلح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بالاعاءة فلا بد من صحة الدعوى لينبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

واحرأنا نثبت المطالبة وتثبت أيضا كتاب القاضي الى القاضي وإذا أشهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انساؤه فقله يضمن صاحب الحائض وكذا لو سقط الحائض المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيئ لانهما المتعدي كذا في خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو عارة فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لاضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جئ جنونا مطبقا بعد الاشهاد وأرتدوا والعباد بالله ولحق بدار الحرب وقضى بملاقه فأقضى المجنون أو عاد المرتد مسلم فرددت عليه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأتلف شيئا كان هدرًا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بعطاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأتلف شيئا لا يجب الضمان الا بالشهاد مسندة قبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البائع ثم سقط الحائض وأتلف شيئا كان ضامنا كذا في الظهيرية * وإذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم ردت الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البائع فلا شهاد صحيح وان أوجب بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تخفى مدة يتمكن فيها من النقص بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقصه مسلم أو ذمي وفي شرح الطحاوي لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا قلا أو كان صغيرا أو ذمه له وله بان الخصومة فيه أو كان عبدا أو ذمه له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة للحق لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط * ولو أجلسه رب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صرح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعتدل بينة المدعى قال يؤخذ الذي يديه الدار بنقصه ويشهد عليه بجملة وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تزد البينة فان نقضه الذي في يديه ثم ركب البينة ضمنه الذي نقضه فقيمة الحائط كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب أو الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط وأتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيان * ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي * وان لم

تصححه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارقا في دار غيره فأراده دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يطل ويرد البذل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحده

السرقه لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح * له عطاء في الدوان مات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب في الدوان اسم أحدهما وبأخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء (٣٨) ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرتبدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق ولما ثبت غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشتركا فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالملط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأضة * اتهم بسرقة وجلس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد لا يمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأشكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذدى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لأن في زعم المذدى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقيل انسانا كان دمه هدرًا وكذلك لو مات الأب أو الوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرًا وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ تقدم ما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فدميته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزائن المفتين * وفي المشتق اذا وقف دار على المساكين فأخرجها من يده ودفعها الى رجل فجعل غلته في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسد الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كن على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط مالا فضمن المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيان * واذا تدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكن كانت حسن فضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلة له وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطًا بغير إذن صاحبه فغضب به انه ان فعله ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعانى عليه نصف الدية في المسائلين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جنابة كذا في السراج الوهاج * في المشتق رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغفر قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث لميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد تمكنه من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمير لولى القتل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلة فان عجز وردت الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بتقصه وتلف ضمن وان عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيارات للعناني * ولو أشرع كيفما ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقص الكسيف يضمن المخرج وكذلك لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في السكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقه رجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم يتقصه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فدميته على عاقلة الأب ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الام ومثلا لو أشرع كيفما عتق أبوه ثم وقع الكسيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكسيف نفسه جنابة وعند ذلك عاقلة مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير علة انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو وسطا من الحائط من غير أن سقط الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فغفل فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو ترتدى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر حتمت شرها في ملكه وفيه انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدية

عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالملط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأضة * اتهم بسرقة وجلس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد لا يمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأشكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذدى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعى حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعى ما يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لأن في زعم المذدى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على

صلحا وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على ثم برهن المدعى عليه على الايفاء أو الابرأه لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فدعى القضاء أو الابرأه ووصلح ثم برهن على أحدهما يقبل

ويرتدبيل الصلح لان الصلح فداء العيّن والعين في الاولى كانت على المدعى عليه فقد ادها بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور أن يكون للقدّاع عنها فاذا برهن على القضاء أو الأبراء ترتدبيله * بينهما أخذوا وعطاء وتبرع وقرض (٣٩) وشركة تصادق على ذلك ولم يعرفا

المقدار فصالحا على مائة الى أجل جاز لان لفظ الصلح دليل على أن الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي أيضا كمن له على آخر درهم لا يعرفان مقداره صالحا على مائة وقد ذكرناه بوجهه القياس والاستحسان *

ادعى أجرة في يدر جمل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محظورة يمكن أخذها بلا حيلة يجوز والا * ادعى دارا فصالحا على أن يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعى جازو يجعل في زعم المدعى كأنه أعارها منه سنة ثم أخذوا وكذلك لو تصالحا على أن يسكنها المدعى سنة ثم يردّها الى المدعى عليه جازو يجعل على ان المدعى أبطل ملكه عن رقبته او بقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا أجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبته منه وبقى المنافع على حق البائع حتى يملك المشتري منه الانتفاع وكان الاجر للبائع

الثالث في الخائن والفاسد

صالح عن دعواه حقاق داره على عبد عني الى أجل أو موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد أقر بالحقوقه والقول في بيان

الحق له لانه الحمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهر اجاز وعلى غلته شهر لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وغرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنائير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد فاعسأ أو هالكاً وعلى طعام

وان كانت البرقي الطريق كان الضمان على رب البرقي فاما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأنفثته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العبادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا * وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسير غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بأنه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو ببقعة منها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الرمح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذوا الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتل ان أقرب بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيان * وجعل تقدم اليه في حائط مائل لم يهدمه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجارو يكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقص الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقص الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملاك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فالتلف بوقوع الاول والثاني أو بنقص الاول فعلى ملاك الاول وماتلف بنقص الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقص الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهي بعضه ولم يبق الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جازو وللضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أياه أو عبده أو مكاتبه أو لا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادته هذا الذي يجزى الى نفسه أو الى أحد من لا تجوز شهادته له نفعاً كذا في المبسوط * رجل تقدم اليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

ان مقبوضا قبل التفريق جازعنا أو ديننا وان مؤجلا ان العبد فاعلم يجوز عينا كان أو ديننا غاية أنه عين بدين وان هالكالا لاهدين بدين وفي الثياب المؤجلة ان فاعلم يجوز (٤٠) وان هالكالا وان كان المدعي به كيليا أو وزنا فصالحا على دراهم أو دنائير وتقر قاض غير قبض

ان كان ادعى برامعنا وقال غصبني هذه الخنطة بعينها صح لان ادعى دينها له على آخر ألف فقال له أبرأك عن نصفها أو حططت عندك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يوقت له فأعطاه الباقي اليوم ولا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أدلى جسمائة غدا على أنك برئ من الباقي على أنك إن لم تعطني جسمائة غدا فالألف عليك على حاله فالامر بكما قال أو قال أدلى جسمائة غدا على أنك برئ من الفضل فان أعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه برئ عند الثاني رحمه الله خلافا لهما ولو قال أبرأك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الإبراء مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أدبت إلى النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الإبراء بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا يتخلو من وجوه الأول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لادبانه لوجود

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأنلف انسانا أو عثر بنقصه رجل كان هدر كذا في المحيط * لقط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأنلف انسانا كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لا تخرفال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط رجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) أفرز ان كان كبيراً ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيراً بسير المضمن كذا في المحيط * ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامناً ما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولا خرعاه وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقله صاحب السفل وضمان من عثر بنقص السفل عليه أيضاً ومن عثر بنقص العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لا خرعاه السكل فاشهد عليهم ما سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفاً أو ميزاباً أو بنى دكاناً أو جرح صناء فلكل واحد من عرض الناس أن يقطع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام أضرتك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ماله ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانه تجب حل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرو وتحت هذه الاشياء حق النزاع ومن ليس له حق المرو وتحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزاع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزاع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء فتجمل قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يباح ولا يباح قبل أن يخصمه أحد وبعد الخصامة لا يباح الاحداث والانتفاع وبأن يترك الظلة كذا في الفصول العمدية * وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً الا باذن جميع أهل الدرب أضرتك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخسة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة أو وضع في الطريق جذعاً أو وضمان اذا أصاب شيئاً أو تلفه الآن المتلف اذا كان آدمياً فانه

(١) قوله أفرز في القاموس أفرز الحائط بالكسر كنهه معرب ٥١ وقوله بالكسر أي كسر الهمزة وقوله كنهه بضم الكاف جمع كنيف تأمل ٥١

الفضل في الواقع * وان كان مقراً أو منكراً ورهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقاً * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنائير ان على انكارها صلح اذا تقرق بعد قبض

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضه وقبض المالك الدنانير * وان لم يجد قبضا فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس (٤١) الصلح فالصلح باطل * الثالثة

ان يقول المودع هلك أو ردتها اليك وأنكرها واصلح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صلح على مال جاز اجماعا * الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع أقربها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الابداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك واصلح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والصلح ثابت بخبره لا يطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجهل أن المودع لو حلف على مبعده لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السفدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أنلفتها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجماعا * والخلاف فيما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المستلثين وجعلوا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع ردت أو هلك ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله

يجب الضمان على عاقلة وان جرح آدميا ولم يلقه ان بلغ رأسه أو شمس الموضع فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعمامة بأن كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعمامة بأن كان في الطريق ضيق لا يساح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطبت به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكينة لا يضمن حصه نفسه و يضمن حصه شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكينة فاليقاس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة * وفي المشتق عبد تاجر عليه دين أولادين عليه أشرع كنيه فامان داره فعطبت به انسان فهو في رقة العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقة العبد وان حضر العبد فيها بئر أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطبت به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكن ادعى القياس ولا ضمانه وكذلك الزاهن اذا بنى في دار الزاهن أو جفر فيها بئر أو ربط فيها دابة بغير اذن الميرث لم يضمن شيئا كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العمل لاجراء الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة * ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج * ومن أشرع ميزا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرى الى المشتري منه أو تركها المشتري حتى عطبت بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزاغة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطبت به انسان الا أن يكون جمع الكس في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة * ولورش المساق في الطريق أو توضع فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراس اذا امر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا أو أعمى فغثر به ومات وأما اذا علم المار بالرأس والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المار ورش على الحجر والخشبة فغثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشبة في بعضه فاما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فغثر عليه وعثر به ضمن الرأس والواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطبت بضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا رش فنامانوت باذن صاحب الحانوت فغثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الرأس وفي الاستحسان

(٦ - فتاوى سادس) تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قبلها لم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويطل الصلح * أتلف ثوب انسان واصلحه على

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالأصل بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو أصل على أكثر من الدين من أحدهما قدرها كالابل والدرهم والدنانير أو أصل الشفيع مع (٤٢) المشتري على أكثر من الثمن أو أصل الساكت مع المعق على أكثر من نصف قيمة

العبد المعق من النكدين لا يجوز إلا قدر ما يتغابن الناس فيه * ولو أصل في مسئلة النوب على عرض قيمته أكثر من قيمة المتلف جاز * كالأصل على خلاف مقدار الدية وعند مجوز لا نه بدل المتلف لا بدل قيمة النوب فلم يتحقق الربا * امرأه أودعت متاعا غيرها كان عندها ثم أخذتها منه ثم أودعها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا أدري عندهم من ضاعت وقالوا ردنا متاعك ولم نتفحص ولم ندر ما في وعاءك فصالحته من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لأصاحب المتاع قيمة المتاع تنقصه بها في التسليم والصلح فيما بينهما جاز * ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جاز على أي بدل كان وان قبل ضمانه ان على مثل قيمة المتلف أو غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئنا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لاسمى له عليهما * ولو صلحتهما على أقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المرأة بدفعها اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق النوب من دفعه فصالحه رب النوب على دراهم على أن يكون النوب للقصار

يجب الضمان على الأمر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رشح الماء في الطريق وجاء رجل بخمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فترقى التابع فأنكسرت رجله ان كان صاحب الخمار سائقا لهما لا ضمان على أحدهما ان كان غير سائق ضمن الرأس كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فحمد فزلق انسان بذلك الجذال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب الجذال بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جاذب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان غشي فيه بناء أو حفر فيه بئر أو عطب به انسان كان ضامنا لكل من صاحب الدار لا تتفادى ببناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتمشيد بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان الهلاك بالنبل المرمى بان زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كافي آخر جناية العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالنبل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يطعمهم حرج عظيم ينقل النبل حتى عرف الاذن بالقاء النبل وركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والافالجواب كذا كرم محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه سئل عن بلدة ذات نخيل ربحا يكثر الطين في الطريق فالتقى كل واحد بقنائه داره أو قرب داره حجر فاعتقل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان تعقل بمحجر فوقع على حجر آخر ومات الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بها أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات الضمان على الذي أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو فشى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي شأه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف دينه ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دينه ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزائن المفتين * ومن أوقف سباعا في الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعدما نحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جرافا حترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * من أحمى بنائا من قال: «نما اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشرها فاحترق شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك» ايضا وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تحصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حانوته فوضعه على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرق رجلا أو فقات عينه فدينه على عاقلته ولو أحرقت نوب انسان فقيمة في ماله ولو لم يضره بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحداد أو قد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان ثلاث النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مر في ملكه

رجعا على المرأة بدفعها اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق النوب من دفعه فصالحه رب النوب على دراهم على أن يكون النوب للقصار

أو على أن يكون لرب الثوب والدرهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا الوصلحه على دنائره * ولولهالك الثوب عند القصار فصلحه على دراهم
لا يجوز عنده * وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الأمام كقول (٤٣) الثاني في الودية * ولوزعم القصار

دفع الثوب وطلب الآخر
وكذبه به فيه فصلحاً من
الاجر على نصفه جاز * وكذا
إذا زعم به قبض الثوب
وابقاء الآخر وأنه كره
الاجر فصلحاً جاز
والصباغ والتساج كذلك
* زعم الاجير المشتري
هلاك الغنم أو سرقته أو صولح
على شيء لا يجوز عنده
لان المشتري هنده بمنزلة
المودع اذا ادعى التلف
لا يصنع وعند محمد رحمه
الله تعالى يجوز خاصاً وعمماً
كالودع وعند الثاني
رحم الله تعالى ان مشتركا
يجوز وان خاصاً لا يصح
الصلح
الحامس في العيوب
اشترى عبداً وتقابضاً
اطلع المشتري على عيب
فأنكر البائع كونه عنده أو
كان حدث عند المشتري
عيب آخر ومات أو أعتقه
المشتري فصلحه على دراهم
حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط
القبض في المجلس ولوعلى
دنائره يشترط قبضه في
المجلس * وكذا الوصلحه على
كيلي أو وزني بعينه صح
وان بغيره لا وان طعن
بعبق قبل قبض البائع
الثنى فخط عنه بعض الثمن
وزاده فيها ثوباً جاز * المشتري
إذا طعن بعبق في عين
الدابة فصلحه على أن يحط

أو غير ملكه وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كرفي التوادرائه يكون ضامناً
ولو طارت الريح بشر زارده وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * قال بعض العلماء
ان من بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى
كذا في خزنة المفتين * ولو أن رجلاً قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن
السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مر على نائم فغثر عليه برجله فدق
ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أن يرسل النائم لانه تلقى بضعه وعلى النائم دية
الواقع ولو مات جميعاً فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزنة المفتين * وفي البقال
إذا غرماش بنائم في الطريق فأنكسر اصبعه واصبع النائم فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما مائة مائة
الاخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم دية وان غرث فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم
فأنشجوا أنكسر اصبعه ماضين النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا
جميعاً فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو أن رجلاً مر
في الطريق فسقط ميتاً من غير جنابة أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلة كذا في الذخيرة *
رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغنى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على
انسان فقتله أو وقع على الارض حياً ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلة فان كان وقع على
انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم
الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * عيذاباً أو وقع في طريق ودام عليه
حتى عمق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلة عاقلة المولى وان أنكسرت رجله وتعدى البراح
ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم خر رسيده ثم عثر
به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قط رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق
ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط بقدر على
الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجنابة على مولاه ولو كان أجلس العبد
في الطريق من غير رباط ولا قاط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجنابة
على مولاه كذا في المحيط * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلاً فوقع الحمل على انسان فالتقه كان
ضامناً ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل يمشي في الطريق
وعليه شيء هو لابس به مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان
فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به
وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لحام أو
ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به
انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع جرة في الطريق
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضاً فتدحرجت احدهما على الاخرى فأنكسرت الاخرى لا يضمن
صاحب الجرة التي تدحرجت وان أنكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف
دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت
التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع جرة في الطريق وفيها
زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضاً فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى

عنه ثم ذهب السابض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جبل المسبح اذا بان بعد الصلح عدم الجبل برد البديل وكذا اذا ادعى
على انسان مالا أو فصلحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر رد البديل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوبة حرة انسان وصالح على مال ثم

طلقة هازوجهها بائنه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب برد المأخوذ ولو كان المشتري باعها وانقد عنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم (٤٤) يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لافي الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتله المشتري أو اعتقه وهو يعلم بعيبه

أو عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجوز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمه بخصمين وتقاضاهم اطلع على عيب وتصلحا على أن يرد البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده والباقي من الثمن أيضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني رحمه الله تعالى يسلم للبائع في الوجهين بناء على أن الاتفاقية يسع جديد عنده وهذا كالاتفاقية * اصالحا على أن يحيط عن المشتري بعض الثمن ويلزم العيب المشتري جاز وقال في الخبر يد الصلح والخط انما يضح اذا كان المشتري بقدر على رد المبيع وأخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والخط باطل وقد ذكرنا نظائره * اصطالحا على أن يحيط البائع عشرة والمشتري عشرة يأخذ المبيع المعيب أجنبي لزم حظ المشتري وجاز البيع ولا يلزم حظ البائع والمشتري بالخيار وان شاء أخذوا وشاؤا * اشترى عبدان صالحة من كل عيب جاز ووجد العيب أولا وهو يرى من كل عيب ولو يرى من صنف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

فأنكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تندرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما صاحب الجرة التي تدرجت فلا يضمن شيئا ولو تدرجتا لضمن على واحد منهما ما ولو مالت احدهما فضررت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعهما الذي وضعها فيه فأنكسرتا أو أنكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما أنكسر بجزءه كذا في المحيط * ولو أن رجلا اعترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فأنكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فأنقذه أو أصاب الموضوع شيئا فأنقذه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا احترق أهل المسجد في مسجدهم بئرا الماء المطر وعلقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه جيا يصيب فيه الماء أو طرحو فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحو فيه بوارى أو ظلموه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك بأنفسهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة ان أحد أو بناء أو حفر أو بئر أو فطب فيه انسان فأنهم يصنمون بالاجاع فاما اذا وضعوا جبالا بشرى أو منه أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فقتل انسانا بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أكره مشايخنا أخذوا بقوله ما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي * وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين * واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو لتسبيحه أو لقراءة القرآن فعثر به انسان فقتل هل يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية له في الكتاب والمشايع المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط * وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجاع وذكر نضر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجاع كذا في التبيين * لا خلاف في أنه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في شرح المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يجعل قطرة على نهر بغير إذن الامام فمر عليها رجل متممدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا فلا ضمان وان لم يكن مملوكا فان كان نهر اخصا لا اقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان نهر اعمدا لم ينعقد المرور عليه فهو ضامن وعلى قياس مسألة الرش ينبغي أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليرفيه أو موضعا لغير النهر يضمن وان نعد المشي عليه وان كان نهر اعاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير إذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

جسرا

بالتحيا وان شاء أخذوا وشاؤا * اشترى عبدان صالحة من كل عيب جاز ووجد العيب أولا وهو يرى من كل عيب ولو يرى من صنف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معامله بين البائع والامر وفي الاستحسان يجوز لانه عاكس اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى * اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثلاث الفين جاز بلطلان (٤٥) حق المشتري في الخصومة يبيع النصف وكان هذا الصلح

كبيع مبتدئ
والسادس في صلح الاب
والوصى ومساكن التركة
والتخارج

* ادعى رجل دار الصغير
وصالح أبوه على مال نفسه جاز
قليلًا كان أو كثيرا وعلى مال
الصغير اذا كانت بينة
المدعى عادلة لانه بها يتمكن
من الاخذ فيكون الصلح
كالشراء وان كانت البينة
مستورة فبطل يجوز الصلح
وخاصة على أصل المذهب
المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز الصلح وان لم يكن
للمدعى بينة أو كانت غير
عادلة لا يجوز وان كانت
يجوز على قيمة المدعى أو
أزيد بما يتغابن الناس فيه
* وان بحق لصغير على رجل
ان كان منكرا ولم يكن له
بينه يجوز وان الخصم مقرا
وله بينة لم يجز الاعلى قدر
ما يتغابن فيه الناس ان كان
واجبا بغير عقد الوصى وان
بعده على قوله ما يجوز
الصلح مطلقا وبضمن الوصى
ذلك للصغير وعند الثاني
جوازه على التفصيل
السابق والاب والجد
الفصلين كالوصى * مات
عن ابن وامرأة وأموال
فصالح الزوج على
دراهم جاز حاله أو مؤجلة *
وان كان في التركة دين وعين

جسرا أو قطرة على غير خاص لا قوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر
بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه منهك الا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضين * اذا حفر
الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فناءه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه يجب الدية على
عاقلة ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء داران كان الفناء غيره يكون
ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين
أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتردى
فيها ومات جوعا أو عطشا أو غملا لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية *
رجل حفر بئرا في المقبرة في موضع ليس بعمر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو وقع انسان في المقبرة أو نصب خيمة فغتر بها رجل لا يضمن القاعد والناسب ولو كان ذلك
في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضين * ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها
رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء
آخر وسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب
اطلاقا * وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع
الثاني توسيعا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا
وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثاني وانما يلاقى حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لم يلاق الاول
وانما يلاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا
للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه
كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان
الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه
القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان
على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئرا في الطريق ثم
كسها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر ووقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بماليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذلك حفر بئرا
في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضين *
ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في
محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجرا أو حديد فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان
الضمان على الحافر كذا في المسوط * رجل حفر بئرا على قارة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل
آخر على الطريق فوقع في البئر فمات الضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب
البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر ملكه أو في الطريق فالضمان على المدافع كذا في
المسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقي نفسه فيه اعدا فلا ضمان
على وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصد وادارته وعليك الضمان كان أبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر رضامنا وهو القياس ثم رجع وقال
القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في قارة الطريق فوقع
فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

فصالح من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني بعت حصتها من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبئر الغرما
من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد متى فسد بعضه فسد

كله * ودلتمس الاسلام الخارج لايصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح (٤٦) الخارج * لو اراد الورثة أن يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد

الخارج صار الكل لنا * ولو ظهر في التركة عين بعد الخارج لارواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالجسلة استثناء الدين أو يتسرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصلحوا عما بقي من التركة والاوجه أن يقرضوا المصلح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في الخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لايصح وقيل يصح وبعد صحة الخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل الخارج * أقر الوصي أن التركة ألف درهم ولت ثلثا ثلثا فصالح مع أحدهما على أربعة أثمان ان مستهلكه يصح الصلح والا فلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من التقدين ليكون التقديرات نقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف التقدين على ما اذا علم أماد لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم أن في التركة تقدم من جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كافي الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك في وجود التقدين يجوز ان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

مشى في أسفلها فاعطى بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقله هاهنا موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق فآثر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصداقاً على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط * رجل حفر بئراً في ملك غيره فوق وقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا امرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر أو وقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامناً دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فمأب صاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة للغلبة في دار انسان بغیر اذنه فوق وقع فيها جارفات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * وإذا حفر بئراً في الطريق فوق وقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشبجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثاً كذا في المبسوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بما خر فان ما لوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وان ما لوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ما لوا أخوت الأول لا يخافون سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني عليه هدر ونصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الأول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له الاوجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موته فالقياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر وثلث على الحافر وثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً حفره الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلم وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور ودأ علم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيراً ليدبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة لغير الأمر يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الأمر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر قال للاجير لي حفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حفر في القديم وانما هي فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في محيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئراً ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحداً

على كل حال علم أن في التركة تقدم من جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كافي الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك في وجود التقدين يجوز ان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

وشبهة التشبه في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل أن يكون النقص موجودا على تقدير وجوده يحتمل أن لا يتساوى وهذه شبهة التشبه في البيع فيحط عن الثانية إلى المرتبة الثالثة صالحة من غيرها وليس في التركة دين (٤٧) وهي دراهم وعروض لا بد أن يكون مأخذ من الدراهم أكثر

منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقي ربيع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانه وان كان الذى يحضر واحدا فان ارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط * ولو أضر عبده أن يحضر بترافى الطريق فان كان فى فئانه فالضمان على عاقله المولى وان كان فى غير فئانه فالضمان فى رقة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احفر الرجل نهرا فى ملكه فغضب به انسان أو دابة لم يضمن وان حفر نهرا فى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيان * اذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها أو فسده متاعا أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا فى أرضه أو حصائده أو أجمته فخرجت النار الى أرض غيره أو أحرقت شياً لا يكون ضامنا قبل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحاً يعلم ان الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحضارنا كنى صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان ففسده به كان ضامنا ولو أوقد النار فى داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذلك حفر نهرا أو بئر فى داره فنزلت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضيان * قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحمله ملكه فى العرف والعادة فاما اذا كان بحيث لا يحمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط * وان صب الماء فى ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئاً فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيان * رجل سقى أرض نفسه فقتل الى أرض جاره ان أجرى الماء فى أرضه اجزاء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وانما استقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعيدا وارض جاره جوبطاً يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزائن المفتين * وان كان فى أرضه ثقب أو جحر فأردان علم بذلك ولم يده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضيان * رجل سقى أرضه من نهرا للعامة وكان على نهرا للعامة أنها رصغار مفتوحة فوهاها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا فى خزائن المفتين * مملوك حفر بئرا فى الطريق فأت فيها انسان فقدها المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يقيده كذا فى الظهيرية * واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا بينة فتكون الدية فى ماله كذا فى المبسوط * وفى المتن حفر بئرا على قارة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعاغته المولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يقيده فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع اليه نصفه كأنهما وقعا معا فعاغته ولى أحد الواقعين كذا فى المحيط * واذا حفر العبد بئرا فى الطريق بغير إذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فأت فعلى المولى قيمة العبد لولى الجناية فان وقع فيها آخر اشترى كافى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فأت فوارثه شرى بكمهم فى تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا فى الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فأت فدمه هدر فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا فى المبسوط * ولو اعتقه المولى أو لا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شئ على المولى بلا خلاف كذا فى المحيط ولو كان اعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان

لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان بعلان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أودع عنده شيئا ثم اشترا من المقر له جازوا أن كانا لا يعلن قدره وان التركة مجهولة لا يدري ذلك فإنه لا يجوز الصلح على المكبل والموزون

لاحتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان
عينا لا يوجب فسادا وان دينان (٤٨) مخرج من الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد
الصلح وقد مر هـ شام سالت

الثاني رحمه الله تعالى عن
امرأة ادعت ميراثها على
ورثته فصالحوها جاحدين
زوجيتها على أقل من حصتها
ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت
بعده على زوجية له بطل
الصلح فان صالحها الابن على
دراهم ودينارين ولا وارث
غيرهما وفيها فضة وذهب في
يد الابن لا يجوز الصلح الآن
يكون الذهب والفضة
المتروكة حاضرة عند الصلح
أو غصبها في ضمان الابن
قال قلت للثاني رحمه الله
تعالى ما قولك فيمن مات عن
ابنين ودين له وعليه
وأرضين صالح أحدهما
الاخر على مبلغ معلوم على
ان الدراهم التي كانت لابيهم
بينهما على حاله والذي على
أبيهم هو له ضامن وهو كذا
درهما قال الصلح جائز وان
لم يسم ما عليه من الدين
فالصلح باطل وعن الثاني
مات عن ابنين فزعم رجل
أنه على الميت مائة فقال
أحدهما خذ حصتي مني
خمس ومن أخي خمسين
حصته ورضي الغريم به
وأخذ خمسين على أن
يصالحه عليه ولا يأخذ بقية
الدين منه قال الامام رحمه
الله تعالى بطل الصلح وعن
الثاني رحمه الله تعالى عليه

علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها مات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة
العبد والاول بالدية في قول أي حنفية رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى
نصف قيمة أخرى لولي القتل الاخر ولا يشترط الا في الدية كذا في المبسوط * ولو حفر العبد بئر في
طريق بغير إذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتل ثم وقع في البئر انسان مات فان ولي
القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع
الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخصم الذي في
يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أو لا انسان مات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع
اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يدفعه بالدية كذا في
المبسوط * واذا حفر العبد بئر فان كان في ديانته فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانته
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل مات ثم وقع فيها آخر فذهبت
عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليه ما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حصةهما وان اختار القداء فداءه
بخمسة عشر الفاعشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعنته قبل أن يعلم
بهم فاعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فاعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه
ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان مات فعلى البائع قيمته
وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للشترى وفي رواية محمد رحمه الله تعالى
دمه مدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئر في الطريق ثم أعنته المولى أو مات
المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلو رثته قيمته في تركة المولى كذا في
المحيط * مدبر حفر بئر فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه مدرمه ولو وقع فيها مائة كاتب المولى غرم
قيمتهم ويؤخذ بالاقول من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا
حفر المدبر أو أم الولد بئر في الطريق وقيمتهم ألف درهم فوقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته فان وقع
فيها واحد بعد واحد أو وقع تغيرت قيمته فمابين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعنته أو كاته
أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئر في الطريق ثم قتل انسانا فقتضى عليه بغيره ثم وقع في البئر
انسان ومات قال يشترط ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي
الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل
بينته عليه وانما أقبل بينته على مولى المدبر فاذا ركت البينة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها
كذا في المحيط * مدبر حفر بئر فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنانية وترك
ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر مات فالألف الذي تركه ولي الجنانية الاولى
يقسم بين الغرماء وبين ولي الجنانية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء
ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجنانية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع
الألف منهم وان لم يلق ولي الجنانية الاخيرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت
فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهم ما فاقسماه نصيبين فان التقى صاحب الجنانية اقتسم ما في أيديهم
نصيبين فان التقوا جميعا به مذكور ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحب الجنانية الربع وللغريمين ثلاثة
أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسة مائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض

ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الألف على أن أعطاء نصفها على أن لا يأخذ من النصف الباقي وانما يأخذها وما
الكفيل من غير أن يرى الاصل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصل الا أن ينوي حقه على الكفيل وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

ألف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم طاعة جاز والآن بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم عما تدين له بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان اقرت فاقبل القبض بحصته بطل في (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفريقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير أما في حصة الدراهم ليجز الصلح استدا الملاك الربا وأما في الدنانير فلا فستراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير * والوصي في الصلح كالأب للورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم أولهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أولهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراءا وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وإن صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكار حضور لا يجوز في حصة الكار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم * وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكار حضورا عندهم لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة

وما بقي ثم وقع فيها آخر خبر في الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرى محفرا له بترافوقت عليه ما فاته على المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبيا محفرا ونه بترافوقت البتر عليهم وماؤا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لولا فاذ دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بنصف الدية وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له والمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بنصف قيمة العبد وما أخذ أو لياها المكاتب من الحر بنصف قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركه المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بنصف دية المستأجر بنصف قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التناخية ناقلا عن التجريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبر او مكاتب او عبدا او حرا محفرون له بترافوقت فوقع عليهم من حفرة فماتوا لم يؤذن للدير ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لولا له ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رتبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رتبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاها بذلك على المستأجر ثم المستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم ماؤا له في رتبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهم ماؤا قد كان للمكاتب في رتبة كل واحد منهم ما ربع قيمته من القيمة التي خلفها كل واحد منهم ما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويتراذان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالقيمة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا ينفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهم ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهم ما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة من مولى ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المكاتب ربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاه أخذ من تركه تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المدبر ربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر ربع دية الحر ومولى المدبر ربع قيمة المدبر ومولى المكاتب ربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلف من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره

(٧ - فتاوى سادس) عندهم لصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكار وان الكار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليه ما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار أصلاً ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والم (٥٠) كصلح وصى الميت في تركه الاموال من ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع

ما هو موروث الصغير من هؤلاء
لما كان موروثاً من غيرهم
فكذلك الصلح * عن محمد رحمه
الله تعالى ادعى عليه داراً
فانكر فأعطاه اياه أو صلحه
ثم برهن أن المدعى قال قبل
القضاء أو الصلح ليس لي قبل
فلان شيء فالحكم والصلح
ماض وإن برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وإن
حكم له ببرهان المدعى
عليه أن المدعى أقصر
قبل القضاء انه ليس له على
المدعى عليه شيء بطل المال
عليه * وعن الثاني رحمه الله
تعالى أو وصى لا خير بعد
أودار ورثته انابوا بنتا وصالح
الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة وإن المائة
من ماله ما غير الميراث
فالعبد بينهما انصافاً وإن
المائة من الميراث فالعبد
بينهما ثلثا * ادعى داراً أو
عقاراً من رجل بالارث من
قريبها فانكر الرجل ثم
صالحه أحد هما على مائة
لم يكن لشريكه أن يشاركه
في هذه المائة * العبد التاجر
أو المكاتب له ما دين على
إنسان فصالح على بعضه
وحط بعضه إن كان للعبد
بينه لا يجوز الصلح ولا يجوز
* ولو ادعى على العبد التاجر
ديناً فصلحه العبد عن
انكار أو اقرار على أداء ثلث

أو في طريق المسلمين فإن كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فإنه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة أو سائرة وطئت يدها أو برجلها أو نفضت يدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وإن
كان صاحبها معها إن كان قائداً للها أو سائقاً لها فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وإن كان صاحب
الدابة راكباً على الدابة والدابة تسيران وطئت يدها أو برجلها يضمن وعلى عاقبته الدابة وتلزمه الكفارة
ويحرم عن الميراث وإن كدمت أو نفضت برجلها أو يدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وإن كانت في ملك
غير صاحب الدابة فإن دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بأن كانت منفصلة فلا ضمان على صاحبها
وإن دخلت باذخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان
صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وإن كان باذن مالكه
فهو كالمالك وإن كان في ملكه كذا في التبيين * وإن كانت في طريق المسلمين إن كانت الدابة واقفة في طريق
المسلمين أو وقفاً صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفهل الدابة في الوجوه كلها وإن كانت سائرة ولم
يكن صاحبها معها فإن سارت بإرسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسير بينا وشمالاً
هكذا في الذخيرة * فإن عطف عينا وشمالاً فإن لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وإن كان لها
طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فإن ردها رداً لم ترتد ومضت
في وجهها فالضمان على المرسل فإن ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وإن ارتدت ولم تقف
ومضت في وجهها وأصابت شيئاً ضمن الراكب كذا في محيط السرخسي * وإن سارت لا يتسبب صاحبها بأن
كانت منفصلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خطبت وكذا إذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن
ما نفضت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما إذا كان قائداً لها نظير الجواب فيما إذا كان راكباً عليها
وأما السائق فهل يضمن بالنفقة اختاف المشايخ فيه منهم من قال يضمن وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن
القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن وإلى هذا القول مال مشايخنا هكذا في
الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفقة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على
السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في
التبيين * ولو كان راكباً وسائقاً قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليه ما كذا في
النهاية * في المتن إذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد وطئت انساناً
فالدية عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وإن رأت أو بالت في الطريق وهي
تسير فغضب به إنسان لم يضمن وكذا إذا أوقفها ذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث
أو للبول أو سال لعابها فغضب إنسان بذلك هكذا في المحيط * وإن أوقفها غير ذلك فعطبت إنسان بروثها
أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وإن أصابت يدها أو برجلها احصاة أو نواة أو ثماراً غباراً
أو حجر أصغر أو فقاً عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وإن كان حجر كبيراً ضمن والراكب والرديف
والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت
بحجر وضعه رجل أو بدك قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقت على إنسان قات فالضمان على
الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا إذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فإن علم بذلك وسير الدابة
على ذلك الموضع قصد فالضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب
المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفضت برجلها انساناً فهو ضامن كذا في المحيط *
ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

في
وصلح الصبي التاجر جاز فيما يجوز صلح البالغ الا لخط بغير عيب * وفي
النظم حجر على عبده فجاءه رجل وأدعى عليه وفي يده مال من تجارته فصد له العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلا فالهما بناء على جواز

اقرار بعد الجرح بشئ مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور رشئ من العرض فأتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان جعل القيمة جازاته الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان بأقل لا يجوز لان الخط تبرع وهو ليس (٥١) من اهله * والعبد الذي قال له

المولى ان أدبت الى ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به * ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على خط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والخط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز خطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبد في يد رجل وأشكره فوصلح على أن يعطى المدعى للمدعى عليه مائة وبأخذ العبد صلح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخلصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجده صالح أحد الورثة وأبرأ ابراه عامام ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول - ول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفي المحيط لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابة في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أصابها شئ بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شئاً بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في النخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شئاً لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شئاً ان أصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه فلا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن صاحبها وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جمعت الدابة فضر بها أو كبحها بالجام فضربت رجلها أو بذنها لم يكن عليه شئ * وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو أكرى حمارا فوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فتخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فتقع ضمن وهو كالأمر بالسوق كذا في خزنة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فتشهر رجل فالت الركب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناحس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناحس فلت قدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الركب فالضمان على الناحس وان كان باذنه فالضمان عليه ما لا في النخعة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * الا اذا كان الركب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فتخسها فتفقت رجلا فالضمان عليها وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النخعة في فور النخس فاما اذا انقطع فور فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فتشهر رجل فانفلت من يده القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فتخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فتشهر رجل بغيران أحدهما فتفقت انسانا كان ضمان النفع على الناحس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الناحس عبدا فخيانة الدابة في رقبته العبد وان كان صبياف فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى تخسها فتفقت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليه ضمان النصف على عاقلة الركب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفسديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور ماذونا له فعلى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحالهما من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها تطير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الركب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا ماذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفسداهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا أو الآخر ماذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداء نصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداء نصف الدية لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا اعتق رجع عليه بقيته

وأشكر لا يسمع دعواه وان أقر وبألت كة أمر وأبطل عليه وفي الخزنة ان الخارج باطل اذا كان في التركة قد ذكرنا معناه ودليله ولولم يذكر في ملك الخارج ان في التركة دينه أو لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن حصته القاضح يفتي بالحصته ويحمل على

وجود شرائطها كذا في الفتوى رجل باع ماله بفقر البعثة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ أن المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الخوار (٥٢) فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلاء تعرض على وجود العارض * صالحت

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان مجهول فيكون كالاستثنى من الصلح فلا يطل الصلح وقبل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين ففسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعي عليه للمدعي صالح معي عن هذا المدعي على عشرة أدفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعي عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بيعت مالم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في التقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما أن يرجع وفي النظم وجد المشتري بالبيع عبثا فنقص من الثمن البايع شيئا

وان كان الأمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليه ما في عنقه ما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداءه لا يرجع على العبد الا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مررت الدابة بشي قد نصب في الطريق فخصها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الخاوي * وفي المتن رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينحس دابته فخصها فقتلت رجلا وطرحته الأمر فدية الرجل الاجنبي على الناحس والراكب جميعا ودم الأمر بالنحس هدر ولو سارت عن موضعه هاتما نفعت من فور النحس فالضمان على الناحس دون الراكب وان لم تسرف ففتحت الناحس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناحس والراكب ونصف دية الناحس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرت ووقفت فخصها هو أو غيره لتسرف ففتحت انسانا فلا شيء عليهم ما رجل ركب دابته رجل أقفها رجلا في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربهما وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفتحت رجلا أو نفعت الأمر فدية على الناحس وان كان الأمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فدية على الناحس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع غمزة الناحس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل جماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلقه كان ضامنا وان لم يكن خلقه الا أن الجار ذهب في فوره ولم يعطف عينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب عينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فبين أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو زرع كها في المرحى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنائر والكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره لا يرسل وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلقه وهو كذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايع أخذوا بقوله وذكر القبيعي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلا تهل البلد ان يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلبا في دار رجل وفي الدار بعير

(١) قوله مغتلبا أي هاتجا في المختار غم بالكسر غلة اذا هاج واغتم أيضا اه بحر اوى

للا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله * أوصى صاحبا بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على درهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة لخدمة بعد الملت فيجوز بالاعارة في الحياة والمستهير لا يملك الاعتراض عن الخدمة الا يرى أن المستهير والموصى له بالخدمة لا يملك الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب منا كد فاندفع الاستعانة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجوز في الوصية والصلح كما يصح بطريق

المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا لا بد من هذا الصلح وصى الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير أيضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا وصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج (٥٣) من الثلث فصالحه على سكنى دار أخرى مدة يجوز ان كان

لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى
وان صالحه على سكنى دار
أخرى مدة حياته لا يجوز
لان المصالح عنه تملك عوضا
وسكنى الدار بلا بيان المدة
لا يجوز استحقة اقها عوضا بغيرها
واجارة فكذا صالحه بخلاف
الموصى له بالسكنى فانه يملك
هنا بالوصية تبرعا بمنزلة
العارية في الحياة فان صالحه
على سكنى دار مدة معلومة
ثم انهم دلت الدار بطل الصلح
لقوات ما وقع عليه الصلح
قبل دخوله في ضمانه
فيرجع الى داره الاولى
فيسكنها الى موته أو الى
استنفاد اعمدة وصيته بحساب

ما ينبغي
 (السابع في الحظر والاباحة)
 دخل ارض غيره وجمع فيه
 السرقين والشول والحشيش
 لا بأس به وكذلك النقا
 السفيلة ان تركها صاحبا
 وذا اباحة وفي ارض
 اليتامى ان كان بحال
 لو استأجر اجراء يبقى بعد
 مؤنة الاجراء متى طاهر
 لا يجوز تركه فان لم يفضل
 أو فضل ما لا يقصد اليه
 لا بأس به في الدار المشتركة
 لاحد الشريكين أن يسكن
 في حصته وفي الارض
 المشتركة ليس لاحدهما
 أن يزرع حصته عند
 الامام الثاني وذكر هشام

صاحبها فوق عليه المغتلم فقتله اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منه - من قال لاضمان على صاحب
المغتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا
ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار
في الطريق يرضن أوله وآخره وان كان عظيم لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهم ما وان
كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أن لا يمار يديه اذا كان الاخر عيشي في جانب
من القطار يسوقه فيه - كون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار أخذ
برمام بغير فأسأب بمخالفة فضمانه عليه خاصة ومأصأب بمقابله فالضمان عليهم ما وان كان أحيانا
وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزنة المفتين * وان كان الذي
في وسط القطار أخذ برمام بغير يقود ماخلفه ولا يسوق مقابله فأصأب بمخالفة فلا ضمان فيه على القائد
الاول ومأصأب بمقابله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس
بسائق لمقابله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بغير ولا يسوق منها شي لم يضمن مما أصيب
الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصأب البعير الذي هو عليه وماخلفه وقال بعض
المتأخرين هذا اذا كان زمام ماخلفه بيده يقوده وأما اذا كان ناعما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيأ يكون به
قائدا لماخلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ماخلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا
عن المسوطة * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا واخلفه سائق وأمامه راكب على بغير فوطئ بعير الراكب
انسانا فالدية عليهم أن لا نأ وكذا اذا وطئ بعير ماخلف الراكب انسانا وان وطئ بعير أمام الراكب فهو
على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط * ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسانا في
قطاره ببعير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فالدية كانت الدية على عاقله القائد ثم ترجع عاقله القائد
على عاقله الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقله القائد على عاقله الرابط ولو كانت الابل
وقوفا فربط الرجل بعير او قاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقله القائد ولا ترجع عاقله القائد
على عاقله الرابط كذا في فتاوى قاضيان * ولو انفلت الدابة فأصأبت مالا أو آدميا ليل أو نهرا لا ضمان
على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابة في زرع
فاخرجها صاحبها فانفسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج
فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى
وقال الفقيه أبو نصر بعدد بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرع في الليل ثورين
وظن أنهم ماله في قرية فان كانا لغير أهل القرية فارد أن يدخلهما ماربطة فدخل في المربط أحدهما وفر
الاخر فقبضه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فارد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ان كانت ديبته عند الاخذ أن ينعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت ديبته أن يأخذه لم يرد على صاحبه
الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد له لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * فقيل للشيخ أرأيت
ان كان هذا امرافقه ان كان الثور لغير أهل قرية فربطه حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه
على أنه يأخذه أو يحبس في مربه لم يرد على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان
الثور لاهل قرية وآخرجه من زرع ولم يرد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من
زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرع فاجر جهام من زرع فجا ذئب فاكها فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجها ولم يسبقها فلا ضمان وان ساقها بعد

انه يملكه وفي التوازل أرض بين رجلين مات أحدهما للاخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لا حدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عطب فيها لا يضمن وقوع بين الزوجين مساقاة فقالت لأصالحه حتى يعطيني كذا إجاز لان لها عليه حقا كالمهر والتفقه وهذه الامور المذكورة جارية بحجى الصلح فلذا أوردناه فيه

كتاب الرهن

سنة فصول **الاول في المقسمة** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخليه في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه أن يكون مقسوما (٥٤) فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لامن شريكه أو من أجنبي طارئاً أو مقارناً في

ما أخرجهافه وضمن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجهافه الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضمن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها الى ردها على صاحبها فغطبت في الطريق أو انكسرت رجليها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها فقد ماتت خارج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل ولبيتها فيها ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنبية * اذا وجد في كرمه أو زرع دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم أو الزرع فهل تكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع فتيها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاخرجهافه صاحب الدار فهل تكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حملاً للخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقد امه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتغرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهأله التحي لصيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التحي فلم ينج بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجليها كان لا يؤكل لهما فاعلى الجاني قيمته وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب ففص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المتن ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزل ورجل الجزل وكذا في عين الفصيل والحمش وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث عشر في جنابة المماليك

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جنابة موجبة لئال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداها بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصل الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلاً ولا يقضى بشئ حتى يبرأ الجني عليه وخطأ العبد وعده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يمتد شيء حتى مات العبد بطل حتى الجني عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختاراً للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عداً بطلت الجنابة وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار للمولى الفداء لم يبرأ عتق العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جنابة خطأ واختار للمولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختار الفداء ما مضى على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعدوا حقهم في رقبه العبد وانما لهم المطالبة بدبرهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذارهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على الابعاض * العدل اذا سلب على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن لئلا تعيطل وان مفرز ياتي الرهن في الباقي صحاو يكون محسوساً بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعاً والهبة لو وردت على المشاع يطل لكن القرض ليس يتبرع من كل وجه فانه تعليق من وجه لكن يعرض لا يجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عندهلاك قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط * وفي الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابتداء وفيه معني البيع وكان محله ما قبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منفعداً بصفة الفساد فيلحق بالخيار وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل لارهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يهلك باطل من

من

فيمتد وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان قاله اهل من لا ينعقد أصلاً والفاقد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا إلا أنه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥)

من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبس حتى يبيع نفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجناية الخيار إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الديعة من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * الفن إذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايت قبل مولاه ما أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأش كل واحد من الجنايات ثم إذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرض جنايته هكذا في التبيين * فإذا قتل واحد أو قتل اثنين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج * وكذلك إذا شج ثلاثه شجاً مختلفاً دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي * إذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهداه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحد أو أن يقتل العبد رجل أو خطأ واحد أو قطع العبد يد أو رجل أو في هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن يقتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فقصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولد فاقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الام ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يدر رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداء بالافل من دية اليد من قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الامة رجلاً وهما رجل واحد ثم أن العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحرب دية الحر وأولياء الجناية الامة بقيمة ما يقتسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فداء بدية الحر بقيمة الامة وأولياء جنايتهم وإذا قتلت الامة قبلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم أن البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قبيلتها إلى وليها بقيمة الام إلى ولي قتل الام كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقتلت عين الام ولم يقتلها فهدا على أربعة أوجه ما أن يختار دفعهما أو فدها أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فإن اختار دفعهما دفع الام إلى أولياء قتل الام ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الام بنصف الام وإن اختار فدها فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وإن اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام إلى أولياء قتل الام ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولأولياء قتل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت إلى أولياء قتل

ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهننا وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسك بكالك حتى أعطيك كان رهننا بلا خلاف لأن المسالك بالمال تفسير الرهن * ولا يطل الرهن بعت الراهن أو المرتهن أو بعتهم ما يبتى

رهنًا عند الورثة والرهن بأي دين كان جائز

والثاني في العبد ونفقة الزهن وموته

أجر نظره والرهن وسقي

الستان وتلقيح نخله وجرانغمة (٥٦) والقيام بمصالحه وأجر الرمي على الراهن في الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ الرهن وأورده

الى المرتين كأجر الحافظ
والمثل الذي يحفظ فيه على
المرتين وجعل الأبق عليه
ان قيمة الرهن والدين على
السواء وإن أكثر فعلى
المرتين بقدر المضمون
وبقدر الامانة على الراهن
أبق الرهن سقط الدين
كهلا كه فان عاد عاد الرهن
وسقط من الدين بحسب
ما نقص لان الاباق عيب
حدث فيه وهذا اذا كان
أول اباق كما يشعر به الدليل
فان كان أبق قبل ذلك
لا يسقط شيء * ومداواة
الجروح والامراض
والقروح ينقسم على
المضمون والامانة والعشر
والخراج على الراهن فلو
أخذ السطان من الغلة
من المرتين لم يسقط شيء
من الدين وكان محسوبا على
الراهن وإن أبق الراهن
انقلقه على الرهن
يا امر الحاكم المرتين بأن
ينقعه ثم يرجع على الراهن
كان المرهون قائما وأولا
يكون رهنًا بالنفقة حتى
لا يجبره بذلك وهو قول
الاعمام الثاني رحمه الله تعالى *
صاحب الدين ظفر بغير
نجس حقه من مال مديونه
لا يجبره رهنًا الا برضا مديونه *
امتنع الراهن عن قضاء
الدين حتى يحضر رهنه
ان كان لا يلحق المرتين موته

البنث وبغدي لا وليا قتل الام كذا في الحاوي * ولو فوات الام عين البنث بعد ما فوات البنث عنها فاختار
المولى دفعهما فانه يدفع البنث فيضرب فيها أولياء قتلها بالدية وولى قتل الام نصف قيمة الام يكون ذلك
المقدار من البنث مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرض عينها من البنث فيكون ما دفع به من البنث لولى
قتيل الام خاصة ثم يضرب لولى قتل الام في الام بما بقى من الدية ويضرب فيها لولى جناية البنث نصف قيمة
البنث فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فاداهما بدينين وأمسكهما جميعا كذا
في المبسوط * ولو قتل العبد الجاني عبدا رجل آخر فان دوى العبد الثاني بخير بين الدفع والفداء فان فداء
بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يختار المولى وان اختار مولى الثاني
دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداء كذا
في الحاوي * ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية المحر كذا في المحيط *
واذا جنى على الامة الجناية فأخذ المولى لذلك أرشافاته يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها
لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين
بذلك الارش في الفداء وان لم يختار الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن
يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن
يدفعها جميعا أو يفديها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامانة وعليه الدية
وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معهما قيمة العبد ولو
كان هذا العبد فقرا عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه
بالدية كذا في المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليه قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان
تصادق أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كان الحكم بماتصا فاعليه وان تصادق عليه وقال لا نعلم
أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في
بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال الجنى عليه ان الارش
وجب بعد الجناية وان لم يمتى اخترت الدفع وقال المولى لابل وجب الارش قبل جنايتها وان لم يمتى اخترت
الدفع ذكر أن القول قول المولى مع عيئه ويكون الارش له الا أن يقيم الجنى عليه بثبته أنه وجب الارش بعد
الجناية هكذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقار رجل عيئه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى
دفعه فانه يدفع أرض العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذه من أرض
العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرض العين خمسمائة فان العبد
يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقار العبد دفعه به كان لولى الاول أحق به
ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي أخذه كذا في المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو وُلدت
الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي * قال واذا جنى العبد جناية ثم
أصابه عيب سموى فان المولى يحاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته
المولى في حاجة فعطب فيها أو استخذه ففلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له في التجارة بعد جنايته
فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لقيمه لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط * قال بمحدره الله
تعالى في الجامع الصغير عبد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه
فان علم فعله الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية بجميعا كان
عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل
من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى

في الاحضار يومه باحضاره أو لا كي لا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في
موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع البيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم

الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتين على قيامه فاذا حلف أمر بأداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لاجزء العين ولا بدل الجزء وما (٥٧) يولد من الاصل كالولد أو كان بدل

جزء من أجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

(نوع في وضعه عند عدل) اتفاقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمترهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يعدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لأعلى المرتين لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمترهن قبل قضاء الدين مالم يؤذنه فان دفعه قبل الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالرهن رهين في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المترهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المترهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المترهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المترهن وان أي العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده

حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطأ لم يغرم الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى بخير المولى بين الدفع والقضاء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شئاً ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدنيهم ان كان عالما كان مختار الجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد الموهون رجلا خطأ وقيمه مثل الدين فللمترهن أن يفدى وليس له أن يدفع فان قال لا أفدى كان للراهن أن يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للقضاء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامه هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقتل المولى كنت أمة تها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي فانه لا يصح على أهل الجناية وهو مختار للقضاء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو أجراه أو رهنه لم يكن اختيارا للقضاء ولو باعه بغير فاسد لم يصح مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية بغير كتابته عليه بعب بقبضه فهو اختيار للدية ولو باعه واختار لا شترى فكذلك أيضا وأما اذا كان اختيارا للبائع فنقص البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بغير كتابته أو افده أو لا يعلم بالجناية فلم يختصم في الجناية حتى رد عليه بعب بقبضه أو بغير روية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنابته في يده ليست باختيار للقضاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويقال للشترى ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنابتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للقضاء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصح مختارا للقضاء الا اذا أحبلها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المقتنين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المتن في لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفدى أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدا رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصح مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ أتباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعب بقبضه ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهب وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جنابة فقال ولي الجناية هو عبيدك فقال الرجل هو وديعة عندى ان افلان أو عارية أو اجارة ورهن فان أقام على ذلك بينة أحرأه مرفيه حتى يقدم الغائب فان لم يقدم بينة خوطب بالدفع أو

(٨ - فتاوى سادس) أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ ويجوز قيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام ونفسه يجبر أن يجبس العدل أيا ما فان ألح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قوله ما بناء على بيع الحاكم

مال المدينون اذا امتنع وقبل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العبد البيع بالنقد والتسبئة فانها بعد ذلك
عن البيع نسبة لا يعمل فيه
دينه فقال المرتهن لا أريد
البيع بل أريد حقه له ذلك *
قال للمرتهن ان لم أعطك
دينك الى كذا فهو بيع
بمالك على لا يجوز وكفى
طريقه الخلاف * قال ان
أوفيتك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بطل الشرط
وصح الرهن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يطل الرهن
أيضا

الفداء فان فداء ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان
شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله
أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فمأصنع الأول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط *
ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يتخلو اما ان كان
الملك في العبد معر وفاللمقر أو كان مجبه ولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معر وفاللمقر له فان
صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو فادعه وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا
للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان
صدقه فيه فما ألخصم هو المقر له وان كذبه فيه فما ألخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية
هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجبه ولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فمقر الجناية أو لا ثم بالملك أو أقر
بالملك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب
اليده أنه له ولم يسمع من العبد اقرارا أنه عبد لصاحب اليده الا أنه يقر بأنه عبد فخفي هذا العبد جناية ونبت ذلك
بالبيينة أو باقرار صاحب اليده ثم ان صاحب اليده أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان
كانت الجناية ثبتت بالبيينة قبل المقر له ادفعه أو فادعه وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يديه
أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية
فقال المولى كنت بعتك من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قبل فلان ادفعه أو فادعه وان كذبه فلان قيل
للمولى ادفع أنت أو فادعه كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المجنى عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا
ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار
للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبدا الجاني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته
حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثرفيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم
فعليه الأقل من قيمته ومن أرض الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو
ضرب المولى عبده فأيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يتخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خصم اليه
في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتل أمة رجلا
عمدا له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدهما صار مختارا للفداء الا أن يفديه نصف الدية وكفى
كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه
أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى
جناية فشهد أحدا المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهادته فاعليه نصف
الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا واشتراه بجني جنايته ورع المولى بعد جنايته أن
الذي باعه أياه كان أعتقه قبل البيع أو أن أباه كان أعتقه فانه مانع مختارا للفداء بهذا القول كذا في
المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة
فان فله مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم
انتقضت الجراحة فالت الجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس
وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى
الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الجروح يخير خيارا
مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال

فان وقع في نفقة الرهن

أنفق المرتهن على الرهن

بأذن الحاكم ملك حبسه

لاستيفاء النفقة وان هلك

الرهن بعده لاشي له على

الراهن عنه دهما وزفر

رحمهم الله تعالى وقال

الشافعي رحمه الله تعالى

لا يملك الحبس بالنفقة فاذا

هلك عند المرتهن فالنفقة

دين على حالها * وعن

الدواء وأجرة طبيب على

المرتهن وذكر القدوري

ان كل ما كان من حصة

الامانة فعلى الراهن * من

الشافعي من قال بمن

الدواء على المرتهن انما

يلزم أن لو حدث الجراحة

في يده فلو عند الراهن

فعليه وقال بعضهم على

المرتهن بكل حال واطلاق

محمد رحمه الله تعالى يدل

عليه وقال الفقيه الحادث

عند المرتهن عليه * وعن

دوائه وأجرة طبيبهما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المد او فاقدا واداعى على
المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المد او فاقدا وان أجبر على النفقة فالمرتحن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد

اصلاح مالك فداوه * وما أنفق المرتين على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بأمر الحاكم * له دين على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام إشارة إلى أنه بمجرد أمر الحاكم (٥٩) لا يصير ديناً عليه ما لم يجعله ديناً عليه كما صرح به وأكثر

المشاخ على هذا الآن هذا الامر ليس للارزام حتما بل للنظر وهو مسترددين الامر بين الامر حسبة وبين الامر ليكون ديناً والادنى أولى ما لم ينص على الاعلى وعن الامام أنه اذا أنفق عليه حال عيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضوره بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني أنه يرجع فيهما وذكر الناطقي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتين أو ما على المرتين اذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتين لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكره فقد ظلمه السلطان والمظالم لا يرجع الاعلى النظام

في الثالث في الضمان

أبرأ الراهن المرتين أو وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتين قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك بضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتين * ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتين رد الدين على المتبرع * ولو تصاد قاعلي أن لا دين يبقى مضمونا *

له بعد ان قلت فلاناً ورميته أو شجته فانت حرف فعل شياً من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فانت حرف لا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حرفات السيد فورثه هذا الابن فهو حرو على الابن الدية كذا في خزائن المفاتيح * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة صار مختاراً للفداء وان جاء الطالب قبل ما نضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً بالجنابة فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمته لحاملاً وان شاء أخذ حاملاً بجنابته فماتت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جارية ثم جنت جنابة فدفعها بالجنابة جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لا قبل من ستة أشهر فخفى الولد جنابة ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجنابة فعليه الدية لاصحاب الجنابة وعليه الفتوى كذا في خزائن المفاتيح * جارية بين رجلين ولدت فخفى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجنابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحد كافر قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للفداء ولو عين غيره بخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما عبداً الا بحجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية في الثاني ملكه فيقال له ادفعه أو اقدمه بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختاراً للفداء وكذلك لو كانت جنابة أحدهما قاطع يد وجنابة الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزائن المفاتيح * ولو قال في صحة العبدين له قيمة كل واحد منهما ألفاً أحد كافر ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته وللجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختاراً للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلاً خطأ والمسئلة بمجالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من الجنى عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للفداء واذا قتل أحدهما قتيلاً خطأ ثم قال المولى في صحته أحد كافر وهو عالم بالجنابة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ويصير المولى مختاراً للفداء في الجاني ثم اذا صار مختاراً للفداء ففقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جنابة وباقي المسئلة بمجالها سعى على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للفداء في الجنائيتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنابة نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وزبيغ فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى فقال أحد كافر ثم قتل زبيغ رجلاً آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم الآن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل زبيغ فوجب قيمة زبيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم وان أوقع المولى العتق على زبيغ فعليه قيمة زبيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جنابة فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجنابة فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية بمقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجنابة فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى

ولو أhal المرتين على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتين قبل أن يرد فهو بمافيها وبطل الحوالة * ولو أورد عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خانقاه الخاني لأدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً فدفع وهلك عنده ان رهنه لا جرائت فهو بمافيها

وان لا جيل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالغصب على الرهن
يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن (٦٠) بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب

هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي * وإذا أوصى
بالعق قبل الجنابة ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن للجنابة وإن لم
يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * أوصى يعق عبدا له جنى العبد جنابة
أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نقضيه فلهم ذلك وإذا تزكوا الفداء يدفع بالجنابة وتبطل
الوصية إلا أن يؤدى العبد من غير ما كتبه بأن يقول لانسأ أدعني درهمه فافعل صح وصار ذلك الدرهم
دينا على العبد يطالب به إذا عتق كذا في خزانة المفتين * إذا وكل رجل رجلا أن يعق عبده ثم إن العبد
جنى جنابة ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجنابة فالمولى ضامن لقيمة العبد وإن لم يكن عالما بالجنابة كذا
في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أو لا فعلى المولى القيمة دون
الدية كذا في محيط السرخسي * وإذا جنى العبد جنابة فأخبر مولى العبد فاعتقه فقال
لم أصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك إن أخبره رسول الجنابة فأسقا كان أو عدلا فأمان
أخبره بذلك فضولى فإن صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وإن كذبه في ذلك أو
لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فإن كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وإن كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلا كراهيه وعند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء وإذا أخبره به فاسقان ففي إحدى الروايتين كذلك وفي الرواية الأخرى
يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو أخبره عبده بالجنابة فاعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبر به رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وإن كان المخبر فاسقا أو
عبدًا أو كافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلا وللقول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم
أن يخبر مولى العبد فكتب محمد بن أبي الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا
في المحيط * وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وللقول وليان أحدهما بقضاء فاض ثم قتل
عنده آخر ثم جاء مولى الآخر والشريك في الجنابة الأولى فإنه يقال للدفع اليه الأول ادفع نصفك إلى
الآخر وأدفع نصف الدية فإن دفعه يرى من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه
أو أفده بعشرة آلاف خسة آلاف لا لا ثم خمسة آلاف لولى الأول الذي لم يأخذ شيئا فإن دفعه ضرب كل
واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولى الجنابة
الأخيرة ورده - له للذي لم يكن قبض من ولوى الجنابة الأولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجنابة الثانية في يده
ربع قيمته للمولى في دفعه المولى إلى الأوساط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا لم يستوف ربع القيمة من الأول
ولو كان دفعه إليه بغير قضاء القاضي كان للأوساط الخيار إن شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه إلى
صاحبه بغير قضاء القاضي وإن شاء ضمن صاحبه فإن ضمن المولى رجعه به المولى على المدفع اليه الأول
فإذا قتل العبد قتلين خطأ فدفعه المولى إلى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا
واختاروا المدفع فإن المدفع اليه الأول يقال له ادفع نصف العبد إلى الآخر وردد النصف الباقي على المولى
ثم يدفعه المولى إلى الأوساط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف وبضرب فيه الأوساط بعشرة آلاف
فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثا للأوساط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للأوساط وهو
ما سلم من هذا النصف لولى الجنابة الأخيرة ويرجع به الولي الذي كان في يده وإن شاء للأوساط ضمن هذا
السدس الذي كان في يده هكذا بقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي أنه ليس لذلك ههنا
ولا في الفصل الأول ولو كان المدفع قضاء فاض كان مثل هذا أيضا إلا أن المولى لا يضمن شيئا للأوساط ولكنه

فكذا في الرهن ولو أمر
فالتج لا يضمن لأنه أكل
بعضه لا مال بالغصب جارية
ناهية فأنكسر نديها
حيث يضمن لأنه نقصان
* والرهن بالدين الموعود
مقبوض على سوم الراهن
مضمون بالموعود بأن
وعده أن يقرضه ألفا
فأعطاه رهنا وهلك قبل
الاقراض يعطيه الألف
الموعود جسيما فإن
هلك هذا في يد المرتهن
أو العبد ينظر إلى قيمته
يوم القبض والدين * وعن
الثاني رحمه الله تعالى
أقرضني وخذ هذا رهنا
ولم يسم القرض فأخذ
الرهن ولم يقرضه حتى
ضاع تلزم قيمة الرهن
* قال لا تسر أقرضني فقال
لا أقرضك إلا برهن
فرهن به فضاع قبل
الاقراض ولم يكن سمى
القرض يعطيه ما شاء
قال محمد رحمه الله تعالى
لا يصدق في أقل من
درهم هذا حكم الهلاك
وأما حكم النقصان
إن من حيث العيين
يسقط الدين بقدره بلا
خلاف وإن من حيث
السعر لا يسقط شيء عندنا
* رهن عبدا بساوي ألفا

بأنف ثم تصدق فاعلى أن لا دين إن التصديق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الألف لان حال
الهلاك كان مضمونا بأنف ظاهر الفصل الاستيفاء معكم وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفى رد المستوفى

كذا هنا وان التصديق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه هلك امانة وكذا اذ ارهن عبدا بغير حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان السكر لم يكن فعلى المرتين (٦١) قيمة السكر لما ذكرناه صاد

مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى انه لاشئ على المرتين لان التصديق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولادين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك أو قال ان كان بقي لك على شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لانه لم يأخذه على شيء مسمى * قضى دينه وبعضه زيوف وستوفى رهن شيئا بالستوق والزبوف وقال خذه رهنا بمافيته من زيوف وستوفى صحت في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به بخاز ولم يجوز الرهن به لعدم الدين * عليه ألف غلة فقال للدين أنمسك هذا الألف الوضع حتى أوفيك حقه وأشهر لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمي شيئا أو رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الأقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام الثاني

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ أو قفا عين آخر فدفعه المولى الى المفقوعة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهم ما أحساسة ثلاثة أحساسة للاول وخساسة للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلاثي جزء من ستة عشر جزءا وثلاثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خسائلي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذين الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بنية على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليه مانصين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزائن المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه عتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية وأقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أنه مولاه عتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فاما اذا أقر أنه عتقه المولى ان أقر أنه عتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه عتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه عتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد لأن العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد دلاء وان أقر أنه كان عتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية ما دون ما دونه ومحجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطا لم يلزمه شيء الا القول في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل خطا فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة الجنى عليه ولو كان المولى فداء بمخمسة آلاف تمام دية اليد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة وبأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عمدا عتق فقال لرجل قتل أخاك خطأ وأنا عبده فقال ذلك الرجل قتله وأنت حر فاقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مائة أو قطعت يدي أو أنا عبده وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فاقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدي وأنت أمي وقالت قطعت وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخدمته الا بالاجماع والغلة استغسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر بردها عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال لرجل قطعت يدي قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعنصري فاقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يدرجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من السيد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزائن المفتين * واذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحدهما وولي كل واحد منهما للمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يقديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا

ومحمد رحمهما الله تعالى فلا رهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانقص عنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نفس

الفردا لتناثر الأوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لأنه كتر أجمع السعرو قول الاسكاف هو الصواب لأنه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا
فصار كالهلاك * وعن عبد بن بلف (٦٣) فاستحق أحدهما أو بان حراً أو قال الراهن للرهن اختبى إلى أحدهما فترده إلى طرفه

والآخر خطأ فعفا أحدولي العمد فان فداء المولى فداء بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولى الخطا وخمسة
آلاف لا حدولي العمد الذى لم يعف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولى الخطا وثلثه الذى لم يعف من
ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما
يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي *
ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا لولى أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يديه
وقيته ألف ثم دفعه المولى اليه ماضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه يقطع السد استوفى
خمسائة وضرب الآخر بمائة ألف كذا في خزائن المفتين * ولو قتل قتيلا وفاقا عين آخر فاما أن
يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المقومة عنه وان شئت فافده فاذا
اختار الفداء فدى للمقومة عنه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولى القتيلى
وان اختار الدفع جاء أولياء القتيلى وقتلوا العبد ثم المقومة عنه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل
خطأ فان المولى بخمسين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف
لولى القتيلى وخمسة آلاف للمقومة عنه وان اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولى القتيلى وثلثه
للمقومة عنه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أخاه مولاة خطأ ولا وارث له غير مولاة يدفع
نصف القتلى الى مولى المملوك المقتول أو يديه ونصفه الاخر للمولى فان كان قتل أخاه مولاة أو لا يدفع كله
الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخاه مولاة أو لا يديه ثلاثة أرباع العبد لولى المملوك
المقتول وربعه للبت وان كان قتلها ماعولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزائن المفتين * عبد بن
رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع
العاق نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبدا مولاة بغير عداوة بغير عداوة
أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله
ثمة كذا في الكافي * وفي المتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم عفا مولاة ثم عفا أحدولي الدم فان العبد يسعى
في نصف قيمته الذى لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يده بغيره ثم غصبه رجل ومات في يده
من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فأت من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه
كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبدا له موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة
العبد مشجوا ألف درهم فأت في يد المرتهن من الجناية يموت بمغايه من الدين واذا وجدت الجناية من
المولى بعد الرهن يصير مستردا للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت
الجناية من الاجنبي يفتقر الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في
حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبدا رجل موضحة فرض العبد فغصبه رجل
فأت في يد الغاصب من تلك الجناية كان للمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في
ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة
في ماله وضمن الجاني أرض الموضحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في
مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك
ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فأت في يد
المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل يعا فاسد فأت في يد
المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني أرض الموضحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري

المرتهن فالباقي رهن بمحضه
لكن لا يفتكه الا بكل
الدين فاذا هلك هلك بمحضه
لا بكل الدين * أبق الرهن
جعل بمغايه ثم عا عا د الرهن
لان جعله بالدين من أحكام
الجاهلية رده الشرع فكان
القضاء بالجعل باطلا
بخلاف المغصوب اذا
ضمنه الغاصب ثم عاد
لا يطل الضمان ولا يعود
الى المالك لان التملك بالضمان
أمر لا ياباه الشرع فلا
يحكم بطلانه * رهن عبدا
قيمه ألفان بلف على
أن يكون المرتهن ضامنا
للفضل فهو رهن فاسد
المظنون مضمون عند الثاني
ومحمد رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعنه في
رواية أنه غير مضمون قالوا
لا خلاف فيه وعدم الضمان
في الهلاك بعد التصديق
على عدم الدين وقد مر
* وفي العتاي تقاضى دينه
فلم يقضه فدفع العامة عن
رأسه رهنا وأعطاه من ديلا
يلفمه على رأسه فالعامة
وهن لان الغريم بتركها
عنده مرضى بكونه رهنا
* أعطاه ثوبين وقال خذ
أيها اشتت رهنا بالمائة اتى
على قضاها لا يسقط شيء
من الدين كما اذا كان عليه
عشرون درهما أعطى مائة
درهم وقال خذ حقلك

عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم
بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بمغايه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفما بالدين فكان بهلا كما مستوفيا كل الدين وكذا اذا
 كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الاتسعون فلما اشترى خلا بدرهم (٦٣) أو شاة على أنها مدبوحة بدرهم ورهن به
 شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن
 الخلل خير والشاة ممتعة بهلك
 مضمونا لانه رهن بدين
 ظاهر بخلاف ما اذا
 اشترى خرا أو خنزيرا
 أو ممتعة أو حرا ورهن بالثمن
 شيئا وهلك عند المرتهن
 لا يضمن لانه رهن باطل
 لا فاسد كما مر * واذا تقابضا
 الرهن ثم تناقضا بالقراض
 وهلك الرهن عند المرتهن
 بهلك مضمونا والرهن باق
 سابق القبض وان هلك بعد
 الإبراء عن الدين أو هبته
 قبل فسخ الرهن بهلك
 أمانة استحسانا وقدم
 وان انتقص الرهن عند
 المرتهن قدرا أو وصفا يسقط
 من الدين بقدره بخلاف
 النقصان بتراجع السرع على
 ما عرف في الجامع فلورهن
 فرواقبته أربعون بعشرة
 فأفسده السوس حتى
 صارت قيمته عشرة يشك
 الراهن بدرهمين ونصف
 وتسقط ثلاثة أرباع الدين
 لان كل ربع من القرو
 مرهسون بربع الدين وقد
 بقى من القرو ربعه فيبقى
 من الدين أيضا ربعه * عليه
 مائة فقال المدين خذ هذا
 الثوب رهنا ببعض دينك
 فهلك عند المرتهن قال
 الثاني بهلك بما شاء المرتهن
 ان شاء بقيمة الرهن
 أو ببعض الدين لانه رهن
 موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى بهلك
 بالقيمة كالثمر الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالينة فاستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع

ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولولم يبعه المولى
 ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد ففات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل
 للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية إلى يوم الرهن ويطل عن
 الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف
 درهم ففات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فإذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني
 ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته جنيته إلى أن رهنه ويكون في ملك
 الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد ونصف ارش الموصحة ونصف
 ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ
 وكذبه عاقلة في ذلك ثم غصبه رجل من مولاته عنده المولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في
 ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع
 في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن
 الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضا وان لم يدكره في الكتاب أو حلت المسئلة على أن الغصب كان على
 فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بما لها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى
 على الغاصب ولا ورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الأبداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على
 القاطع ولكن يجب على الجاني أرش يده في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فخفي في يده ثم رده
 فخفي جناية أخرى فان المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه إلى
 الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فخفي في يده دفعه المولى نصفين
 ويرجع بنصف قيمته في دفعه إلى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده
 قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى
 على الغاصب ولولم يموت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه إلى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا
 فدفعه المولى بالجنايتين فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي قاتت عنده في دفعها إلى الأول
 فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب
 به وانما يضرب بما بقى من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
 أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم
 يرجع أولياء الأول فيما أخذوا من ذلك ثم قيمة العبد إلى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط *
 واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد
 يرده على مولاه ثم يقال له أمان تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة
 العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء
 حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحققت الزيادة بسبب
 أحدثه العبد عند الغاصب وان أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان أعور بعد الجناية
 واختار المولى الدفع فإنه يدفعه أعور إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحا فان أخذ
 قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف
 قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور ثم يرجع

على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع عما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته (٦٤) وهو في القبض عامل له أيضا ورجع دينه على الراهن أيضا لان الراهن انما ملك في الفصل الاول

من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باع مال الصغير من دائنهما فلا يقع المقاصة بينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمانا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي أيضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير أو رهن عبدا لمن الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لماعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي قرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذلك بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل أن يردوه

بقية العبد صححها على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبد المولاه خطأ وقيمه أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المقتول لمولاه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وأما جناية العبد المقصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للغصوب منه اذ دفعه الى الغاصب اذا كان حيا أو الى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المالك ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عند قتلها ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختره فدفعه فانه يضرب فيه أو يسلقه بالدية أو يسلقه ببقية قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غايبا فاما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتهما فنخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أي خفض رجه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان اعاد كرم المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عند قتلها ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداءه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فداءه بالدية لولي قتل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع فدفعه الى ولي قتل الغلام والى الغاصب على أحد عشر شهرا عشره لولي قتل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام وليكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتلها رجع على الغاصب بقيمته وقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتل الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداءه فائما فديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قصاصا بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتل الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتل الجارية بقيمتها وولي قتل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كايينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

جاز * استعار من آخر وبالرهنه دينه بجاز وله أن يرهنه بما شاء لمصلحة الاجازة مطلقا

كلا عارة المطلقة ولو سمي شيئا فان كانت قيمة الثوب بمثل الدين المسمى أو أكثر منه أو أقل ضمن قيمة الثوب بما أكثر من المسمى وليس

أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فإن زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فإن النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وإن النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وإن جنساً أو رجلاً آخر ضمن * وكل ما أفاده مقدمه (٦٥) يعتبر * وإن قال ارهنه بخوارزم

فرهنه بمكان آخر ضمن وإن هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للعير قدر ما قضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بمال المعير فيقتيد بذلك القدر وإن أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجعه به المعير على المستعير لأنه قضى دينه به * ولو أعرس الرهن ولم يقدر على فككه ففككه المعير يرجع على الراهن وإن هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن أنه هلك قبل الرهن * رهن عبداً قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده إلى المرتهن وقيمتها نصفها فهلك يهلك بالألف بخلاف الغصب إذا تنكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لأنه الموجب للأول لا لتساخه * أئلف المرهون مال إنسان والمئلف يستغرق قيمته فإن ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فإن أبي قيل للراهن أفده فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وإن لم يفده الراهن أيضاً يباع فيأخذ دائر العبد دينه وبطل مقدار من دين المرتهن إن دينه أقل وما بقي من دين العبد للراهن وإن كان دين المرتهن أكثر من دين

وليس لولي قتل الجارية إلا ما أصابه من السلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئاً وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتلها تمام قيمتها في هذا الجواب روايتان وإن اختار المولى الفداء فداء بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أذاها إلى أولياء جنائهم أو قيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له تنقير ضمانهم عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد إليه أو أفده بقيمة الجارية وأي ذلك فعلى من يرجع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غصب عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لى الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتل الأول ويغديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ * ولو دفعه إليه ما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقي له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لأنه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوى * وإذا اعتصب الرجل عبداً واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلاً عند الغاصب ثم قتله الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعه إلى الغاصب أو أفدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الأمة مع قتله الحرفا فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الأمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل فأمّا على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحرف ويرجع بقيمته على الغاصب * ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلاً خطأ ثم ولدت ولداً فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يردها للولد وقيمة الأمة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذا القيمة إلى أولياء القتل ثم يرجع به على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب أو أفده بقيمة الأمة كذا في المبسوط * العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنائيه قالوا لا كرهذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهرج جنائيه ولم يذكر فيه خلافاً إلا أن المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنائيه على الراهن بقدر الدين فإنه مضمون عليه بقدر الدين وإذا جنى جنائيه على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجنائيه بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط *

النصل الثاني في جنائيه المدبر وأم الولد * وإذا جنى المدبر وأم الولد جنائيه ضمن المولى الأقل من قيمتها ومن أُرْس جنائيهما وذلك في أم الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج * مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وإن دبرا أحدهما جنى فعليه ما قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما علك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسى * وجنائة المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حاله وكذا أم الولد كذا في السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الأعمش وتستوى جنائيه على النفس وما دونها كذا في المبسوط * وإن اختلفت ولي الجنائة مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجنائة كانت قيمته يوم جنى ألبنى درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع ميمنه ورجع إليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة *

(٩ - فتاوى سادس)

العبد استوفى المرتهن الباقي من دينه والا كان رهناً عنده إلى أن يحل فيأخذه فصاماً جنائيه الرهن بعضهم على بعض أربعة أوجه جنائيه الفارغ على مثله وجنائة المشغول على الفارغ وهما هدران وجنائة الفارغ

على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وببانه رهن عند رجل أمين بألف وقيمة كل ألف فقتلت احدهما الاخرى (٦٦) فالقاتله بسبعمائة وخسين لانها كانت بخمس مائة والقارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة

والفارغة كذلك فلهما من الدين مائتان وخسون وبطل مائتان وخسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع عما ذكرناه وبصح رهن المريض وبثبت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعاً بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغراء لانه ايتار بالابقاء الحسكي كما ذكرناه * الاب رهن متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبيل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كعسر الرهن * رهن الوصي مال النيم والورثة كالأب لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضاً لان فيه اختلاف التركة وأنه غير جائز * ولورهن مال النيم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضروا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقاً لان بفساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه مشاعاً وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز

ولومات المدبر بعد جنائته بلا فصل لم يطل عن المولى القيمة وكذا لو عصى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوى * وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فاقول قول المولى وعلى ولي الجنابة اثبات ما يدعيه بالبيئة كذا في المبسوط * ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجنابة من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنابات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمة لا أصحاب الجنابتين أثلاثاً فان اكتسب كسباً أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجنابة من ذلك شيء كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمداً والاخر خطأ فعلى المولى قيمة لا أصحاب الخطأ فان عفا عنه أحد وليي العمدا فالقيمة بينهم أربعاً في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فهي بينهم ثلاثاً كذا في الحاوى * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من الجنبي عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتله خطأ وقيمه يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفاً وخمسمائة ثم قتل قتيلاً آخر فان ولي الجنابة الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءاً فيجعل كل خمسمائة سهماً فيكون للاول عشرة وسهماً والثاني تسعة عشر سهماً يقسمون الألف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلاً وقيمه ألف درهم ثم قتل رجلين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلاً آخر فان أرش العين للمولى لاحق لأولياء الجنابة فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها الاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقضي عبداً فدفع به كان للمولى أيضاً كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم اتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلاً آخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم فولى الجنابة الثانية يأخذ من ذلك ألفاً بقى ألف درهم وخمسمائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فنقسم الخمسمائة بينهم على تسعة عشر سهماً تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ من الاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجنابة ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلاً آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيما أخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعه بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بترافى الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجنابة بغير قضاء فوقع آخر هل لولى الجنابة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبداً فاقن دفع المولى العبد الى ولي القتل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولى القتل الثاني أن يتبع المولى فيما أخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بتمزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جنابة خطأ ودفع قيمته بلا قضاء فيكون جنى وقضى بالقيمة ولم تدفع جنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمانعة لولى الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمه ألف درهم

فدفعها

انفاً * رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز باجاءا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالأب بالبيع * باع من ابنه الكبير وان

من مكاته أو عبده المأذون لا تنافا * ولورهن الاب مال انه السكير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبد اثم جائجا ربه وقال
خذهار هنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل التقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط (٦٧) ضمان الاول بل ردا الى الراهن

لتعلق الضمان بالتقضي
فبقى ما بقي القبض والشأن
أمانة حتى يرد الاول لان
الراهن لم يرض بجهلهما
رهنها فاذا لم يخرج الاول
لا يدخل الثاني فان هلكا
عند المهر من سقط الدين
بالعبد وهلكت أمانة
بغير شيء

الرابع في اعارته

رهن مصحفا وأمر بقراءته
منه ان هلك حال قراءته
لا يسقط الدين لان حكم
الرهن الخبس فاذا استعمل
بأذنه بغير حكمه بطل الرهن
وان هلك بعد الفراغ من
القراءة هلك بالدين وكذا
لورهن خاتما وأذن له بالتختم
أو ثوبا وأذن في لبسه أو
دابية وأذن في ركوبها وكذا
المودع أو الخفاف الذي
أخذ الخلف لينهمل أو
القصار اس ثم نزع وهلك
لا يضمن بالعود الى الوفاق
ولو أذن الغاصب بالانتفاع
فهلك حال العمل أو بعد
الفراغ يهلك على المالك
* رهن سيوفا فتقصد ثلاثة
لا يضمن لانه من الحفظ
لامس الاستعمال وان
سبيفن يضمن لان
الشجعان يتقصدون اثنين
فكان استمالا كرهنة
الخواتيم في أي اصبع من
اصابعها ولورجلان تختم

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى جسمائه ثم قتل آخر فان جسمائه مما أخذ الاول للاول خاصة
والجسمائه الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الاجسمائه والاخر بعشرة آلاف فتكون
تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل جسمائه منها سهما كذا في المبسوط * قال في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته رد الوصية واذا قتل المدبر مولاه
عدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان
شاؤا استهوه في قيمته أو لا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه الحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث
له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته رد الوصية فتكون
بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن
يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ما ذونا عليه دين جرح مولاه
ثم أعنته المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غير وان أعنته وهو بحجي ويذهب فان كان
ترك مالا لغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا
اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثته المولى كذا في المبسوط * ولو أعنته المولى في مرضه
ولا مال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته
والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل
المدبر مولاه عدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة رد الوصية وقيمة الجناية
كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاه
ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح نسى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي *
إذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهما عليه ورعلا خطا بدي بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف
قيمه وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القاتل
لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدرت ذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه
في النصف الاخر فيضرب هو فيه بمخمسة آلاف والاخر بمخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما
نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها الورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عدما
والمسئلة بمحاله فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولين
ويقتل بالعبد فان عفا أحد ولوي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عدا وله
وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد مولايه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي
المولى القاتل والنصف الباقي من ذلك النصف بينهما وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال
القاتل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولايه
معا خطأ سعى في قيمته لورثته مال رد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا له مال له
غيره فخى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلة وان خرج عن
الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعنت في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفتقران
في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج
من الثلث قضى في ماله الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولورثته ولد اسعى ولده في ذلك كله الدين والجناية
وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة لم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو

في البصير لا يضمن وان في الخنصر لوفى البني يضمن لافي اليسرى وفي الصغرى لوفى الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فـهـ سواء واختاره
السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالخنصر ولوي يثنان والمختم رجل ان كان ممن يثمنهم ما كالاشراف والاعنياء

يضمن والا لانه حفظ لا استعمال ولو امره أن يقتل في خنصره ويجعل النص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ (٦٨) الاسلام نوع آخر

أوصى بعقوبته ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار أن شاؤا دفعوه بالجناية وبطل العتق وإن شاؤا فدوه متطوعين ثم يعقوبته فخرج من الثالث وألا ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يخرج في حصة الورثة وإن أعقوبه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر إن علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدًا وقيمة كل ثلثمائة فحقت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سباعيا بقدرة قيمته مالرب الجناية وللورثة في مائتين وسلمهما مائة كذا في الكافي * وإذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك المولى قيمته لأولياء القتل وعلى المدبر أن يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين إلا خرفيا يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وإن كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقداره دينه يكون لأصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأمام الولد فلا تسمى لأصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك رجل من مال فقضى لأحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غراماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعققه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غضب مدبر الجاني في يده غرم المولى الأقل من القيمة ومن الأرض ورجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * وإذا غضب مدبر فأقر عنه بقتل رجل عدل وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم أنه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجاني عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم رده على المولى فجاني عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد لهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جاني عند المولى أو لا ثم جاني عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عددا ثم رده على المولى فإنه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أربعة في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وأثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أو لا رجلا عددا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعرف من ولي العمد فيدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعرف إلى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * إن قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى

المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلا رهن شيئا ثم آجره من الرهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالأجارة والإيداع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه إنسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل في الإيداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وإن أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجارة للرهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن إلا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه إلا بإذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الأصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرر المودع يغرر المرتهن لكن بالهلاك لا يغرر المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرر المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعار وليس له أن يودع من ليس

في عياله الخامس في الشهادة فيه ولو أن الرهن يذبح بالثمن والمرتهن نصفها والرهن قائم بساوى ألفا

تعالى فورا إذا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للرهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على الرهن أنه رهنه شيئا وقضه
ولم يعرفه الشهود يؤمر الرهن ببيانه والقول له في ذلك ولو أقر أنه رهن منه رهنا ثم (٦٩) جاء بشوب وقال هذا ذلك فالقول

له مع عينه ان لم يصدق
الراهن فيه قال بعض
المشايخ مسئلة البينة مؤولة
بأن يشهد على اقرار الرهن
به وقيل الامام السرخسي
المسئلة بلا تأويل *
برهن الراهن أنه رهن منه
هذا الشيء وبرهن الرهن
انه رهن منه غيره والدين
والعين واحد في رهن الرهن
أولى * رجلان برهنا على عين
في يد رجل انه رهن منه
رهنا بدينه الذي عليه
وقضه لا تقبل بينة واحد
منهما اذا كان الراهن حيا
أما اذا كان الراهن ميتا
فيقبول برهانهما ويكون
رهنا عند كل منهما
كرجلين برهنا على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لكل
منهما بنصف الميراث
نوع في اختلاف الراهن
والرهن والشهادة فيه *
زعم الراهن هلاكه عند
الرهن وسقوط الدين وزعم
الرهن أنه رده اليه بعد
القبض وهلك في يد الراهن
فالقول للراهن لانه يدعي
عليه الرد العارض وهو
ينكر فان برهنا فللراهن
أيضا يسقط الدين لاثباته
الزيادة وان زعم الرهن
انه هلك في يد الراهن قبل
قبضه فالقول للرهن
لانكاره دخوله في ضمانه

قيمه ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترى في تلك القيمة ويرجع المولى
بنصف القيمة على الغاصب الثاني في دفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند
الغاصب رجلا خطأ أو فسد متاعا ثم قتل رجلا خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى
قيمه لولي القاتل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده
مالا ثم رده على المولى فأتى عنده فلا شيء لاصحاب الدين لقوات محل حقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة
ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يردّه فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى
الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ ففيه لاصحاب الدين على عاقلة
القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه
رجل ففقر عنده بترافى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجلا خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم
وقع في البئر دابة فغطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصصة ثم يرجع
المولى بذلك على الغاصب في دفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فأتى فعلى المولى
قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو ماله أو من يرثه
الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر أحدا من ماله فقتل عنده خطأ ثم رده
فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليه ما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم يعف من
ولى الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يعفص على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم
هو لولي الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح
المبسوط * مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنابته تكون على مولاه لأنه قضى عليه بالسعاية
لإسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستامن إلا أنه اذا برهن دار الاسلام ثم
رجع في دار الحرب فسي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي *
واذا قتل أم الولد مولاه عدا فان لم يكن لها منه ولد فعلى القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان
لها ولد لمنه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتل أم الولد مولاه عدا وهي
حبلية منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها الجميع الورثة وان ولدته ميتا كان
عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها أو ألقته ميتة فغرة ولها ميراثها من تلك الغرة وقتل هي بالمولى ثم
نصيبها من الغرة ميراث لبعي مولاه ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوا هاجت كذا في المبسوط * واذا قتل
أم الولد مولاه ورجلا عدا ولا ولد لها من مولاه فعفا أحدواي المولى وأحدواي الاجنبي معا فعلى أم
الولد نصف قيمته الوليين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عنيام تعاقبا سمعت في ثلاثة أرباع قيمتها
اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما
على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحدواي
المولى فارغ عن حق أحدواي الاجنبي فيسلم له بالمانزعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب
فارغ عن حق أحدواي المولى فيسلم لأحدواي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهم فيه فكان بينهما
نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلثا ثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة
الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه
فيصير بينهما ثلثا ثمانا لئلا يحدواي المولى وثلاثة لأحدواي الآخر وقد استحق هو حصة الربع وهو سدس
ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتل أم الولد مولاه ولها منه ولد
فقتل أجنبيا أيضا وله وليان فعفا أحدهما تسعى في قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة

وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان * أذن للرهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال
الرهن هلك حال الانتفاع فالقول للرهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة * رهن عبد أساوى بالق فوكل

المرتحن بالبيع فقال المرتحن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما علم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف بسقط الدين الآن يبرهن (٧٠) على البيع * اذن الراهن المرتحن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتحن متخرقا وقال

رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة ارباعها الورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبيل عفوا لا خير لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعونهم الا انما أدت جميع ما علم او كذلك بغير قضاء عندهما وعند أي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفوا لا خرف لصحح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وهم افرق بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أنف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقاربها

لمكاتب اذا جنى جنابة موجبة للمال فوجها عليه دون سيده بخلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعي في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعي في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوى * وكذلك لو فقت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدهما ان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالحق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورثتي الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالانداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوى * واذا جنى المكاتب جنابات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ديناً في ذمته فان نضى عليه بذلك ففقدى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الاخرون في ذلك ولولم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فقد صار مستمراً كاللرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جنابة يجنبها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسعي لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنابتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تفتقر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب رجلاً خطاً وحفر بئراً في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فقتل فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولو لم يلق القاتل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق انسان فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فحفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فقتل فقضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعي فيه بالغاما مبلغ ولا يشاركه كذا في المبسوط *

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولا تكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتحن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجهم من الضمان وكان القول للمرتحن في قدر ما عادم من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق عمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الراهن لو عسدا برهن الراهن على ابقائه عند المرتحن وبرهن المرتحن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله

تعالى قال أخذ بيهان المرتحن لانه قد أبان عنده فيأخذنه فبرده وقع الاختلاف بين الراهن والمرتحن في ولد المهرونة فقال المرتحن ولدت عندي فالقول للمرتحن لانه في يده ولم يقر بأخذ من غيره ولو قال المرتحن ارتنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتحن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتحن الرهن لا يسمع بينة الراهن

على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتحن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اخبروا هو قولهما * برهن أنه رهن منه عبد ايساوى ألفين بalf وأنكر المرتحن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

الراهن لانه صار غاصبا لا تنكار ولو اقر بالرهن والموت المرتب من لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها * ويدخل البناء والشجر في رهن
الارض والدراوان لم يذكرا كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن (٧١) الشجر بلا ذكر بخلاف البيع
لتوقف صحة الرهن على دخوله ما

السادس في قبضه *
والرهن لو مثل الجارية لا يملك
المرتحن المطالبة بالدين مالم
يحضرها فاذا حضر لا يدفع
الى الراهن بل لا قبض الدين
وان قال الراهن في يدي في
هذا المصرف اعطى الدين
واذهب معي وخذ الراهن
لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل
الحكم ما ذكرنا وان اقبضه
في بلد آخر يؤمر بادهاء الدين
لان مؤنة الرد على الراهن
فاذا زعم الراهن هلاكه
يحلف المرتحن ما يؤتى الرهن
ويؤمر بالاداء * رهن عبيدين
بألف وقضى النصف ليس
له قبض أحدهما أما اذا
قال رهنك هذين كل
واحد بخمسائة قال في
الزيادات لذلك وفي كتاب
الرهن لاحق يؤدى الكل
وكذا لو كان الدينان من
جنس وقيل ما ذكر في كتاب
الرهن قولهما وفي الزيادات
قول محمد وقيل في المسئلة
روايتان وهو الاصح ولو
رهن كل عبد بمال على حدة
له ان يأخذ أحدهما اذا
قضى دينه
نوع في حق المرتحن فيه *
مات الراهن عن ديون
فالمرتحن أحق به كافي حال
الحياة والرهن الفاسد

واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ أو قيمته ألف درهم فلم يقض على شيء حتى قتل قتيلا آخر خطأ أو قيمته يومئذ
ألفان ثم رفع إلى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسحب في ألفي درهم الألف الزائد من الألفين لولي
القتيل الثاني والألف الموجود وقت الجناية الأولى يكون بين ولي القتل الأول والثاني على قدر حقه ما
وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الألف وحق الأول في عشرة آلاف فيقسم الألف
القائم بينهما على تسعة عشر سهم ما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه
للتاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهم ما كذا في المحيط *
قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فاعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بالفين ألف الاول بقي
الألف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الأول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان
الألف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهم ما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي *
مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فاقضى عليه بأحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون
للقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة
الذي لم يقض له بشيء بينهما وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المدسوط * واذا قتل
المكاتب قتيلا خطأ فاقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما والاخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق
فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتل الثالث ثم يباع
هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الأول والنصف الاخر يقسم بين ولي القتل الثالث
والاوسط على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف
المشغول بينهما ما أثلاثا ثلثاه للنصف للثاني وثلثه للاخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة
آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد
فيقال للمولى اما أن تقضى دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا
يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى الثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض
دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا قتل المكاتب
رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فخاف
الاخر فخاضم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء
الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في المدسوط * ولو جنى المكاتب ثم
مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم
مات فان مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل
وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فترك تقضى من ذلك الجناية وان
مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية وألا ثم
الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان
على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما بقي بالديون والجناية وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي
عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوة سائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم
بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه
يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية
والكتابة جميعاً فاما اذا كان لا يبق بالمكاتبه وانما بقي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان
القاضي قضى بهما قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعاً وان لم يكن قضى

كالصحيح حال الحياة والمات حتى اذا تقاضا وتافضا الفاسد فلم يرتحن جنس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن
المرتحن بالرهون الفاسد أو لم يمسائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين ثم تناقضا بعد

قبضه ليس المرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بقدموت الراهن لعدم المقابلة كحالة سادا السبب بخلاف الرهن السابق والدين (٧٢) الا لاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف

الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء

نوع في نصر فهم افيه
أعتق الراهن الممسور الرهن فالمرتهن يستسعى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق أو الرهن فيسعى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع العبد به على الراهن اذا أيسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعق الا أنه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولا به ما يسعى بخلاف المعتق * أجز المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى كالفاسب يتصدق بالغلة أو يردّها على المالك وان أجز بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد حرر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان أنلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك ولد اقد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها ساسي الولد في الدين والجناية والمكاتبته ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يساع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولادين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرض الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليها ما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جنايته المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبه جنت ثم ولدت فجهزت ولم يقض دفعها ولوقضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي ثمنها بالجناية والا يبيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولومات المكاتبه وترك مائة درهم وابنا ولده في مكاتبته أو عليها دين وقد قتل قتيلا خطأ قضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جنايته ففرض عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاها بها أو فداءه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداء المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فذهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدى كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلاً عدا وله وليان فعند أحدهما ساسي للاخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب أحدهما انصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما انصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جنايته ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرض الجناية وياخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرض الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خوصص المكاتب في الجناية قبل أن يعتق ففرض عليه بنصف أرضها ثم عجز عن المكاتبه فانه يباع بنصفه فيأقضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افسده بنصف أرضها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهما انصيبه ثم اشتري المكاتب عبداً جنى جنايته ثم أدى الكتابة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء أدفعه وان شاء فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنه من أمته كان على الجاني أن يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الابن عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالعكس كاتب ضامن لنصف قيمته والذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب أمته مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لم كل واحد منهما ثلاثة ارباع قيمة المقتول عند أبي

حنيفة

وصار رهنه مكانه كما اذا أنلفه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط

الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي باذن الاخر وهلك في يد

الاجنبى لا يسقط شئ من الدين والمرتبه اعادته لما امر ان بالاغارة بنعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن ويبدأ الاجارة والرهن
يظل عقد الرهن لا يبدأ الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهنها كان أو مرتهنا أو (٧٣) أجنبيا فالولد رهن * رهن

نوباساوى عشرين بعشرة
وأذن للمرتبه في لبسه فلبس
ونقص ستدرهم من لبس
المرتبه بالأذن ثم لبسه ثانيا
بلاذن فنقص أربعه
ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع المرتبه على الرهن
يدرههم لانه رهن بعشرة
وقيمته عشرين صار كل
درهمين رهنا بدرهم فبذهب
الستة وجب له على الرهن
ثلاثة لانه ذهب باستعمال
الرهن حكما لانه استعمله حكما
بأمره المرتبه بالاستعمال فاذا
ذهب أربعة بعده باستعمال
المرتبه بلاذنه وجب
ضمانه على المرتبه قلما
هلك وقيمته عشرة صار
مستوفيا خمسة بالهلاك
وجب للرهن على المرتبه
أربعة والمرتبه على الرهن
ثلاثة فصارت الثلاثة
بالثلاثة بقي على المرتبه
درهم احتسب بحقه وبقي له
الى تمام حقه درهم لحصول
التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم
بالاحتساب فأخذ درهمهما
لا غير * ألقى الخاتم المرهون
المرتبه في كيسه المتخرق
وضاع بالسقوط يضمن كل
الفاضل من الدين أيضا *
قال المرتبه أعطه للدلال
لبيع وخذ حقه فدفعه الى
الدلال وهلك في يده لا يضمن

حينئذ رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم
ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بغير ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف
قيمتها يوم عتقت وللذى لم يكتب أن يستدعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أذا فعتقا والمولى
موسر ان فللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استساعاها وان شاء أعتقها
ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين ففأ العبد عينا أحدهما ثم
كاتب المفقوعة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا أخرفات منهم ماسعى المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع
الدية وعلى المولى الذى لم يكتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الآن العبدان كان قد أدنى وعتق لم يجب
على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسى * وإذا كان العبد
بين رجلين جنى عليه أحدهما ففقه عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية
ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجنى عليه على نصيبه منه ثم جنى
عليه جناية أخرى ثم أدنى فعتق ثم مات المولى من الجنائيات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وعلى الذى لم يكتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع
سدس الدية كذا في المبسوط * عبد لم يدور جنى على ذر فكتبه ذر عالما بالجناية جنى عليه أخرى ثم
كاتبه زيد جنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أنلف نصف النفس
بثلاث جنائيات حقة وجناتين حكما أما نصيب المجنى عليه فقد أنلف نصف النفس بجناية قبل كتابة
وهي هدر وبجنايتين بعدهما وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب
وأما نصيب غير المجنى عليه فقد أنلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل الكتابة وحكهما الوجوب على المولى
فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثله في رتبة المكاتب وان جنى على
أجنبى فكتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف
الاول أنلف نصفه بثلاث جنائيات ولها حكم جناتين فصار مختارا في الاولى ربع الدية وموجب البقية
على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جناتين قبل الكتابة وحكهما
واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الاقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلم بضمان الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من
قيمتهم ومن نصف الدية كذا في الكافى * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا جنى الولد جناية فانه يسمى في
نصف جنايته ويكون نصفه على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان
أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى في نصف قيمته للولى ونصف الجناية على الولد
وكذلك حكم الجناية اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا لا سعاية على الولد ولولم يعتق واحد منهما ولم يجنبا
على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف
الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستمك للملك لذلك
بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للولى باعتبار أن المجنى عليه نصفه مملوك للولى غير مكاتب فيصير بعضه
بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فاولدها بمنزلة ابنة يسمى في نصف
الجناية والمكاتب وعلى السيد نصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جناية أمته ذين في
نصفه غير أن للولى أن يدفعه بجنايته فيكون للولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداءه فان فداه يبيع نصفه في

(١٠ - فتاوى سادس) المرتبه ولو باع المرتبه ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثروة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعها باذن القاضى ويكون غنمه رهنا وان باعه بلاذن القاضى ضمن وليس للمالك بيع الرهن اذا كان

الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحجر المدبون وفي المنية للمرتحن بيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفي (٧٤) العناية استأجر المرتحن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا ووصل اليها

و مضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسح الاجارة بقي الرهن وان أخذ المرتحن الارض من اربعة بطل الرهن ان البذر من المرتحن وان من الراهن لا يطل وكذا من أجرداره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعها بادن المرتحن صح ويكون الثمن رهنها مكانه قبض الثمن المشتري أولا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينه لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنها بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتحن ويسقط دينه كما لو كان في يده ولو جاز المرتحن العنبر أو قطع الثمر بغير إذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جاز معا تداول لم يحدث نقصا فان أحدث نقصا ضمن ويسقط كل الدين ولو شاء أو بقره يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتحن يضمن قياسا واستحسانا فالخاسر أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتحن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتحن ان يفعل وان بغير أمر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخصيص الدين

الدين الذي على أمه وان دفعه لم يبرأ في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجنابة عدا أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجنابة خطأ ثم عجز هدرمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجنابة موجبة للمال لا يؤاخذ به ابعد العجز عنده صارت ديناً عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها ويبيع فيها اذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق صار ديناً عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب رجلا عدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وعمره ما ناله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبته على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقفل ولو أقر الولد على أمه بجنابة لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت الام على ابنها بجنابة ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة بضرب فيها أولياء القاتل الا آخر بالدية وأولياء قاتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جنابة المكاتب على المولى وجنابة المولى عليه خطأ بمنزلة جنابة الاجنبي فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولا عدا اقتصر منه وجنابة المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجنابة المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهم - ما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجنابة بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط * وجنابة عبد المكاتب مثل جنابة عبد الحر الا أنه اذا أدى والفداء ازيد من قيمته فاحشاً ودفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشاً صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبد اتجر اعلمه دين آخر يبيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شئ كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جنابة وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه فهو وجيع الغرماء بالجنابة ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجنابة برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء افدوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولا عدا فان شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا شئ لغرماء المكاتب وان شاء فداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط * عبد شح حرام وضحة ثم بره مولا فنتجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولا ثم شحبه أخرى ثم أدى فعتق ثم شحبه أخرى وشحبه أجنبي ومات المولى عالم بالجنابات فعلى عاقله الاجنبي نصف الدية والنصف الا آخر أنلفه العبد بربع جنابات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنابات حكم الاول في الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أنلفها الاجنبي وأربعة أنلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختاراً بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجنابة فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جنابة الحر فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقله الاجنبي نصف الدية وأما النصف الا آخر فقد تلف بثلاث جنابات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجنابة الاجنبي وتلف ثلاثة بجنابة العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

الفساد اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتحن ان يفعل وان بغير أمر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخصيص الدين

كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف

لا يطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فإت لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجرى الكوفة فخرج إلى البصرة ضمن بالشراب * معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) ألفا ورجعت ألفا وقال رب المال

كلاهما رأس المال فاقول قول المضارب ولو قال دفعت

ألفا للمضاربة ورجعت ألفا

فقال رب المال لا بل بضاعة

فأقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة إذا عمل

وربح فالربح لرب المال

وعليه وضعته وللعامل أجر

مثل عمله ربح أو لا لكن

أجر المثل بالغاب عند محمد

وعند الثاني لا يجاوز به

المسمى * ولتلف المال

في يده له أجر مثل عمله ولا

ضمن عليه وعند محمد

رحمه الله تعالى يضمن قيل

المذكور في الكتاب قول

الامام رحمه الله تعالى بناء

على مسئلة أجبر المشترك

وفي الشافعي قال لا يضمن

والمضاربة الصحيحة

والفاسدة سواء ولم يذكر

الخلاف وبه يفتي * دفع إليه

ألفا وقال خذ مضاربة

بألف أو نصف جاز

وما شرط فهو للمضارب

والباقى لرب المال

والثاني فيما عدا المضارب

وما لا يملك

مضارب مع ألف

اشترى بها ثيابا فنقصها

وجعلها بمائة من عند

نفسه وكان قاله

رب المال اعمل برأيتك

أولم يقل فهو منقطع

لانه لو جاز على رب المال

صار رب المال مستثنا

الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي والله أعلم

باب الرابع عشر في الجناية على المالك

وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الأعشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الأمة إذا زادت قيمته على الدية خمسة آلاف درهم الأربعة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الأعشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غضب عبدا فقتله عذرون ألفا فله في يد تعجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الأقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى إلى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل جل على عبد رجل محتوما ورجل آخر جل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير إذن المولى فأت من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فمما جنى على المالك خطأ قيام دون النفس وإن كان الجاني حرا فإذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحرفية الدية تعجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفية نصف الدية فقيمة من العبد نصف القيمة إذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر نقص عشرة وخمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا إذا قاتل بقواته منفعلة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة فحوالاذن والمأجدين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الأول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يراد على خمسة آلاف الأربعة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جناية ليس لها أرض مقدر في حق الحرف في العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك إذا شقها إنسان فأخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه إن شاء دفعه وأخذ قيمته وإن شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما نقصه وفي الأصل أن في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه ولحيته إذا لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد إنسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد وبه جعد إلى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر إلى قيمته وأصول شعره نابتة سودا إلى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقهاء عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقهاء عيني عبد فأت العبد من غير الفقه فلا شيء على الفاقى وإن لم يمت ولكنه قتل إنسان لزم الفاقى النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * إذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقى ما نقصه وعلى

عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيتك لا أثر له في الاستدانة لانه ليست من أعمال المضاربة وجلته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة ونوعها هو عيلا بطلق المضاربة قال له اعمل برأيتك أولا كالأيداع والاعارة والاستعجار والاجارة والارتها والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

أو قصرها ولا يصير في المال
لأن القسارة ليست بعين مال
قائم وفي المضاربة المطلقة
له شراء السفن وفي المقيدة
لا ويملك الاستئجار * أمره
بالبيع من فلان فباع من
غيره ضمن بخلاف ماله وكله
بالشراء من فلان فاشترى من
غيره لا يضمن ذكره في الوكالة
وفي رواية المضاربة يضمن
في الوجهين * دفع إلى رجل
ألفاً بالتصف ثم دفع إليه ألفاً
آخر بالثلث ولم يقبل فيهما
أعمل برأبك وخططهما
لا يضمن وإن ربح فيهما
اقتسمان نصف الربح أنصافاً
ونصفه أثلاثاً والمضارب
لا يملك أن يضارب إذا لم
يقبل له أعمل برأبك ولا يضمن
بنفس الدفع إلى الثاني فإن
عمل ببعاً أو شراء صار
مخالفاً ورب المال بالخيار في
تضمن الأول أو الثاني فإن
ضمن الثاني رجع على
الأول وإن ضمن الأول
صحت المضاربة بين الأول
والثاني * أمره بأن يضارب
بما عليه بالنصف فاشترى
فالمشتري للدون والدين
على حاله بناء على عدم صحة
التوكيل بالشراء بما عليه
عند الإمام بلا تعيين البائع
أو المشتري ولو كان الدين على
ثالث فقال أقبض مالي على
فلان وعمل به مضاربة
وكذا ودفعه عرضاً وقال

اعمل بشفته بعد بيعه مضاربة جاز * ولو قال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدي من المال مضاربة جاز * وكذلك
وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح بيعه بغير الدافع عاقد الكان

الدافع أولا كالأب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطامعه أن يعمل الصغير فيه أيضا ولو شرط عمل نفسه ماصح لانهم ما يمكن أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانفسهم ما فيمكن أن المشاركة مع غيرهما (نوع فيما يجوز أن (٧٧) بشرط من الربح وما لا يجوز)

كل شرط أوجب جهالة الربح أفسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد نفسه وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كالموشرط الوضعية على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة ولو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قبل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرط اذا فسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لاتصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تطل بالشرط الفاسد وفي المشتق كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بانه دفع اليه انفعالي النصف وعلى أن يدفع رب المال الى المضارب أرضا للزراعة سنة أو دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشتري به رافله النصف

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهم ما ويغرم ان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدي الجراحتين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجراح الثاني أرش جراحته من قيمته مجرورا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لاتستغرقها فعلى الاول أرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجرورا بالجراح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أرش جراحته وعلى الاول أرش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحرق على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حرقا فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنها يفترقان في خصلة وهي أن الجراح اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا عنه غرم ناقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقا عنه آخر ثم اتقص البره فمات منها والمدبر بين اثنين ففقا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فلهذا عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللهذا عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المسوط * رجل شجع عبده موصحة فذبحه سيده ثم شجعه الشاح موصحة أخرى ثم كاته فشجعه أخرى ثم أذى المكاتب فعتق فشجعه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجعة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى النامية ويغرم بالشجعة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوعا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوعا بشجعتين ونقصانها الى أن عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجعة التي بعد للعتق أرشوا لنقصانها كذا في الكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهم در السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم كذا في الكافي * وسببها وجود القتل في المحلة أو مافي معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتل في محلة قوم وأدعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينافان حلفوا غرما والدية وان نكوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للذبح بان كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاعدا للذبح بان لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم يجب الدية على عاقله أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا باعيا منهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة باعيا منهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للذبح ألك بينة على ما ادعيت فان قال نعم أقامها

دار رب المال أو دار المضارب

جاز ولو على أن يسكن رب
 المال داره أو المضارب داره
 لم يجز وقوله لم يجز محتمل
 الشرط ويحتمل المضاربة
 * خذناه على أن لا نصف
 والربح أو ثلثه جاز وله المشروط
 والباقى لرب المال لانه
 انقضاء ملكه والمضارب يستحق
 بالشرط ولو قال على أن تلى
 نصفه صح استحسنانا
 لاستدعائها الشركة فيبيان
 حصصه أحد هما يتعين حصه
 الاخر ضرورة وجه القياس
 انه لا حاجة الى البيان في
 جانبه فصار كأنه سكت * ولو
 قال الى نصفه ولك ثلثه
 جازت وللمضارب الثلث * قال
 بارزق الله سنناحت لانه
 للمساواة قال الله تعالى أن
 لماه قسمة بينهم

(نوع في الالفاظ)

عليق ابل ابتداء * وما ينعقد مضا
لذا اصح لانه اتي بعناها * خذ

تعلية قبل ابتداء * وما ينقده مضاربة بلا لفظها اخذوا عمل بها على أن لك ثلث الربح أو أخذوا تباع بها متاعا فافضل فلك . الا
كذا صح لانه أتى بمعناها * خذ هذه المائتين واشتر بها ثوبا بهرويا بالك صنف ولم يرد له الشراء وابتس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان

وكالة خالصه وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم ينظر بالمشتري ضمنه لانه متعدد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كافي الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلا كه يجوز أيضا لان الاصل في كل (٧٩) ثابت دوامه حتى يعلم خلافه

فكان بشرط الاجازة

وهو بقاء محل البيع

ظاهر الوجود جاز ولو قال

خذ به النصف جاز استحسانا

لان الاخذ لا يستحق

لاجله العوض فكان

العوض للعمل المذكور

بقرنته وهو لا يحصل الا

بالبيع والشراء فاندفع

اثنع هرويا بالنصف لجواز

الاجازة عليه * دفع ألفا

مضاربة على أن يكون كل

الربح له فبضاعة وعلى أن

يكون كله للعامل اقراض

نوع فيماله أن يعمل

دفع اليه ألفا مضاربة

بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة

مطلقة يشتري ما يدهو يعمل

عمل التجار وبيع بالتقد

والنسيئة ويستأجر البيت

للحفظ والسفينة والدابة

للحمل وله أن يوكل بكل ما

يملك أن يعمل لعدم حصول

المقصود بدونه ولا يملك

الاستدانة وان رهن من

متاع المضاربة بما استدان

ضمن لاقتصار الدين لزوما

عليه فاذا رهن من متاع

المضاربة فقد أوفى دينه

الخاص من مال رب المال

وان اذنه رب المال في

الاستدانة فالدين عليهما

أنصافا وان باع شيئا وخر

الثن جاز لان الوكيل يملكه

فكذلك المضارب غير أن

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا

لا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

الآية يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهم في حق
القضاء بالقتل على المدعى عليه كذافي الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولي
الشاهدين من جملته من يستخلفهم بحلفه ما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذافي الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قبل في محله وزعم أهل
المحله أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحله ثم كيف
يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو
الاحوط وعليه الفتوى كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في محله وادعى أهل المحله أن فلانا
قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت اهام البراءة عن القسامة والدية ادعى
ولي القاتل ذلك أول يدع كذافي الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا
وجد قتيل في محله وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحله بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة
على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لأقبل هذه البينة كذافي المحيط * واذا
جرح الرجل في قبيلة فتمقتل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد
يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالمات على ظهره وان كان يجيء
ويذهب فلا شيء على من محله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الكافي * ولو جرح في محله
أو قبيلة فحمل بمجر وحاول مات في محله أو أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحله التي جرح
فيها كذافي محيط السرخسي * قال في الجامع بمحله أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل
وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو غنم وهم خمسون رجلا فوجد في
هذه المحله قتيل أوفى هذا المسجد فالدية تجب على القبائل الثلاث على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدي
القبائل رجلا واحدا لا غير فعلى عاقلة ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من
غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف
وقال في الجامع أيضا بمحله اختطها ثلاث قبائل وبنوا في مسجد فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث
دورا احدي القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائنة أحد ثم وجد قتيل في المحله أوفى المسجد كانت
الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لثلث الدور رجلا
واحدا من احدي القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من
غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بمجالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على
عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دورا احدي القبائل من
قوم شئ فالدية على عاقلة المشتري الاول مادام له من تلك الدور شئ ولو كان المشتري للدور كلها باع دورا احدي
القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحله أوفى المسجد قتيل
فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى
عاقلة الذين رد عليهم النصف كذافي المحيط * اذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا
كان السوق للعامة أو للسلطان وان كان مملوكا قوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع
أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محله فعلى أهل المحله كذافي محيط

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالا بداه لانه يملك العزل فكذا انتهى عن بعض مقتضى العقد
فاما بعد الشراء فلا يصح النهي (٨٠) عن كل ما استفاد به باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت

قالت نسي يطل حقه فيه
الاذا نص على أن لا تبع
بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزل
من وجهه وقبل النقل لا يملك
العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا انهاء عن المسافرة
بعدها لم يصح نهيه في
المشهور لانه ملك السفر
باطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر لا يعمم
التفويض يصح وأما اذا
نقله عن الشركة وخط
المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء * وبجوت رب
المال يتعزل علم أولا فلا
يملك الشراء المبتدأ ويملك
بيع المشتري ليقدم المال
ولا يملك المسافرة لانتهاء
العقد بخلاف النهي عنهما
بقاء العقد ولو أخرجه الى
مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه * ويملك
كل ما هو امر عام معروف
بين الناس ولا يملك ما لا يعمل
به التجار ولا ما هو ضرر لرب
المال ولا الى أجل لا يبيع
به التجار ولا الى السفر الذي
يخافه التجار خوفا * ولو قال
له اعمل براك ثم انهاء وقال
لا تعمل براك قيل العمل صح
* ولو قال لا تبع من فلان
ولا تشتري منه صح ولو قيل العمل
دفع اليه ما فليس لاحدهما
التصرف بلا اذن الاخر
لانهم رضي برأيهما وان كان

السرخصي * وان وجد قتل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو
وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من
غير قسامة كذا في المحيط * ولو وجد قتل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على
أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالموقوفة على أهل المحلة القسامة والدية كذا في
محيط السرخصي * ولو وجد القتل في قرية أو لمهل القوم شتى فهم السلم والكافر فالقسامة على أهل القرية
المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فأصاب المسلمين من ذلك فعلى عوالتهم وما أصاب أهل
الذمة فان كانت لهم عوالت فعليه والافني أموالهم كذا في المبسوط * ولو وجد قتل في محلة المسلمين
وفيما ذى نازل عليهم لم يستحق الذمة كذا في محيط السرخصي * وان وجد قتل بين قريتين أو سكتين
كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى
الموضع الذي وجد فيه القتل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيهان * وفي
المنتقى اذا وجد قتل بين قريتين أرضهما وطرهما فلهما لقوم يبيعون أرضهما وطرهما فهو على الرأس
قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتل في أرض قرية وهو الى سوت قرية أخرى أقرب فان
كانت الأرض التي وجد فيها القتل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب
القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتل بين قريتين أو سكتين أحدهما الى المحيطان والأرضين
قال ان كانت الأرضون ليست بملك لهما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا
كذا في الذخيرة * واذا وجد قتل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألف
رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في
قتل وجددين ثلاث دور دار تسمى وذاران لهما مدينتين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان
فاعتبر القليلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فله بقضها حتى وجد قتل وادس في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيارا فلهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذي في يده كذا في خزائن المفتين * واذا وجد في دار انسان قتل وفيها اخذته وغلبته وأحرار فان
القسامة والدية على رب الدار ومنهم كذا في التتار خاصة ناقلا عن الاسيبجاني * وان وجد في ملك مشترك
قتل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عوالتهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصبا حتى لو كان
لاحد الشرى كسكن ثلث الدار وللاخر ثلثها فالدية على عوالتهم نصفان وكذا لو وجد في شهر مشترك
بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين واثل واحد
منهم من بنى قيس فوجد في هذه الدار قتل فدينته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بنى بكرين
واثل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرين وبين قيسين أو ثلاثا فوجد فيها قتل فالدية على
عوالتهم أو ثلاثا وهذا الذي ذكره قول محمد رحمه الله تعالى رواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين قيسين وهما مدينتين وجد فيها قتل فعلى التميمي نصف
الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتل بوجدين قريتين هو منهما
سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في دار بين قيسين وهما مدينتين وجد فيها قتل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله
تعالى تجب الدية أخسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قال اعمل براك وبانك الشريك الاخره ان يعمل بحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري في
عملك بالتقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدية والميتة والخمر والخنزير وأموالهم والمذبر يعلم أولا لعدم حصول الربح اعدم امكان بيعه

والاذن ولو عا ما تناول ما يحصل به الربح * ولو اشترى بالائتباع الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بالائتباع جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كما خلا الاقراض والاستدانة (٨١) والسفاح والشرا بما لا يتبعان

* مات المضارب والمال عروض

فولاية البيع لوصي المضارب

بخلاف العدل في الرهن

وقيل للوصي ولرب المال

معان المال مشترك بينهما

وان مات رب المال والمال

نقد بطل المضاربة في حق

التصرف وان عرض في حق

الساخرة بطل لا في حق

التصرف فيملك بيعه بالعرض

والنقد * ولو أن مصرا

واشترى شيئا فمات رب المال

وهو لا يعلم فأنى بالمتاع

مصرا آخره ففقه المضارب

في مال نفسه وهو ضامن

لما هلك في الطريق فان سلم

المتاع جاز بيعه لبقائها في

حق البيع ولو خرج من

ذلك المصرا قبل موت رب

المال ثم مات لم يضمن وفقته

في سفره * أطلق المضاربة ثم

قال لا تعمل بها الا في الحنطة

فان كان رأس المال قائما

في يده صح فيه لانه يملك

الفسخ في كل التصرفات

فكذا في بعضه وان اشترى لم

يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا

النهي واذا باع العرض وصار

نفسه لكان التصرف الا في

الحنطة فان اشترى ببعضه

دون بعض لم يمكن له أن

يشترى بما بقي غير الحنطة

فوق في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم

فالقول لمن يدعيها والتخصيص

عارض لا يثبت الا بالينة

في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجدوا مائة متولا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القاتل في دارين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا فلا توتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القاتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلة دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلة على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المالك كاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المالك كاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيهان * ولو وجد قاتل في دار مكاتب فعليه أن يسعي في الاقل من قيمته ومن دية القاتل في ثلاث سنين ولا تنهملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكروها في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعي في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جنابة ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قاتل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة قاتله ساو استحسنانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسنانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عده المأذون فكانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العدم مدونا ولم يكن كذا في فتاوى قاضيهان * العبد المهرهون اذا وجد قتيلا في دار الرهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزنة المفتين * ولو وجد قاتل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها فقيمة قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشرينها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تخاف خمسين يمينا ثم ترض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول كذا في شرح المسوط * وأما اذا كانت عشرينها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قاتل في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليها القسامة تكسر الايمان عليها وعلى عاقلة الدية وعاقلة أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القاتل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلة وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلة كذا في الذخيرة * ولو وجد قاتل في قرية أو دار لا يتام فان كان فهمهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلة وان لم يكن فهمهم كبير فالقسامة والدية على عاقلة كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار ذي القسامة عليه بكر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والاقب الدية في ماله كذا في الذخيرة * لو وجد قاتل في دار ابنه وبنته وهما بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فلا بد من ثلث الدية على عاقلة او عاقلة عاقلة ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا

(١١ - فتاوى سادس) واذا انفق أن العقد وقع خاصا واختلفا فيما يخص العقد فقهه فالقول لرب المال لانفاقهما على العدول

عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله * أمر ذلك بالتجاري البرا دعي الاطلاق فالقول للمضارب لانفاقه العموم وعن الحسن عن

الامام انه لم يصرح بالمال لان الاذن يسد تفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم يصرح على هذا (٨٢) الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لانتفاء المضاربة لاطلاقها على الروايات

المشهوره قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فلم يضارب لان رب المال لا يحتاج الى اثبات والمضارب يحتاج الى اثبات لدفع الضمان عن نفسه وان وقتنا فالوقت الاخير أولى قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيه مال انكاره الاستحقاق ولذا اختلفا في قدر المقبوض ألا يرى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو يتكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم * جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو ودبعية أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والودبعية والدين للمضارب في الاقوال كلها لان من في يده شيء فالقول له الا أن يقر لغيره وعليه البين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبيل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لأبى الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفصل له الفساد

في خزانه المقتنين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دارا بته وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد أبرأ عاقله ابنة من الدية لأنه لا يطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلة له كذا في خزانه المقتنين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيماً كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسباً على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيراً لا يسمع منه الصوت تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد القاتل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يتداهوا والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك المجلة كذا في الهداية * قاتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلة دون أهل المجلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعاً ولا يشترط أن يكونوا مالكيين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المجلة الذين وجد فيهم القاتل على الدابة كذا في التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليهما قاتل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القاتل في فلاة في أرض فان كانت ملكاً لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكاً لحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من المصارف عليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس يقرهم اعران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قاتل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضاً اذا وجد القاتل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب الحال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر نزول في فلاة مباحة ليست بمملوكة لا حد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجاً منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القاتل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعلى ما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جله في مكان واحد ان وجد القاتل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قاتل مسلم فلا قسامة في القاتل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قاتل من أهل العدل فلا دية في القاتل ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية * واذا كانت

العقد فتوافقها على العقد يحتمل على الصحة وان برهنا فبنية رب المال أولى لاثباته زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح الدار الإعشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة دعيا لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاقاً على الصحة لان اتفاقهما واقع

الاختلاف في قدر المشروط فاذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار موقوف على الجمله * برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على أنه لم يشترط شيئاً أقرب للمال أولى لان برهان المضارب على النفي فثبت أولى (٨٣) ونوع في هلاك ماله * تلف قبل

التصرف يتطهر الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالودع * ولو تلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه

رجلاً وأنفقها ذلك الرجل لم يمسق المضاربة لانه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضي الله عنه أنه ان أخذها من الذي أنفقها أن يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقروا ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان منتهى الاستقرض بالضمنان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان * وان اشترى بماله أو هلك قبل نقد هارجع على رب المال ثانياً وانما بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالخسار مرة والمجوع رأس المال ولو تصرف حتى صار الالف ألفين

واشترى به وهلك المال قبل نفقه ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الأرباع وصار رأس المال ألفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضارب لانه كان المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح بقية بعد القسمة

وانما قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

الدراهم فقرة وهي مقفلة فوجد فيها قتل فالتقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس عشر في المعاقلة

المعاقلة جمع مقفلة وهي الدية كذا في الهداية * المعاقلة الذين يعانقون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لانها تذل الدماء من أن تسفك أي تسك كذا في الكافي * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيوش الذين كتب أسماهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازياً وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابان كانوا يتناصرون بهما وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالخال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العسيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قام وامعه في كفايته فهم المعاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العسيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالتناصرون من أهل العسيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم بعض فعاقلته عسيرة من قبل أبيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث دراهم ولا يزداد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسباً ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية من كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لاشئ عليه من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والجنان كذا في المحيط * وان قلت المعاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصراية أولى من الأبعد كذا في محيط السرخسي * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائداً لذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لوضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصرو لم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصرو وهو الديوان الذي ليس قائدهم من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائدهم من يد الوالي ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عسيرة من قبل أبيه وان كان في هذا المصرو ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم هم بجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم عسيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا بجانب كذا في المحيط * وفي استوى ديوانان في القرب أحدهما من عسيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الأم فانه يضم اليه ديوان العسيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر أن الجاني اذا كان ديوانياً ولاقر بانه ديوانياً يضافه على أقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل بغيره على جميع الأقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانياً ولكن

وانما قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

من الربح يبقى الربح المشترك خمسة مائة ينه ما لي الذرعا * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالفين تساوى ألفا ألف ربح وضاعت قبل النقد للبائع على المضارب الربع (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسمائة ولو كانت تساوى ألفين والشرا بألف وهي للمضاربة فضاءت غرم

رب المال كالألوان الشراء وقع بمجاهور رأس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال * تقاض المضارب جارية تساوى ألفين بامة تعدل ألفا وقبض المشتراة قبيل تسليم البيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهم لما ماتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب ان يرتفع غرم فيغير قيمتها وهي ألفان والحكم في المشتراة بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة ألفا وجارية المضارب ألفين لم يرجع على رب المال بشئ لان المضمون هنا لا يربو على رأس المال وانما تلك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتري بالقليل والكثير والافشراؤه على هذا الوجه لا يصح * اشترى المضارب عبدا بألف ونقد المال فقال رب المال اشتره على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشترته بعد ما ضاع وكنت أرى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه * ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يتدعى على رب المال الرجوع بالنكاح وهو ينكر وان برهنه فالمضارب لانه ثبت الرجوع * نهان عن الخروج عن

لا قربائه وادوا من فقهه على أقرب اقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هودبوا نيا ولكن لبعض أقاربهم ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرسة تاتق فانه ينظر ان كان القتاتل يسكن الرستاق فهو على أقاربهم الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربهم الذين يسكنون في الرسة تاتق والذين يسكنون في المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القتاتل يسكن المصر فعه على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلة من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقربائه ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعه عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعه على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم فما قولا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية * وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للارث بان كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن جريما مسلمة تأمننا اشترى عبدا مسلما فأعققه ثم عاد المسلمان من دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فبأنه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعه عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الاعنقا الحوا في اختلاف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخاري وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيّعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين يجرؤ ودروب الخشابين وكلاباذي بخارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محله القتاتل ورستاقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة المالواني وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاساس تاذ بهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليهم من أهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو أن أخوين لآب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي * واذا قتل الرجل خطأ لم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان أباط بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بجرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك مجعلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان

بلد المضارب هو فيه ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استخسانا حال حياة رب المال أو ممانته * أخذ من رجل ألفا عاقلة ومن رجل آخر ألفين مضاربة يتفق اذا سافر منهم ما لي قدر ماله ما أعطاه ألفا مضاربة وآخر ألفا بضاعة فالفقة اذا سافر على مال المضاربة

الاذا اخلص عمله في البضاعة فسفقت من مال نفسه * صار مالها ديونا فانه رب المال عن التقاضي خوفا لالتلاف ان يفيرج بالتقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفامضاربة (٨٥) فاشترى جارية تساوى ألفين ثم

نهاه رب المال عن البيع
نسيئة فقال المضارب أبيع
حصتي بالنسيئة ليس له ذلك
لان الربح لم يظهر قبل
البيع فلا يملك التصرف في
حصته * اذا صار مال المضاربة
متماعا ليس لرب المال أن ينهيه
عن البيع نسيئة ولا عن
الخروج عن البادية ولا يصح
فسخ رب المال المضاربة
وبعد ما مضى صح الكل
* اخرجهم - هذا الاصل
خوارزمي فاربحت في الذهاب
أنصافا وماربحت في العود
أثلاثا أو قال ماربحت في
هذا الشهر أنصافا وفي الشهر
الثاني الربح اثلاثا ناصح
والربح على الشريط وبه
تأخذ * لم يقل لرب المال
اعمل برأيك لكن العادة أن
المضارب في تلك البلدة
يخالف رب المال لأبأس
بالخافضة ان شاء الله
تعالى لكن لا يدفع الى آخر
مضاربة ولو دفع لا يضمن
قبل العمل * وعن الامام أنه
لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا
أراد أن يضمن المضارب
المال بقرضه رب المال منه
ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يسلمه الى المستقرض
مضاربة ويستعين به
في العمل فاذا هلك فالقرض
عليه واذا ربح فالربح على
ما شرط * وأخرى أن يقرضه

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصصة فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بجملة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال بمقدار الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة وقد يقر بجمده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بماء عطاء فلم يقض بالدية على عاقلة حتى تحول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة من أهل الكوفة ولو أخذ من ثلث الدية أولم يؤخذ من حول اسمهم عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنا بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة بالبصرة ولو قضى بها على عاقلة بالكوفة فلم ينقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلة بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمروا بالدم بالخروج اليهم حتى يموتوا في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيت ما واذ لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجلا منهم جناية وقضى بها على عاقلة ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقولهم معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكوفة بالينة وكذا في ما عاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فيئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقلة أن البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلا ناخطأ فقام ولي القتل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة * وقرر المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الولي بعد اقراره لأعلم بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فإراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تبعه بل بالقضاء في ماله لعلني أجدي بينة فأخبره القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولا ومولى المولا يعقل عنه مولا ومولاه كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولا لابني تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الأم حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولادة الى موالى أبيه ثم يقضى

من المضارب الادرهما ثم يشتر كان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرط ويحمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانوا معه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتد على الحفظ لانهما على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كالجوام أهل السوق واحد بعد

واحد ولو تألف شقي فالضمان على الاخير * اعطاه الفأوقال اعمل رأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصبه اعلى الشركة فالتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالتج (٨٦) باذن الشريك فالقلا تخرج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه عصبه ما يخصه وان لم يقل له

رب المال اعمل رأيك ولم ياذن له الشريك أيضا فالقلا تخرج له وضمن من مثل الدقيق لرب المال ومن مثل ما يخص شريكه من العصب لعدم اذنه وان باذن رب المال لا الشريك فالقلا تخرج على المضاربة ويضمن حصة العصب لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالقلا تخرج بينه وبين شريكه وضمن من مثل الدقيق للمضاربة * اذعى الوضعة ورب المال الربح فصالح على رأس المال لا يصح * اعطاه دنابر للمضاربة ففي وقت القسمة له استغناء الدنابر وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * وان شريك العنان دفع البار ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد ما سأكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب ما سأكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال حقه حينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا وقال رب المال اما ان تأخذه

بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئر اقبل عتق أبيه ثم سقط فيه انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى بلبدة عاقلة الام ان كان الجاني بالغوان كان صغيرا فالقلا كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه أول يقض به احتق أسرأوبه من دار الحرب فاشترأه رجل وأعتقه جرو لآباء ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشي * وكذلك لو حفر بئر قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيه انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط * ذمي أسلم ولم يوال أحد احتق قتل قتله خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاه كذا في الظهيرية * ولو حفر بئر ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت دية في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مالوروى بسهم أو جرح خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتل رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو أن امرأة مساة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاه وورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وابن الملاعة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاءه ولده حر فلم يؤد كفايته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرمة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا بالقتل رجلا لا فقته فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الأحرار كان الامر ثبت بالينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي بها على الأمر أو على عاقلة كذا في الكافي * وان كانوا اجتماعا في أول الامر قضى القاضي بها لولى الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الأمر كما أخذ لولى الجناية من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الأمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادّوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذي ادّوا على عاقلة الاب ويؤد أبهم في سنة مستقبله قبل أهل الجناية ويؤد الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلث الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من لولى الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجناية أن يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادّوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعادة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كالهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهذا كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه يجب الدية في مال الجاني واذا ادّوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط *

برأس مال أو تبعه لتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلا ان المضارب وتصرف به ورجع فيه فكله فصل لرب المال لا لنفسه المضاربة لانه لو كان من الاجنبى لكان غاصبا فن المالك يجعل فضاء * اشترى المضارب بماله جارية فأخذها رب المال

بلاذنه وباعها بالرجح فالرجح على الشرط ولا يكون به انتقاض المضاربة فان اعما واشهر ترى به اجابة اخرى وباع الشاة بمائة يضارب بالرجح للمضارب ما يخصه من الرجح من الاولى لان الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان (٨٧) مشتريا لنفسه فيكون له الرجح

الثالث في نفقته وموته

فإذا عمل في المصرف فنفقته من مال نفسه وان المضارب كبر او هو أقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة سفره أولا كسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومرضه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال وأجره من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والحضاب وكل الفاكهة كمادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني رحمه الله تعالى وعن الثاني في اللحم معتاده والنفقة تتعصب من الرجح فان لم تف من رأس المال وان سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان أخرج المضارب مع نفسه مع ألف المضاربة عشرة آلاف أخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالكين والنفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه أو دوابه فنفقته في مالها الا عبد رب المال فان نفقته في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان أنزله فضمته على المضارب في ماله وان فصل من النفقة شيء

حين عاد الى المصرف في مالها فاما الدوام والكحل وأجرة الحماة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضا ولو سافر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بالزامه ضمن وكذا اذا صاعه بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاح له فيه فيضمنه

فصل اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في الله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ في ماله على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتكمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما وجب بالعبد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصليم من الجنابة على مال أو بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرش الموضحة أو ما يجب بجنابة العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جنابة العبد والمدير وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لم يبايعه الجاني الا أن يصدقوا كذا في الهداية * وأما محكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح أن لا تحملها العاقلة وأما المنفصل فلا تحملها العاقلة بالاختلاف كذا في المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبهة عد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجنابة على مال فهو في مال الجاني حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جرم من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني فذلك الجز في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالنعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل جارا رجلا وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل ٤٠ دما شهد الجرح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبيدين فلا شيء لاحد المولدين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والاخر عبدا فاته يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فأيضا خذها ورثة المقتول الحر ويطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عبدا فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبيدين هدرت الجنابة وان كان أحدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

كلوا ثلثه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لأن ما قصدنا (٨٨) الإصلاح إذ إعطاء البعض لتخصيص الكل جائز أصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة البيت

مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبهه ما لو وقع في يته حريق فنال الوديعة إلى أجنبي لا يضمن * صار مال المضارب بدينار ورب المال في بلد آخر فأنفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحسب من المضاربة لأن سعيه لأجل مالها وبه يعلم أنه إذا أنفق في سفره من ماله يرجع في مالها لأنه قد لا يجذب بئذ منه بان لا يصل يده إلى مال المضاربة عند حاجته إلى النفقة الآن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لأن نفقته في مال المضاربة لا في ذمته رب المال ولهذا إذا سافر بماله أو أنفق من مال نفسه في طعامه وكسونه وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما إذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة أو اشتري طعاما لها فاضاع المال قبل أن يتقديرجع على رب المال والله أعلم

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول

الاول في محنتها وشرايطها هي والمساقاة فاستدان عنده خلافا لهما وانخرج اصحاب البذر فان من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر

فدستوى في الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا مشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جارا كب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمنه على من جامله * وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والاخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بهن الركب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلين متداحبا فاقطع الجبل فسقطا وما نال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وما يتوجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا ويجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء أجنبي وقطع الجبل حتى سقطا وما يتوجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حرمه سيف وعبد معه ما فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فأتوا لا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي * وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موشحة ثم ماتوا لا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحبه المولود ثم يقال مولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة التي ولي الحر وهذا يستحسن كذا في المحيط * أخذ يد رجل فحذب الرجل يده فأنفلت يده ان كان أخذه للصاخرة فلا أرض عليه من اليد وان كان غزها فتأذى فخذهما فاصابه ذلك ضمن أرض الد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ يد رجل فحذب الآخر يده فسقط الجانب فمات نظرت ان كان أخذها بالصاخرة فلا شيء عليه وان أخذها بعصرها فآذاه فخذهما ضمن المسك لهاديته وان انكسرت يده المسك لم يضمن الجانب كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس المسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخر عندنا لا على المسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فأنشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزائن المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا يجنبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فأنذرت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تحرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاء قد غطاها فاذا ن بالجلوس عليه فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كافي الملاءة قال هو أقرب إلى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * وفي اجارات القدرى اذا دعا الرجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه أرجلسوا على وسادته فحرق لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوبا لا يسط مثله ضمنوا ولو قبلوا اناء بأيديهم فانكسرت لم يضمنوا ولو كان متقلدا سبه فاحرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي منفرقات الفقيه أبي جعفر فممن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير اصحاب الدار فابتقه بعوده فان الضيف يضمن دية ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير اصحاب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة انا من زجاج لغيره فالحواب فيه كالحواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصدغيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المتقي رجل قال قتل فلانا ولم يسم عدوا ولا خطأ قال أسقسن أن أجعل دية في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب

مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروية آخر أم البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغاما بلغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يراد على المشروط والامام رحمه الله تعالى

فترع مسائلها على قول المجيز لعلهم بان الناس لا يأخذون فيه بمذموم. ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها سالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى اخره وبيان المدة في (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة في الاستحسان ويقع على أول مرة يخرج في تلك السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على أول زرع يخرج زرعاً واحداً وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتدأوا وانتهوا ومجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولودفع أرضه للزراعة الى خمسة سنة مثلاً فهي فاسدة ومن شرائطها التولية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن أئمة يلحق انه ان كان عدو فظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصص على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصصاً أحدهما ان حصصاً من لا بد له جاز قيساً واستحساناً وان حصصاً من البذر منه جاز استحساناً وقد مر من شرائط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بمل العامل فلواتها في عظمه لا يصح وحكمها نبوت الملك في منفعة الارض وان كان البذر من جهة

اخره أو بوجه ومات منه قال هذا شبه الممدوق قال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لو ضرب به برأجه لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا في المحيط * في المتن عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصداً يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فحذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفاسل فعلى الجاني الدية وان كان من المفاسل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبداً رجل عمداً فقال السيد أبرئك عن عبدك لا يكون ميراثه عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر رجل بالنزع سنة لوجع أصابعه وعين السن والمأمور نزع سن آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذ احلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلة صارت نفساً أو اقصررت على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغير متى صارت نفساً تجب على عاقلة الجاني وان اقصررت على مادون النفس تجب في مال الجاني كافي القن كذا في المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في ماله ما يجب على كل واحد منهما مادون أرش الموصحة كذا في القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أتى المكاتب فعتق لاي مد السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حراً كذا في المحيط * رجل أوقد ناراً في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً يوقد مثلها هكذا كرشخ الاسلام وذ كرشخ الأئمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في القصول العمادية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمل التنور فأحرق بيته وذهى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليو قذله ناراً في أرضه ففعل وتعلت الى أرض جاره فأنلفت شيئاً يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كالمواشاة الاب كذا في القنية * قال في المتن رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلا يشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابنه هذا فلا ناسمياً بنا آخره غير الذي سمياه الأول فزكى الفريق الأول ولم يرك الفريق الثاني فدفع عليه الى المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا قتلته بائني الذي لم يرك المشهود على قتله ولا أقولك بائني الذي ركي المشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي ركي المشهود على قتله وانما قتلت ابناً آخرى فقتله كان عليه الدية استحصاناً كذا في المحيط * وفي كثر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان ففسق أعينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تحيسته من غير فرق العين وان أمكنه بضمه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففسق أعينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المتن رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أخوين لآب أدعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وأدعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة وأدعى على رجل آخر وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو ذكر أربعة رجال فسقط بضرهم من المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف آخرهم صر باتجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم كذا في القنية * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى الى أبي المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتم اليك لقتلها وقال أبو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يرتها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذ لو توبا فضرب على رأس رجل فأوجع وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يشبه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبه بموصحة بمعدية يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

حذرنا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - ثم لزوم الاتلاف فيه بخلاف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجرين فادح (٩٠) اضطر إلى أدائه من غنمه وترك السفر ليس يضر رظا هر وبالقائه البذر لزمت المزارعة من

الجانين * والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الأرض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الأرض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لأنه ما استجار الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخراج فاسد انضمام البقر من واحد والباقي من آخر وأنه فاسد كونه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرضا وجعل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يبيح أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذا شجرة فوقعت عليهما فماتا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * دخلت دابة زرع غيره فتسده فلو دخل ليضر جها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أنلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى جاره يأكل حنطة غيره فلم يغمه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لا انسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فأنهى اليهم وارتنى فوق يديهم فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المفتين * ولو ضرب أنبي رجل فانتفعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الأصغر غضب مربيطا وشذفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا استملك رجل جمار غيره أو يغله بقطع يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمه وسلمه إليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمدية * والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الإيصاف في الشرع تملك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين * أماركنه أقوله أو وصيت بكذا الفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصي له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا لقرتها ورثته كذا في الوجيز للسكردري * قبول الوصية إنما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي أو ردتها فلا باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجسة * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصي له أهلا للتملك والموصي به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكها الموصي له ملكا جديدا بملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذا في خزنة المفتين * والموصي به يملك بالقبول فان قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصي به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصي له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكفاية * ثم تصح الوصية لاجنب من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى اجازة بيت المال كذا في خزنة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنب صح في حصة الاجنبى ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا وأجازوا لم يجز وباطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل في أرضي ببدري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز فيجعل العامل ميعن الرب الأرض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل ميعن الأرض مقرضه البذر * دفع بذر إلى صاحب